

مفتاح السعادة إلى صحيح العبادة

أنوار العقول مدارج الكمال
كشف الحقيقه

تأليف الشيخ العلامة الحق

الإمام

سيد الطائفة عبد الله بن محمد السالم

الطبعة الأولى

الناشر

مكتبة الإمام نور الدين السالمي

السيب: الحيد الجنوبية

هاتف رقم: ٥٣٨٢٣١

جميع الحقوق محفوظة للناسر

رقم الإيداع ٢٠٠٣/٤٨
.....

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين
وخاتمهم محمد الأمين، وعلى آله وصحبه، والتابعين له بإحسان إلى يوم
الدين، أما بعد:

بناء على ندرة أرجوزة (مدارج الكمال في مختصر الخصال) لسيدي
الوالد الإمام نور الدين السالمي رحمته الله، فقد رأيت من الواجب أن أجدد
طباعتها لتكون في متناول يد طلبة العلم، وأثناء بدايتي في تجميعها اقترح عليَّ
فضيلةُ شيخِي العلامة القاضي سالم بن حمد بن سليمان الحارثي أن أضُمَّها إلى
أرجوزتين أخريين، هما: (أنوار العقول، وكشف الحقيقة)، ليضمها معاً مجلد
واحد، وذلك لعموم الفائدة، وبديهيّاً أن أوافقَه الرأي، فهو الأدرى والأعلم،
فقد وهب كلَّ حياته مُنذُ صباه وحتى مشيئه في خدمة العلم -متعلماً،
ومعلماً، ومؤلفاً، ومُحققاً، وجامعاً-، وقد أطلق أبقاه الله على هذه المجموعة
اسم: (مفتاح السعادة إلى صحيح العبادة).

..

نقلتُ هذه الأراجيز الثلاث من مطبوعات متفرقة، إنما أعيتني فداحةُ الأخطاء المطبعية التي بها، وقد حاولت جهدي أن أقومَ هذه الأخطاء، مستنيراً بغزارة علم شيخي، فكنتُ أثناء المراجعة على اتصال دائمٍ معه بالهاتف، أسترشده فيما لا أعيه، -وبالطبع إن ما لا أعيه الكثير-، ثم بعد انتهائي من التصحيح والمراجعة، عرضتُ الموضوع عليه برؤيته، فراجعته، جزاه الله خيراً، المراجعة النهائية، لكنني مع كل هذا الجهد، لا يسعني إلا أن أقول: إن الكمال لله وحده، فأرجو المعذرة من القارئ الكريم فيما فاتني من أخطاء.

أما ترتيب هذه الأراجيز الثلاث، فقد بدأتها بأبيات للمؤلف ﷺ، مُقرّضاً فيها (أنوار العقول ثمَّ بها، وتليها مدارج الكمال في مختصر الخصال)، ثم كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة). فبهذا الترتيب نكون قد بدأنا بالعقيدة وأصولها، ثم بالتشريع، ثم بنفي الشبهات عن المذهب الأباضي في أصوله وتشريعه، بموافقة القرآن والسنة والسيرة، مُحْتِجاً فيها بلغة عربية فصيحة، مستخرجاً معاني القرآن الكريم بلغته العربية السليمة، فالقرآن الكريم أنزله جلُّ شأنه باللغة العربية، وبهذه اللغة من المجاز والتشبيهات وغزارة المعاني ما لم يتوصَّل إلى فهمه إلاَّ العربي القُح، الذي لم تختلط لغته بلغة أقوامٍ أخرى، فلغات الأقوام الأخرى خالية من هذه الصفات التي بلغتنا.

فبهذا الترتيب خذد المجموعة تحت اسم (مفتاح السعادة إلى صحيح العبادَة)، نكون قد جمعنا لطالب العلم خلاصةً تُنيرُ له الطريق لفهم الأصول الفقهية والتشريعية في مراتبها العُلُيا.

أراني أطلتُ فيما رُمْتُ إيضاحه، فأرجو المعذرة لذلك، وها أنا أحيل القارئ الكريم إلى غاية اهتمامه، لبلوغ مرامه.

وبالله التوفيق،،،

سعود بن حمد بن الإمام نور الدين السالمي

في ٢٥/٧/٢٠٠٢م.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام السالمي رحمه الله مقرأً أرجوزته أنوار العقول، وقد نظمها وابتدأ

شرحها عام ١٣١٤هـ:

هذه الأنوارُ لا نجمٌ زهرُ	لا ولا إشراقُ شمسٍ أو قمرُ
فلها ألبابُ أربابِ العلى	مطلعُ زانتَ به تلكَ الفكرُ
قربتُ في فنِّها ما قد نأى	وحوتُ كلَّ مُهمٍّ مُعتبرُ
ليتَ أشياخي الألى قد سلفو	شَهِدُوا وَضَعَ مَبَانِيهَا الْغُرُ
ورأوا تنقيحَها في جَمْعِها	وانتخابي لمعانيها الدُّرُ
فلهمُ فيها مجالٌ واسعُ	ولها عِنْدَهُمْ أَعْلَى قَدَرُ

بسم الله الرحمن الرحيم

أنوار العقول

شمس الأصول في نهى ذوي الثقى
وجانبوا بسرّها المهالكا
في حضرة قدسيّة في القرب
وبسّقت أسرارهم بالفكر
فأعربت عن شرف المقدار
مصطحبان بسنا إنعامه
على النبي المصطفى الجليل
والآل والصحب الرضى ومن تبع
وإنّه أجلّ علم قصدا
عن كلّ ما كلف بالبرهان
إن تُدرها جُزّت طريق عدله
عن الكرام السّادة الأبرار
حتى أراها في غدٍ من قرّضي

الحمد لله الذي قد أشرقاً
فأبصروا بنورها المسالكاً
حتى استوّوا على بساط القرب
فانتعشت عقولهم بالذكر
فأبرزوا نتائج الأفكار
ثم صلاة الله مع سلامه
ممتزجان بالثنا الجميل
محمد سيّد كلّ من شفع
وبعد فالدين أهم مقصداً
لأنه يُعرب للإنسان
وقد نظمت دُرّاً في أصله
لقطّتها من زاهر الآثار
والله بالقبول فيها يقضي

ومنه أرجو أن نعلم نفعها
ومحدث العلم ضروري بلا
والكل من دين له تعب
والعلم منه لازم قد وجب
فكل شيء لم يسعنا جهله
والبحث للواجب حتماً يلزم
والحد للقدرة أن يرى له
في الصح مع وجدان ما يحمله
وفضله ليس له إحصاء
سألنا قسمان قسم حَجراً
وباعتبار الشرع في التَّعب
أسقط سؤالاً إن أتى خمس به
إثبات أو جمع سؤالين معاً
إمنع بكيف لم وهل سؤالاً
أين ومن أين وكم فكيف
وهل لتصديق ومن عن جنس
متى سؤال جاء عن زمان

كل الوري وأن يتم صنعها
تأمل ونظري تؤملاً
في الشرع معروفاً كما سَنُورِدُ
تعليمه والثاني نفل ندباً
فواجب وما عداه نفعه
لقادر بترك ذاك يَأْتُمُ
مُعَبَّراً وإن نأى يمضي له
ومأمن مع قوت من يكفله
جاءت به من ربنا الأنباء
والثاني تفويض الجيب قرراً
للازم قسم ونفل تهدي
تناقض أو جاء باضطرابه
أو كونه من المحال وقعا
من أي متى عن ربنا تعالى
عن هيئة وعلة لم تُؤلفاً
وأي لشركة وأجزاء النفس
أين ومن أين عن المكان

وكم سؤال عدد وإنه
والأصل للفقہ كتاب الباري
والإجتهاد عند هذي منعاً
والرأي في غير الأصول جوازاً
ولم يجز خلافنا للأعدل
في غير ما قد حكم الحاكم أو
أو من طريق الزهد كان أفضل
وذاك مثل الأكل للسباع قد
حملته على سبيل الأدب
والخلف إن لم نعرفن الأعدلا
أولا إذ التحري في ذا يلزم
وخطأ العالم في الفتوى همل
وإن خفي بطلانه عليه
إن كان مما حجة السماع به
والجهل قسمان بسيطاً سلماً
إلى مرگب وليس يسلم
وباعتباره لدى التكلف

فرد قديم قاهر سبحانه
إجماع بعد سنة المختار
وهالك من كان فيها مبدعاً
وواجب أن نتحرى الأجوزاً
ثم نرى وميلنا للأهل
كان خلاف كافر فيما رأوا
وإن حكمت فاقصدن الأغدلاً
رأيت حلها وإن هي ورد
كمثل ما اختار إمام المذهب
هل جائز بما نشأ أن نعمل
أو نستشير واجباً من يعلم
والوزر والضمان للذي عمل
فالتوب مجملاً أتى إليه
ولم يجد معبراً فلتنبه
صاحبه والثاني فهو ما انتمى
صاحبه بفعله بل يأنم
لواسع الجهل وضيق يفي

وَأَيُّ فَرَضٍ فَعَلَهُ مُوقَّتٌ
حُجَّتُهُ تَقْوَمُ مِمَّنْ عَبَّاراً
بَلْ مَا عَدَا الْبِرَّ أَتَى فِي الْمُعْتَبَرِ
وَاغْتَقَدَ السُّؤَالَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
لَكِنْ عَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَهُ كَمَا
فَإِنْ تَكُنْ مُوَافِقاً صِدْقَ الْعَمَلِ
مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَمَعَ مَنْ أَثْبَتَهُ
وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُوقَّتِ الْعَمَلِ
مَا لَمْ تَكُنْ مُعْتَقِداً لِتَرْكِهِ
وَذَاكَ مِثْلُ الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ
وَوَاسِعٌ جَهْلُكَ بِالْحَرَمِ
كَالِدَمِّ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَتِيرِ
وَكَالَّذِي يُذْبَحُ لِلْأَوْثَانِ
وَذَا لَدَى الْمَضْطَرِ قَدْ أُبِيحَا
وَالْجَهْلُ بِالْأَنْسَابِ أَيُّ تَحْرِيمِهَا
مَا تَرَكُوا ارْتِكَابَهَا وَضَاقَ إِنْ
وَوَاسِعٌ لْجَاهِلِ الْأَنْسَابِ

فَعَلِمُهُ فِي وَقْتِهِ مَثَبَتْ
وَقِيلَ لَا حِجَّةَ مِمَّنْ كَفَرَا
إِنْ اسْتَطَعْتَهُ بَلَا نِيلِ ضَرَرٍ
مُعَبَّراً نَوْرَ هِدَاةٍ تَتَّبِعُ
رَأَيْتَ مَنْ أَدَاءَهُ مَتَمَّ مَا
وَفَّقَكَ الْبَارِي وَإِلَّا فَالْبَدَلُ
قَوْلَانِ بِالْفَوْرِ وَدَيْنٌ مُثَبَّتُهُ
فَوَاسِعٌ جَهْلُكَهُ إِلَى الْأَجَلِ
وَقِيلَ كَالْأَوَّلِ نَظْمٌ سُلِّكِهِ
لَأَنَّ وَقْتَ ذِينَ لِلْمَمَاتِ
جَمِيعَهُ مَا لَمْ إِلَيْهِ تُقَدِّمِ
إِنْ قَائِمُ الْعَيْنِ وَكَالْخَمُورِ
فِي أَيِّ مَا كَانَ مِنَ الْمَكَانِ
وَالْخَلْفُ فِي الْخَمْرِ أَتَى صَرِيحاً
فَوَاسِعٌ لْجَاهِلِي عُلُومِهَا
ارْتَكَبُوهَا جَهْلُهُمْ بِهَا اسْتَبْنُ
نِكَاحٌ مِنْ شَاءَ بَلَا ارْتِيَابِ

إِنْ كَانَ لَمْ يَقْصُدْ خِلَافاً وَرَجَعُ
وَلَمْ يَسْعَ جَهْلُ ضَلَالَةِ الْمَصْرُ
مِنْ بَعْدِ أَنْ تَعْلَمَ كُفْرَهُ وَمَعَ
بشَرَطِ أَنْ لَا تَتَوَلَّاهُ وَلَا
وَوَاسِعَ جَهْلِكَ بِالْمُحْلَلِ
كَالْبَيْعِ وَالْمُلْكِ وَكَالنِكَاحِ
وَحُرْمِ ارْتِكَابِ مَا لَمْ يَعْلَمِ
وَإِنْ يُرَدُّ فِي قَصْدِهِ خِلَافَ مَا
وَقَدْ تَقَوْمُ حِجَّةُ الْعِلْمِ لِمَا
لَوْ كَانَ وَاحِداً لَهُ الْفَضْلُ عَلَا
وَرُجَّحَ الْأَوَّلُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ
وَكُلَّ شَيْءٍ وَاسِعَ جَهْلِكَ بِهِ
وَالْقَوْلُ فِي الْجُمْلَةِ مَا لَمْ يَقُمْ
إِذْ لَمْ يَكُنْ جَلَّ مَكْلَفاً بَلَاً
وَلَوْ يَشَاءُ لَكَانَ مِنْهُ عَدْلًا
وَإِنْ أَتَى بُرْهَانُهَا أَمْرًا فَلَا
وَمَنْكَرُ الْجُمْلَةِ بَعْدَ مَا نَظَرُ

مَتَى رَأَى حَرَامَ مَا فِيهِ وَقَعَ
مَحْرَمًا أَوْ مُسْتَحْلًا إِذْ أَصَرَ
بَعْضُهُمْ مَا لَمْ تَعِ الْحُكْمَ يَسْعَ
تَبْرَأَ وَلَا تُمْسِكَ عَمَّنْ ضُلَالًا
إِنْ أَنْتَ عَنْ تَحْلِيلِهِ لَمْ تَعْدِلِ
عَلَى شَرْوِطِهَا وَكَالْمُبَاحِ
وَمَنْ يَكُنْ مُوَافِقًا لَمْ يَأْتِ
قَدْ أَوْجَبَ الْبَارِي عَلَيْهِ إِثْمًا
قَدْ وَسِعَ الْجَهْلُ بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ
وَقِيلَ مَا لَمْ تُبْصِرِ الْحَقَّ فَلَا
كَالْأَنْبِيَاءِ مَقَالُهُمْ قَدْ لَزِمَا
ثُمَّ رَأَيْتَ حَقَّهُ ضَاقَ انْتِبَاهُهُ
بُرْهَانُهَا كَغَيْرِهَا لَمْ تَلْزَمْ
بُرْهَانَ صَدَقِ يُوضِحَنَّ السُّبُلَا
كَمَثَلِ مَا قَدْ كَانَ هَذَا فَضْلًا
يَنْفَسِنَ لِحَظَّةً لَيْسَ أَلَا
بُرْهَانُهَا كَفَرُ جُحُودٍ قَدْ كَفَرُ

ولم يسع جهل ضلاله ولا
كذاك جهل من يشك فيه
والخلف في إيمانها بالقلب هل
تكليفه بها فبعض ذهبها
والخلف هل عليه أن يقررًا
أو يجتري بالماضي ما لم يحدث
وما عدا الجملة من تفسيرها
إلا لدى السؤال والجهل بما
وما عدا الإيمان فاللازم في
فالحجة السماع في ذا كله
وهالك توحيداً لنا فلنقتبس
نعبده جل أمثال أمره
فإن يشأ يرحمنا بفضله
فالملك والعزة والسلطان
سبحانه ليس له مكان
بخلقِه لكل شيء نشهد
ليس له شبه ولا نظير

تشك فيه والذي له تلاً
على قياس شائع ثلثيه
يُجزيه دون نُطقه إذا نزل
للاجتزأ والبعض منهم قد أبى
تصديقه إن ذكرها قد خطراً
شيئاً بها كعهدها لم ينكث
كحكم ما رأيت من تعبيرها
أحدث فالشائع ما تقدماً
تفسيرها بالقلب في التكلف
وحجة المعنى له من عقله
من نوره وعن هوى النفس احتبس
سبحانه ونهيه وزجره
وإن يشأ عذبنا بعدله
له كذا القدرة والبرهان
يحويه جل لا ولا زمان
وإنه في ملكه مُنفرِد
ولا وزير لا ولا مُشير

ليس له فوق ولا تحت ولا
كذا يمين وشمال والذي
ولم يزل وليس شيء معه
بكونه ولونه وشكله
لو أنه مشابه في ذاته
إذ كل شبيه بوجه لزم
لو كان ثان عنده في الأزل
ولا دليل حص واحداً فقط
لو أنه في أمره معان
وهكذا يلزم في الزمان
لو أنه في ملكه مشارك
في الذات والصفات والأفعال
فلم يجز وصفه بغير ما
وأي وصف جاز وصفه بما
وما عدا ذلك وصف الذات
صفاته لذاته هي ذاته
إذ لم تكن فيه لئلا يلزم

قبل ولا بعد فكل خطأ
إليه تُعزى حادثٌ بهذا احتذى
وعالمٌ من قبل أن يصنعه
وما إليه صائرٌ بفعله
جاز عليه وصف مخلوقاته
في الكل ما لذلك الوجه انتمى
لكان كل صالحاً لأن يلي
والحكم من غير مرجح غلط
لزمه في ذاته النقصان
وفي الجهات الست للمكان
كان فساداً ذلك التشارك
مخالف لنا بكل حال
بينه من وصف نفسه اعلم
عنده بوصف فعل أحكما
يعرف وهو كالعليم آت
لا غيرها دلت بهذا آياته
حلولة وليس منه نعلم

ولا عليه فيكون أفقرًا
فهو عليم لا بعلم جلبا
وهو بصير لا بعين نظرت
وهكذا في سائر الصفات
ورؤية الباري من المحال
لأن من لزمها التميزا
في جهة تقابل الذي نظرو
من قول لا تدركه الأبصار
لأنه مدح له ولا يصح
لو جاز أن يزول مدحه لزم
ومن يدين بها بكفر النعم
كأن يقول يده مثل يدي
فوجهه أي ذاته في قوله
واليد منه قدرة أو قل نعم
وجدده كوجهه أو قل عظم
ثم من الجائر بعث الرسل
مقرونة دعواهم تفضلا

لغيره وذاك دأب الفقرا
وهو سميع لا بسمع ركبنا
وهو قدير لا بقدرة عرت
لأنها في الأصل عين الذات
دنيا وأخرى احكم بكل حال
والكيف والتبعيض والتحيزا
فهذه وما أتى به السور
ولن تراني فانتفى الإبصار
زوال ما به الإله ممدح
تبديل عزه بذل وشتم
فاحكم له والشرك أن يجسم
أو وجهه كوجه بعض الأعبدا
وعينه أي حفظه لفعله
وقبضة والاستوا ملكا يسم
ومكره عقوبة لمن ظلم
يهدوننا إلى الصراط الأعديل
معجزات تبطل التقولا

وواجبٌ عليك أن تعرفَ ما
وما استحالَ عنهم فاللأزمُ
كالصّدقِ والتبليغِ والأمانةِ
والمستحيلُ ضِدُّها كالكَذبِ
وما عدا ذلك فهو ممكنُ
أفضلهم نبينا ثم الخليلُ
وبعدهم نوحٌ فباقي الرُّسلِ
قد نُسخَتْ شرائعُ الجميعِ
وما له أي شرعاً مغيّرُ
وبعدهم ملائكةٌ جباهمُ
أفضلهم جبريلُ والذي زعمُ
بهم جميعاً يجبُ الإيمانُ
وهو كلامٌ دلّ بالنظمِ الأئمّ
والكلُّ مخلوقٌ لإمكانِ العَدَمِ
وفي القرآنِ مُحكمٌ ومشتبهٌ
كلُّ أتى من ربنا والخلفُ في
مع اتّفاقٍ منهم أنَّهُما

يجوز للرُّسلِ وما قد لزما
في حقهم نعتاً هي المكارمُ
والعقلِ والضبطِ وكالفطانه
وكالجنونِ وارتكابِ الرّيبِ
في حقهم إلا الذي يُستهجنُ
ثم الكليمُ بعده عيسى الجليلُ
فالأنبياء ذوو المقامِ الأكملِ
سوى الهدى بشرعنا البديعِ
فهو على الدوامِ لا يُغيّرُ
مولاهمُ بالقربِ واجتباهمُ
تفضيله على الحبيبِ قد غَشِمُ
وبالذي أنزلهُ الرحمنُ
على معانٍ فيه إرشادُ الأئمّ
ولانفراذه تعالى بالقِدَمِ
ومُجملٌ مُفصّلٌ تُؤمنُ به
حدّيهما على أقاويلٍ تفي
نوعانٍ أي مختلفٍ حُكْمُهُما

فالمُحكَّمُ المتَّضحُ المعنى انقسم
 في النصِّ حكمُ القطع بالمراد
 وإن أتى بعكسه الدليلُ
 وهو قريباً أو بعيداً وقَعَا
 وذو اشتباهٍ ما اختفى كالمُجملِ
 فمنه ما قيلَ بآئِه الذي
 ومنه أيضاً ما يكونُ مُبهمًا
 ومنه أنه الذي لم يُعلم
 فكلُّ هذا أصلُه متَّحدٌ
 ومنه أحرفُ أوائلِ السُّورِ
 وقيلَ ما يكونُ منسوخاً وما
 وحكمُه الوقوفُ في الإجمالِ
 والردُّ للمُحكَّمِ حُكْمُ الثاني
 والموتُ حقٌّ يجبُ الإيمانُ
 فالموتُ أن تُفارقَ الرُّوحُ الجَسَدُ
 والقولُ بالإمساكِ في الروحِ أحقُّ
 ولم يمتَّ قبلَ انقضاءِ العُمَرِ أحدٌ

للنصِّ والظاهرِ معنىً فانقسم
 والظنُّ في الظاهرِ للعبادِ
 صيرَ إليه وهو التأويلُ
 أو متعذراً فلن يُتبعَا
 أو مفهمٍ تشبيهَ مولانا العلي
 له احتمالان فصاعداً خُذِ
 كُتُبَ عَشْرِ أُمَرِهِمْ قد أبهمَا
 تأويلَه غيرُ المُهمينِ اعلم
 وجعلَه أشياءَ ليس يُحمدُ
 وقيلَ بالأمثالِ معَ كلِّ خَبَرٍ
 قد كان ناسخاً يُسمَّى مُحكَّماً
 حتى يبينَ أظهرُ احتمالِ
 أو يلزمُ تناقضُ القرآنِ
 به كذاك البعثُ والحسبانُ
 والبعثُ رُدُّها إليه للأبدِ
 وما سوى التخمينِ للذي نطقُ
 وقبلَ رزقه الذي له يُحد

كَانَ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا حُجِرًا
 إِذْ لَيْسَ فِي الْعَالَمِ شَيْءٌ يَصْدُرُ
 ثُمَّ عَذَابُ الْقَبْرِ مِمَّا جَاءَ بِهِ
 وَاعْتَقَدَنَّ صِدْقَهُ وَلَا تُحِلُّ
 أَمَّا الْحِسَابُ فَهُوَ تَمْيِيزُ الْعَمَلِ
 خُصَّ بِهِ مَقْصَرٌ لِيُعْلَمَا
 وَمَا عَدَاهُمَا إِلَى الْجَنَانِ
 وَالْخَلْفُ هَلْ قَدْ خُلِقَا وَهُوَ الْأَصَحُّ
 وَالْوَقْفُ عَنْ تَعْيِينِنَا ذَاكَ الْخَلِّ
 وَعَدَمُ التَّعْيِينِ لَيْسَ يُقْدَحُ
 وَالْكَتَبُ صُحُفٌ حَوَتْ الْأَعْمَالَا
 يَرُدُّهُ مِنْ أُمَّةِ الرَّسُولِ
 وَإِنَّمَا الْمِيزَانُ فِي الْحِسَابِ
 لَا مِثْلَ قَوْلِ ذِي الْخِلَافِ إِذْ غَدَا
 وَقَوْلُهُ الصِّرَاطُ فَهُوَ الْحَقُّ لَا
 شَفَاعَةَ الرَّسُولِ لِلتَّقِيَّ
 وَمَنْ يَقُلْ بَغَيْرِ ذَا فَقَدْ كَفَرَ

أَوْ شَبَهَهُ وَاللَّهُ كُلاًّ قُدْرًا
 إِلَّا وَرَبُّنَا لَهُ مُقْدَرٌ
 تَوَاتُرُ الْأَخْبَارِ مَعْنَى فَاَنْتَبَهْ
 تَعْذِيبَ مَيِّتٍ لَوْجُوهُ تُحْتَمَلُ
 خَيْرًا وَشَرًّا لِيَرَاهُ مَنْ فَعَلَ
 أَوْ فَاسَقٍ لِيَكْثِرَ التَّنَادُّمَا
 بَلَا حِسَابٍ أَوْ إِلَى النِّيرَانِ
 أَوْ يُخْلِقَانِ بَعْدَمَا الْفَنَّا اتَّضَحَ
 أَوْلَى بِنَا إِذْ لَا دَلِيلَ ثُمَّ دَلٌّ
 فِي قَوْلِنَا إِنْ الْوَجُودَ أَرْجَحُ
 وَالْحَوْضُ حَقٌّ فَاتَرَكَ الْجَدَالَا
 مِنْ قَدْ وَفَى بَعْدِهِ الْمَسْئُولِ
 عَدْلٌ وَإِنْصَافٌ مِنَ الرَّحْمَنِ
 يُؤَوِّلْنَاهُ كُفَّةً وَأَعْمِدَا
 جِسْرٌ كَمَا بَعْضُهُمْ تَأْوَلَا
 مِنَ الْوَرَى وَلَيْسَ لِلشَّقِيِّ
 كَفَرَ نَعِيمٍ إِنْ تَأْوَلَّ ظَهَرَ

وإن يكن غير ما تأول
لأنه مخالف الكتاب
كليس للظالم من حميم
ومن عصى ولم يثب يخلد
وكافر بنعمة من فرقاً
أعني لدى الخلود والفرق نشأ
كذاك من قال بآئه يجي
وهكذا من قال كل يدخل
ومن يقل دار الخلود فانيه
هذا إذا ما كان بالتأويل
وبالقضا نؤمن أيضاً والقدر
ومن يقل إلهنا لم يخلق
لقوله لكل شيء خالق
لو كان خالقاً سواه لزمنا
ولو تعدد الإله لظهر
لكن لنا في فعلنا اكتساب
من ثم قد نيل به أعلى الرتب

فذاك شرك أي أشد منزل
وسنة الرسول والألباب
ولا شفيع من لظى الجحيم
في النار دائماً بهذا نشهد
ما بين ذي شرك ومن قد فسقا
لدى منازل العذاب وفشا
وقت على النار بلا تأجج
فيها سعيد وشقي مبطل
أو أهلها ففاسق علانيه
والشرك في الرد على التريل
ولم يجز إغراقنا فيه النظر
أفعالنا بعداً له من أحق
سبحانه الرب المليك الرازق
تعدد الإله قطعاً حتما
فساد هذا العالم الذي بهر
به الثواب وبه العقاب
إلا النبوات فليس تكتسب

وفاسقٌ من قال إن الله جلٌّ وإنه لم يجعل استِطاعةً لأنه لو كان هذا بطلاً وبطل الوعيدُ مع بعثِ الرُّسلِ وخلقه أفعالنا وعلمه كذاك كونها له مُراداً لو لم يكن يعلمه لجهلة لو لم يُردْ وقوعه ووقعا لكن لذا التخيير واكتسابنا إيماننا التصديق والإسلام ولهما في الشرع معنى مُلتزم ومن يكن مضيقاً لواحد في وجهه الشرعي ليس ينقص لأنه إن هدم البعض الهدم ولاية المؤمن فرضاً حقاً والكل من ذين على أقسام حقيقة وهي التي قد نطقا

قد جبر الإنسان فيما قد فعل له لكفر شاءه أو طاعة أمرٍ ونهيٍ مع وعيدٍ جُعلَ وجاز تكليفُ الجماد كالتبيل هُنَّ لا يوجبُ جبراً حكمه لأنه قد خيّر العباداً لو لم يكن خالقه مَنْ جَعَلَهُ لكان مُكرهاً على ما صنعا قد انتفى الإيجارُ عن رقابنا إذعائنا لما دعى الأحكام تصديق قول عملاً إذا لزم منها استحق هلكة المعاند لكن يزيد هكذا قد خصصوا جميعه وذا هو القول الأتم وهكذا براءة الذ فسقاً ثلاثة تأتي على تمام بها كتاب أو رسول حقاً

والحكم بالظاهر فهو الثاني
براءة الظاهر حكماً تجب
عيان أو إقرار أو شهادة
واستثنى الإقرار لدى الولاية
والخلف في رفعة الولاية
وإن تكن عنيته فألزم
لكن على العدو ليس العلم
وفي ولي وجبت ولايته
إن وجبت عليك والذي نطق
ومن يُبح براءة من نفسه
وإن يكن من الأولى لم تلزم
فبعضهم رخص ما لم تعلم
وإن يكن كفرانه مشتهراً
ومُتبر من ولي لك قُل
وفي ولي ترك الفرض اقتف
ثم استتبه إن يكن منك قبل
وإن أتى الولي ما لله به

ثالثها عيدة الإنسان
بواحد من أربع تعتقب
عدلين أو حق أتى بشهرة
وإنما الوجوب بالثلاثة
من واحد عدل بلا عناية
وقيل لا لزوم ثم يعلم
تفصيل ما جاء به ليعلم
على الوري سريرة براءته
بها جهاراً للبراءة استحق
فها لك وهو حر بخسه
لهم ولاية على الكل أعلم
ولاية والبعض من ذا يَحْتَمِي
لا بأس إن بكفره قد جهراً
بكفره إن لم يتب عمّا فعل
عذراً له إن لم تجد عنه قف
ولتبراً إن لم يرجع عمّا عمل
حق وللعباد كالقتل انتبه

تَوَلَّاهُ وَالْبَعْضُ مِنْهُمْ يَقِفُ
كَذَا إِذَا جَاءَ بِفَعْلٍ حُجِرًا
هَذَا إِذَا مَا كَانَ فَعْلُهُ احْتَمَلُ
وَفِي وَلِيِّينَ تَخَالَفًا بِمَا
تَوَلَّى بِالرَّأْيِ وَإِنْ شِئْتَ فَقِفْ
وَإِنْ يَكُونَا عَامِلِينَ تَلْزِمُ
وَأَوْجِبْ بَرَاءَةً مِنَ الْمُصْرِ
وَمَنْ تَوَلَّى مُحَدَّثًا لِفَعْلِهِ
وَقِفْ دِينَ رَأْيٍ أَوْ سَوَالٍ
فَالدِّينُ فِي كُلِّ فِتْيٍ لَمْ تَعْهَدْ
وَالرَّأْيُ فِي الْوَلِيِّ إِنْ تَسَنَّمَا
وَقِيلَ وَالسَّوَالُ مَعَ ذَا يَلْزِمُ
وَفِي وَلِيِّينَ تَلَاغِيًا أَحْكَمِ
بَطْلَانِ كُلُّ مِنْهُمَا وَالشُّكُّ
وَالذَّنْبُ قَسَمَانِ كَبِيرٌ وَجَبَا
فَأَوْجِبَ اللَّعْنَ عَلَيْهِ أَوْ سَخَطُ
وَعَكْسُهُ الصَّغِيرُ مِثْلُ الْكَذْبِ

عَنْهُ وَفِي الْبَرَاءَةِ مِنْهُ ضَعْفُ
فِي الْأَصْلِ وَالْحَلِّ بَعَارِضٍ يُرَى
حَقًّا وَبَاطِلًا وَإِلَّا حَيْثُ حَلُّ
يُوجِبُ كُفْرَ وَاحِدٍ فَانْبَهَمَا
وَقِفْ رَأْيٍ أَنْ يَكُونَ فِي ضَعْفٍ
وَلَا يَلِيهِ الْحَقُّ فِيمَا نَعْلَمُ
وَقِيلَ مَنْ لَمْ يَتَوَلَّاهُ عُذْرُ
قَالُوا فَذَاكَ هَالِكٌ كَمِثْلِهِ
إِشْكَالٌ أَوْ شَكٌّ عَلَى ضَلَالٍ
خَيْرًا وَشَرًّا مِنْهُ كَيْمَا تَقْتَدِي
أَمْرًا عَلَيْكَ حُكْمُهُ قَدْ أَبْهَمَا
فَهُوَ حَلِيفُ الرَّأْيِ مَعَ مَنْ أَلْزَمُوا
وَقِفْ إِشْكَالٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ
إِنْ لَا تَوَلَّى غَيْرَ مَنْ يَشُكُّ
حَدٌّ بِهِ وَالْبَارِي مِنْهُ غَضَبًا
أَوْ قَبْحَ الرَّسُولِ مِنْ بِهِ سَقَطُ
إِنْ خَفَّ وَالرَّقْصَ وَمِثْلُ اللَّعِبِ

وَمَنْ أَصْرَ بَصِيرٍ فَكَمَنْ
وَرَاكِبُ الْكَبِيرِ تَوْبَهُ فَإِنْ
وَبَعْضُهُمْ ضَلَّاهُ وَتَوَّابَا
وَالْحَكْمُ لِلرَّاكِبِ ذَنْبًا صَغُرًا
وَالْخَلْفُ فِي الْإِصْرَارِ لِلصَّغِيرِ هَلْ
أَوْ أَنْ يَكُنْ أَتَاهُ بِاسْتِخْفَافٍ
وَالْخَلْفُ فِي الْوَلِيِّ إِنْ أَتَاهُ
وَلَمْ يَتَوَّبَهُ وَبَعْضٌ ذَهَبَا
وَبَعْضُهُمْ أَحْسَنَ ظَنَّهُ بِهِ
وَغِيَّةُ الْمُؤْمِنِ وَالْتَجَسُّسُ
وَقَاذِفُ الْوَلِيِّ إِنْ حُرًّا وَإِنْ
وَإِنْ يَكُنْ حُرًّا وَلَمْ يَكُنْ وَلِيَّ
وَإِنْ يَكُنْ الْمَقْذُوفُ عَبْدًا أَوْ صَبِيَّ
فَالْخَلْفُ فِي تَكْفِيرِهِ مِنْ قَبْلِ
وَإِنْ يَكُنْ الْمَقْذُوفُ مَجْهُولًا فَلَا
وَالْقَذْفُ عِنْدَ مُشْرِكٍ لَمْ يُوجِبْ
كَذَاكَ مَعَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا

أَتَى الْكَبِيرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
أَبَى إِلَى اللَّهِ بِيُغْضِيهِ فَدِنَ
ثُمَّ اسْتَمَرَ إِنْ عَنِ التَّوْبِ أَبِي
إِسْلَامُهُ حَتَّى يُرَى مُسْتَكْبِرًا
إِذَا مَضَى وَلَمْ يُتَّبَعْ مِنَ الْعَمَلِ
وَالثَّانِي عَنْهُمْ بِإِلَّا خِلَافٍ
فَبَعْضُهُمْ فِي حُكْمِهِ رَأَى
إِلَى الْوُقُوفِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَّبَا
وَبَعْدَ ذَلِكَ اسْتَتَابَهُ مَنْ ذَنْبَهُ
وَالْقَذْفُ فِي الْكُلِّ حَرَامٌ أَسَّسُوا
عَبْدًا وَإِنْ صَبِيَّ كَفَرُهُ زَكَنَ
وَبِالْعَمَّا كَانَ فَمِثْلُ الْأَوَّلِ
غَيْرُ وَلِيِّينَ وَمُشْرِكًا أَبِي
تَتَوَيَّعُهُ عَمَّا أَتَى مِنْ فَعَلٍ
تَحْكُمُ بِفِكْرِ قَاذِفٍ مُسْتَعْجِلًا
كَفَرَانًا آتِيَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَنْبُهُ
بِحُكْمِهِ مِثْلُ صَبِيٍّ فَاعْرِفَا

هذا إذا ما القذفُ كان بالزَّنا
والكفرُ قسماً جحودٌ ونِعَمٌ
وامنعهُ في الأوَّلِ حتماً وهو ما
واحكم برجسِ أهله إلى الأبدِ
واسبِ ذراريهم وحرِّمِ ذبحهم
وهكذا منهم لنا سواءُ
والذبحُ من أهلِ الكتابِ جُوزاً
ويُرفعُ الحربُ لجزيةٍ أتتْ
إلا الذبَّاحَ والنكاحَ فهماً
والمشركونَ من ذي الأوثانِ
كذاك حكمُ راجعٍ عن دينه
توبتُناً قسماً فرضٌ وجباً
أركانها ندمٌ مع استغفارٍ
وأصلها امثالُ أمرِ الباري
والتوبُ مثلُ الذنبِ عن نبيِّنا
فالعُجبُ والكِبَرُ معاً والحسدُ
وهكذا العزمُ على الكفرانِ

أو يحضُرُ الشهودُ في ذا مُعلنِنا
وبالنفاقِ الثاني منهما وُسِمَ
لردِّ تزييلٍ ومُرسلٍ نَمَّا
واغتَنَمَ في الحربِ منهم السَّبْدُ
تناكحاً توارثاً منّا لهم
في الحربِ أو بجزيةٍ هم جَاءُوا
مع النكاحِ دونَ حربٍ جُوزاً
منهم وفي الجوسِ حُكْمُهُمْ ثَبَتْ
مُحرَّمانِ في الجوسِ فاعلماً
ليسَ لهم واقٍ سوى الإيمانِ
وآخذٍ بالشكِّ عن يقينه
لَمَنْ عَصَى والثاني نفلٌ تُدبَا
والعزمُ والرجوعُ بانكسارٍ
ومُنْتَهاها الحطُّ للأوزارِ
سراً وجهراً هكذا قد بينَّا
كذا الرِّيا توبتُها أن تُفقدُ
فالحقُ أنه من العصيانِ

ولم يُردَّ تائبٌ من ذنبه
أو تطلعُ الشمسُ من المغربِ قد
فقاتلُ المؤمنِ عمداً تقبلُ
من بعد موتٍ مَنْ أضلَّ وإذا
وقيلَ أن لا توبةَ لهم وفي
لكن على المضلِّ أن يبلغَ مَنْ
إن كان في مقدرةٍ وإلاَّ
وتاركُ فرضاً لمولاهُ مضى
عليه معُ إبداله و قيلَ لا
وذا كَمِثْلِ الصومِ والصلاةِ
وفي مُصرٍّ قد أتى الطاعة هلُ
أولاً أو التفصيلِ أولى إن عَصَى
ومجملُ توبةٍ مَنْ يُحرِّمُ
ومن أتى شيئاً على التحريمِ
وإن يكنِ أتاهُ باستحلالِ
وإن يكنِ في يده ما قد كَسَبَ
وحكمه محرمٌ حينَ فَعَلَ

حتى يرى الموت دنا من قُربه
أتى عن المختارِ فيما قد وردُ
توبُّته وهكذا المضلُّ
ألا لِيُبطلنَّ حقاً فكذا
قول أبي نهبان أن ليسَ اصطفي
أضله بما دُعي ومن فتنُ
فهو حريٌّ بمتاب المولى
كفارةً وتوبةً قد فرضا
شيء سوى التوبة في ذا جُعلاً
في حكم مَنْ حرَّم للخرماتِ
له ثوابها إذ الغفرانُ حلُ
من غير ما شركِ أتى مُحصِّصاً
والمستحلُّ عكسُ هذا يلزمُ
لم يُجزِهِ التوبَ بلا تغريمِ
بعكسه في أعدلِ الأقوالِ
عليه أن يَرُدَّهُ لِمَنْ سَلَبَ
حتى يصحُّ أنه قد استحلَّ

أَجَزُ تَقِيَّةً بِقَوْلٍ إِنْ خَلَصَ
وَأَمْنَهَا فِي إِتْلَافِ نَفْسٍ إِنْ جَنَى
وَلَمْ تَجْزُ تَقِيَّةً بِالْفِعْلِ
لَكِنْ جَوَازُ مَا أُبِيحَ فِي الضَّرَرِ
وَمَكْرَةٍ جَاءَ بِمَا الْحَدُّ يَجِبُ
وَرُفِعَ الْإِثْمُ لَدَى الْخَطَا وَمَنْ
كَالْقَاتِلِ النَّفْسَ وَكَالْمُطَلَّقِ
وَرَفَعَ الْوِزْرَ لَدَى النِّسْيَانِ
مَنْ بَعْدَ أَنْ جَاهَدَهُ بِمَا قَدَرُ

مَنْ نِيلَ ضَرْماً مِنْهُ بِهَذَا الْقَوْلِ يُخَصُّ
وَالْخَلْفُ فِي إِتْلَافِ مَالٍ ضَمِنَا
كَالْحَرْقِ وَالْغَرَقِ وَمِثْلِ الْقَتْلِ
كَالْأَكْلِ لِلْمَيْتَةِ وَالْدَمِ اشْتَهَرُ
عَلَيْهِ فِي أَنْ لَا يُحَدَّ نَسْتَحِبُّ
الزَّمَّةَ الظَّاهِرُ حَكماً يَسْلَمُنُ
زَوْجَتَهُ خَطأً وَمِثْلَ الْمُعْتَقِ
وَهَكَذَا وَسُوسَةُ الشَّيْطَانِ
إِذَا لَمْ تَكُنْ أَشَدَّ مِنْ رُؤْيَا الْبَصَرِ

الخاتمة

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ أَنْوَارُ الْعُقُولِ
عَارِيَةٌ مِنْ وَصْمَةِ الْإِخْلَالِ
أَهْدَيْتُهَا صِرْفاً لِكُلِّ طَالِبٍ
وَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى التَّيْسِيرِ فِي
ثَمِّ الصَّلَاةِ مَعَ تَسْلِيمٍ عَلَى
وَالِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَفَا

حَاوِيَةً أَهَمَّ شَيْءٍ فِي الْأَصُولِ
سَالِكَةً طَرِيقَةَ الْكَمَالِ
تَصَوُّهُ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ كَاذِبٍ
أَتَمَّ مَا قَدْ رُمُّهُ مِنْ شَرَفٍ
مُحَمَّدِ الْمَبْعُوثِ مِنْ خَيْرِ مَلَائِكَةٍ
مِنْهَا جَهَنَّمُ عَلَى التَّمَامِ وَالْوَفَا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

مدارج الكمال في مختصر الخصال

الحمد لله مُوضِّح السُّبُلُ
فلم يَزَلْ ثَانِيَهُمْ يَنْسَخُ مَا
حَتَّى أَتَى بُيِّنَا مُحَمَّدُ
صلى عليه الله ما شرعٌ تُلي
وبعدُ فالفقه به يدري الفتى
وهذه مدارجُ الكمالِ
وزدتُ فيها دُرراً عديدهُ
لكِنِّي لم أذكر الدليلاً
وطالما خالفته مرتباً
وربما عدلتُ عن تصحيحه
وقد حذفْتُ منه ما تكرر
وقد تركتُ منه أبواباً ذكرُ
مكتفياً بما جرى من نظمها

لكلِّ مشروعٍ بإرسالِ الرُّسُلِ
جاءَ به مَنْ قَبْلَهُ تَقْدِماً
فَشَرَعُهُ مُؤَكَّدٌ مُؤَبَّدُ
وما هدى عقلٌ إلى الرأيِ الجلي
ما يَذَرْنَ من فعله وما أَّتَى
ضَمَّتْهَا مُخْتَصَرُ الْخِصَالِ
واضحةٌ أعلامُها مُفِيدهُ
فيها لأتَّى لا أرى التَّطْوِيلَ
وربَّما تركتُ ما النَّظْمُ أَبَى
وجئتُ بالأعدلِ من ترجيحه
محرراً خَصَّالَهُ مُخْتَصِراً
فيها أصولُ الدينِ تفصيلاً بَهَرُ
على لسانِي شاكراً لختَمِها

مقدمة

تَكْلِيفُهُ الْعِبَادَ إلِزَامَ الْعَمَلِ
بَعْدَ قِيَامِ حُجَّةِ التَّكْلِيفِ لَهُ
هُمَا طَرِيقَانِ لِحُكْمِ الشَّارِعِ
وَهَكَذَا الْإِدْرَاكُ لِلصِّفَاتِ
كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ إِبْتَاتًا وَمَا
وَمَا عَدَا هَذَا إِلَى السَّمْعِ انْتِسَابُ
فَحَاكِمُ الشَّرْعِ قَضَى بِمَا جَرَى
فَإِنَّهُ وَإِنْ يَكُنْ يُسْتَحْسَنُ
فَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَا لِلطَّبْعِ
وَرَبَّمَا أَدْرَكَ وَصَفَ النِّقْصِ
لَكِنَّهُ لَا بِاعْتِبَارِ مَا بِهِ
فَإِنَّهُ وَإِنْ يَكُنْ يَعْرِفُ مَا
إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَا يَصِحُّ عِلْمُهُ
فَسَقَطَ الدَّوْرُ الَّذِي قَدْ ذُكِرَا
وَالْعَبْدُ إِنْ أَوْفَى بِتَوْحِيدٍ فَقَدْ

وَالْإِعْتِقَادَ بِالْغَا وَقَدْ عَقَلَ
بِالسَّمْعِ أَوْ بِالْعَقْلِ فِيمَا عَقَلَهُ
لِلْعَقْلِ إِرَاكُ ثَبُوتِ الصَّانِعِ
مِنْ جَانِبِ السَّلْبِ أَوْ الْإِثْبَاتِ
عَنْهُ انْتَفَى كَالْجَهْلِ وَالْعَجْزِ أَعْلَمَا
مِثْلُ الْعِبَادَاتِ وَمَا قَدْ يُجْتَنَبُ
لَا الْعَقْلُ يَأْذَا فَاتَرُكْنَ عَنْكَ الْمِرَا
أَشْيَا وَأَشْيَاءَ لَهَا يُسْتَهْجَنُ
مَلَائِمٌ لَا بِاعْتِبَارِ الشَّرْعِ
وَصِفَةِ الْكَمَالِ فِيمَا يُحْصِي
تَكْلِيفُهُ الَّذِي أَتَى مِنْ رَبِّهِ
مَرًّا فَلَا يُجَابُ فَهَجٌّ غُلْمَا
يَكُونُ وَاجِبًا عَلَيْنَا حُكْمُهُ
وَتَبَتَ الْحَقُّ الَّذِي قَدْ بَهَرَ
أُلْزِمَ أَنْ يَعْمَلَ لِلَّهِ الصَّمَدِ

وتاركُ التوحيد هل يُعَذَّبُ
وإن ترى الإسلام شرطاً وقَعاً
أي لا يصحُّ دونه وإن وجَبُ
وهكذا الختانُ للذي قَدِرُ
وهو بهذا فارقَ الإسلامَ
وذاكَ شرطٌ في العبادات وفي
وهكذا النيةُ في الأعمالِ

بتركه الأعمالَ وهو المذهبُ
فذاك في صحّةِ ما قد صنعاً
فلا وجوبَ غيره أيضاً سبب
ويُقبلنَّ عُذرُهُ إذا اعتذر
مع أنه فرغَ عليه قاماً
بابِ النكاحِ والذباحِ المتلفِ
فلا نعيدها مع الخصالِ

الكتاب الأول

كتاب الطهارات

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

فيما يشترك فيه الرجال والنساء

ذكر آداب قضاء الحاجة

بيان ما يفعلُهُ العبادُ	عند قضا الحاجةِ فالإبعادُ
أو استتارُ حاجبٍ مصُونُ	بحيثُ لا تَراهُمُ العيونُ
وحيثُ لا يُسمعُ صوتُ ما حدث	وليُجْتَنَبَ قِبَلُهُ عندَ الحدثِ
وَجُوزَ استِدبارِها وَلِتُجْتَنَبَ	لِلشَّمْسِ وَالْبَدْرِ وَلِلرَّيْحِ نُصَبُ
وَاجْتَنَبَ ما كانَ ذا احتِرامِ	وكلَّمَا يَضُرُّ بِالْأَنامِ
كموضِعِ الجُلوسِ والأَنهارِ	والطُّرُقِ أو مَساقِطِ الأَثارِ
وهيَّئْ مَنْ حَجَرَ ثَلَاثًا	لتَذهبِ اليُسرى بِهِ الأَحْداثا
كَذاكَ كُلُّ جامِدٍ مَطْهَرٍ	وما الثَلَاثُ حَدُهُ فِي الأَكْثَرِ

ذكر فرائض الوضوء وسننه

فرائضُ الوضوءِ أربعٌ لها
الغسلُ للوجهِ وحدهُ بدا
للذقنِ طولا وإلى الأذنينِ
والمرفقين ثم للرجلينِ
والمسحُ للرأسِ تمامُ الفرضِ
وسن فيه المسحُ للأذنينِ
وقيل يجزي فيه ماءُ الرأسِ
مضمضةٌ سواكُ إستنشاقُ
إلا إذا ما كنتَ صائما فلا
تسميةٌ غسلُ اليدينِ قبل أنْ
ومنها أيضا أن يُرتَّبَ العملُ
كذا التوالي وهو أن يُسرِعَ في
وهكذا التَّليثُ في كلِّ عضوٍ
وبعضُهم أثبتَ للممسوحِ
للفرقِ بين الغسلِ والمسحِ ولو

هذا المقامُ كاشفاً مُجملها
من منبتِ الشعرِ الذي قد عُودَا
في العرضِ ثمَّ الغسلُ لليدينِ
تعمُّها أيضا معَ الكعبينِ
ومسحُه في الكلِّ أو في البعضِ
بما جديد من كلا الوجهينِ
والأوَّلُ الرَّاجِحُ في القياسِ
وبالغَنِّ حسبما يُطاقُ
تُبَالِغَنَّ والسَّوَاكُ فاهملا
تدخلُ في الإناءِ من تلكِ السُّنَنِ
ومنها تخليلُ للحيةِ الرَّجُلِ
ترتيبُه إلا لِعُذرٍ فاعرفِ
والرفعُ للأنجاسِ شرطٌ للوضوءِ
واحدةٌ وجاءَ بالتَّصحیحِ
كرَّره لتَّحدا كذا رأوا

وبعض ما مرّ من الوجوب
تمضمض استنشق ووال ربّما
فتارك لواجب يُعيد ما
وبعضه من جملة المندوب
وخلل اللحية بعض أو جبا
صلاه أو يأتي بما قد لزما

ذكر نواقض الوضوء

ونقضه بخارج معلوم
كالقيء والقلس ودم واغتفر
وبالرؤف والدم المسفوح
كذلك إن باشر ما كان نجس
لباطن الكف على الثقبين
كذلك أيضاً أن ترى عورة من
وذي النساء عورة كبيرة
وجه وكفان وسائر القدم
وفي الرجال والإماء فهي من
وعورة العبد والصبان
وزوجة المرء كمثل نفسه
والشرك ناقض له إذا طراً
من السبيلين أو الحلقوم
من قبل المرأة ريح تنتشر
يخرج من جسده المجروح
أو لفروج بالغ كان لمس
بلا حجاب أو على الرفعين
ليس يحل أن تراه فاعلمن
إلا الذي أخرج للضرورة
إلا لمن يكون منها ذا حرم
سرّتهم للركبتين فاستبن
إن وجدوا الشهوة فالفرجان
لا ينقض الوضوء غير مسّه
والحلف في المعاصي عنهم صدراً

فيشمل الغيبة والنميمة والكذب والصغيرة الذميمة
وينقض الإغماء والجنون والنوم إذ مضطجعا تكون

ذكر موجبات الغسل

ويجبُ الغُسلُ بإدخالِ الذكرِ إلى الحَتانِ فرجِ أنثى أو ذكرٍ
أو في بهيمةٍ وإخراجِ المني بلا جماعٍ أو به فلتفطنِ
وفي النساءِ فالخلفُ في إجابهِ بالمني من غير جماعٍ لا به
والراجعُ الوجوبُ والخلافُ في وجوبهِ بالاتِّدادِ إن يَفِي
بالطَّهرِ بعدَ الحيضِ والنفاسِ أوجبَّ وبالموتِ لكلِّ النَّاسِ
لكن وجوبُ ذا على الأَحياءِ وَقَدْ يلزَمُ من يَجْهَلُ في أيِّ الجَسَدِ
نجاسةٌ وجودُها تيقُّنُها لكنه مَحَلُّها ما عِنَّا

ذكر لوازم الغسل وسننه

ولا يَتِمُّ الغُسلُ دونَ أربعِ تمضمضِ استنشِقْ وعمِّمْ تَبَعِ
ومُرَّ عندَ الغُسلِ بالكفِّ على ما تستطيعُ واجِبًا وقيل لا
سُنَّ له السواكُ فاغسِلِ اليَدَ قَبْلَ دُخُولِها الإناءِ واقْعُدَا

واحثُ على الرَّاسِ ثلاثاً بعدما تذكرُ اسمَ مَنْ عليك أنعمَا
والماءُ مُدٌّ في الوضوءِ ولدى ذا الغُسلِ صاغٍ لا أقلُّ مقصداً

ذكر الاغتسالات المسنونة

الغُسلُ للجمعةِ والعَيدَينِ سُنَّ كذا مُغسَّلٌ ذا الحَينِ
كذاك للإحرامِ بالحجِّ ومَنْ يحجُّمُ قد سُنَّ له غُسلُ البدنِ

ذكر المياه

الماءُ منه طاهرٌ مُطَهَّرُ ومنه طاهرٌ ولا يُطَهَّرُ
ومنه رِجسٌ صَحَّ فيه النَّجسُ والأوَّلُ المطلقُ ليس يَنجَسُ
إلا إذا بَنَجَسَ تَغَيَّرَا لوناً وعُرفاً وبطعمٍ غَيَّرَا
أو كان دونَ القَلَّتَينِ وَقَعَا فيه وإن لم يَتَغَيَّرْ فاسمَعَا
هذا هو الأصحُّ لا ما قِيلَا ما لم يُغَيَّرْهُ وإن قَلِيلَا
وحكمه في البيرِ حكمُ ما مضى في غيرها من غيرِ فرقٍ يُرتضى
وإن يكن غَيَّرَهُ كعُصفَرٍ أو نحوهِ فليس بالمُطَهَّرِ
واستثنِ نَحْوَ طُحْلُبٍ وورقٍ والثاني م الأقسامِ مثلُ العَرَقِ

وَكَاثِبِيذٍ فَهُوَ طَاهِرٌ وَإِنْ
وَكَلَّمَا اسْتُعْمِلَ مِنْ طَهْوَرِ
أَسْكَرَ وَالْخِلَافُ فِيهِ قَدْ زُكِنَ
فَاتْرُكُهُ لَا يُجْزِيكَ لِلطَّهْوَرِ

ذكر الآنية

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ لَا مِنْ ذَهَبٍ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ
وَمَتَّوِضٌ فِيهِمَا قَدْ أَثِمَا
وَهَكَذَا الْوُضُوءُ بِالْمَغْصُوبِ
أَوْ فِضَّةٍ يَصَحُّ أَنْ يَقْضِيَ الْأَرَبُ
فَاطَّرَحَ اسْتِعْمَالَهُ وَاجْتَنَبَ
وَصَاحِبُ الْأَصْلِ الْوُضُوءُ تَمَّ مَا
وَفِيهِ فِي أَدَاءِ ذَا الْوُجُوبِ

ذكر التيمم

إِنْ عَدِمَ الْمِيَاهَ عِنْدَ السَّفَرِ
إِنْ خِيفَ فَوَتْ الْوَقْتُ إِذْ لَا بَدَلَ
تُرْبُ صَعِيدٍ وَكَذَا لِمَنْ غَدَا
أَوْ كَانَ ذَا جِرَاحَةٍ تَسِيلُ
أَوْ سَلَسٌ أَوْ مُسْتَحَاضَةٌ اسْتَمَرَّ
نَحْوُ صَلَاةِ الْمَيْتِ وَالْعِيدَيْنِ
فَاقْصِدْ تَيْمُّمًا كَذَا فِي الْحَضَرِ
لِلْوَقْتِ وَالْمِيَاهِ عَنْهَا الْبَدَلُ
ذَا مَرَضٍ فَخَافَ ضُرًّا أَوْ رَدَى
أَوْ بَطْنُهُ مُسْتَرَسِلٌ عَلِيلُ
بِهَا الدِّمَا أَوْ خَافَ فَوَتْ مَا يَمُرُّ
جَازَ لَهُ تَيْمُّمٌ فِي الْحَيْنِ

كذا جابرٌ ومهما قُطعتْ
فريضةُ الوضوءِ والتيممِ
وبسملنْ إن شئتَ أن تيممَ
فاضرب بكفيكَ على الصَّعيدِ
وعد إليه فامسح اليدينِ
وإن يفتك بعضه فلا خرجُ
وأي ثربٍ كان قبلُ استعملاً
هذا بيانُ وجهِ ما يُستعمل
وما سفا الرياحِ على يديكَ
وشرطه بعدَ دخولِ الوقتِ
وبعد أن تطلبَ ماءً إن وجبَ
لأن حكم الأصل وهو العَدَمُ
وكَلَمَا ينقضُ أصله طَرَا
وزد هنا إذا رأى الماءَ ولمْ
كل فريضة لها تيممٌ
وبعضُهم جَوَّزَهُ فيما قَدَرُ
وبعضُهم دخوله قد اشترطَ

جارحةُ الوضوءِ عنها ارتفعتْ
وبعضُهم أوجبَهَا فلَتَعْلَمِ
ورَتَبْنِ هَكَذَا التيممَ
وامسح بهِ لوجهك الحميدِ
بضربةٍ تَعْلَمُ للرَّسغينِ
وقيل لا يجزي إذا البعضُ خَرَجَ
وبان عن عضوٍ فلا تستعملاً
لا حيثُ ما الكفُّ عليه يُجعلُ
والوجهُ للمسحِ فلا يُجزيكَا
وقيل أن يفوتَ ما سيأتي
وجازَ أن أيسَتَ من غيرِ طلبِ
مستصحبٌ إن لم يكن توهُمُ
به عليه النقصُ حكماً أثراً
يُصلُّ بعدُ فَالتيمُّمُ انهدمَ
إلا لإبدالٍ وجمعٍ يُعلمُ
لكن دخولَ الوقتِ هذا ما اعتَبَرُ
في صحَّةِ الطَّهْرِ التَّرايِّ فقط

من ثم قيل كل طهرٍ قَدْماً
والطَّهْرُ من مُسْتَرَسِلٍ وذِي سَلْسٍ
وَذَاتِ دَمٍّ سَائِلٍ لَا يَنْقُطِعُ
ثُمَّ لِيَقُومُوا فَلْيُؤَدُّوا مَا لَزِمَ
وَمَتِّمٍ أَتَى مَا لَزِمَ مَا
كَيْفَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ وَهُوَ لَمْ
أَلَيْسَ يُجْزِيهِ الَّذِي قَدْ فَعَلَا

عن وقته يجزي خَلاً التَّيْمَمَا
لَأَنَّهُ لَيْسَ يُفَارِقُ النَّجَسَ
وَلِيَتَحَرَّوْا أَيَّ وَقْتٍ يَرْتَفِعُ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى وَجْهِ يَتِمُّ
فَوَجَدَ الْمَاءَ لَا يَعِيدُ فَاَعْلَمَا
يَقْدِرُ عَلَى سَوَى التَّرَابِ إِذَا لَزِمَ
أَمْ ثُمَّ فَرَضَ غَيْرُهُ قَدْ نَزَلَا

ذكر ما ينجس من بني آدم

وَالْأَدْمِيُّ طَاهِرٌ وَمَا خَرَجَ
إِلَّا خَصَالاً قِيئُهُ وَقَلْسُهُ
وَكُلُّ مَا مِنَ السَّبِيلَيْنِ بَدَا
وَنَحَوَاهَا لَكِنَّهَا إِنْ طَهَّرَتْ
وَإِنْ بَوَّلَ الْوَلَدُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى
وَالْمَشْرُكُونَ نَجَسٌ وَمَا نَزَلَ

منه إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الشَّرْكِ وَلَجَّ
وَدُمُّهُ إِذَا أُسِيلَتْ نَفْسُهُ
وَلَوْ يَكُونُ حَجَرًا وَجِلْمَدًا
وَزَالَتِ الْأَنْجَاسُ عَنْهَا طَهَّرَتْ
عَرَّكَ فَيُجْزِي نَضْحُهُ إِنْ غُسِلَا
مِنْهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ قَدْ اشْتَمَلَا

خاتمة

إن تطلِ الشعورَ سُنَّ الفرقِ
من بعدِ ما مرَّ عليه شهرُ
عشرين يوماً للإناثِ مُهَّلاً
وقلِّمِ الأظفارَ من سبعِ إلى
وقد مضى في خللِ الأبوابِ
في الراسِ والعانةُ فيها الحلقُ
وقيلَ فوقَ الشهرِ أيضاً عشرُ
وجُزَّ ذَا الشاربِ لا تُطوِّلاً
سبعِ ونتفِ الإبطِ لا تُعطِّلاً
بَقِيَّةُ العشرِ من الآدابِ

الباب الثاني

فيما يختص بالنساء

ذكر الحيض

الحيضُ دمٌ خارجٌ من قُبُلٍ	أنثى يَحِيضُ مثُلُها لم تَحْمَلِ
فخارجٌ من قُبُلٍ لذكرٍ	أو حاملٍ أو خارجٍ من دُبُرٍ
أو كان لم تَبْلُغْ مِنَ السِّنِينَ	تسْعاً فتلِكْ علّةٌ يقينا
أقلُّه ثلاثة أياماً	وعشرة أكثره تماماً
وقيل يومٌ مع ليلةٍ وفي	أكثره خمسة عشرَ فاقتفي
أنواعه أسودٌ ثمَّ أحمرٌ	وكُدرةٌ ومنه أيضاً أصفرٌ
والخلفُ في الصُّفرةِ مهما انفردتْ	ولم تَكُنْ عُقِيبَ دمٍّ وُجِدَتْ
كذلك الأَحمَرُ ما لم يَغْلُظِ	ولم يَقَعْ عُقِيبَ دمٍّ أَغْلُظِ

ذكر المستحاضة

المستحاضاتُ مِنَ النساءِ من دَامَ فيها أحدُ الدماءِ

فإن تكن مبدأة في دمها
تجعلُ عشرًا حيضها أكثرَ ما
لأن في الإياس جاء الشهرُ
وقد روي في كلِّ شهرٍ كانا
وقد روى جابرُ تعيينَ العدد
وذهب الأصلُ إلى أن تجعلها
عشرة أيامٍ لحيضها وقد
لكنني أرى الذي قدَّمته
فإن تكنُ ثمَّ يَزَلْ الدَّمِينِ
وإن أتى الرقيقُ صلتُ بعدما
وإن تكن تعوَّدت سبيلاً
وإن تكن ناسية للمُدَّة

فإن على ما مرَّ أصلَ حكمها
للحيض والعشرين طهراً فاعلمنا
مكان حيضةٍ يليها طهرُ
طهرٌ وحيضٌ يعتري النِّسوانا
في أكثرِ الحيضِ بعشرٍ وسندُ
خمسَ عشر طهرها وتهملاً
راعى أقلَّ الطهرِ مع أقصى العدد
مع أنني عن غيري ما وجدتهُ
فتحصُرُ الحيضَ في التَّخمينِ
تطهرت وفرزُ ذين لزما
طهراً وحيضاً كان ذا دليلاً
فإنها تكونُ كالمُبدأة

ذكر النفسا

وخارجٌ من الدِّمَا مع الولدِ
أو ناقصاً أو لحمه في العادةِ
هو النَّفاسُ كان كاملاً الجسدُ
ليست تكونُ دون ما ولادةِ

عشرة أيامٍ أقلَّه وفي	أكثره بالأربعين تكتفي
وإن أتى المولود لم يكن معه	دم فذاك طاهر من وضعة
وإن تكن مُبدأة وطهرت	أقل طهر ثم للدم رأت
فذاك حيض ولتكن أيامها	ما قد مضى وهكذا أحكامها
وإن بها استمر حتى استكملت	للأربعين بادرت فاغتسلت
وإن يدُم فذاك منتهى العدد	ومثلها الالاتي نسين للعدد

خاتمة في بعض أحكام الحائض والنفسا

الصوم والصلاة والطواف	وسجدة الذكر والاعتكاف
تلاوة الذكر مرور المسجد	والمس للمصحف حرم فابعد
لحائض ونفسا وجنب	والوطي من هاتين فلتجنب
وليبدلوا الطواف والصياما	والاعتكاف هكذا تماما
وركعتين للطواف وليعد	صلاته دونهما من غير بُد

الباب الثالث

فيما يتعلق بغير المكلفين

ذكر ما يطهر بغير الماء

والأرض إن تنجس فزيل الموضع	تطهر والثوب وما يستتبع
كذلك بالشمس وبالريح إذا	لم يبق للأنجاس عين أو شذا
والمشي للنعل مطهر كما	يطهر الریق من الفم الدما
أما البهائم إذا تنجست	فذهبت بأي وجه طهرت

ذكر الطاهر من الحيوانات

وكلها طاهرة الأسوار	سوى الخنازير فلا ثماري
والكلب مطلقاً سوى ما علماً	ففيه رخصة لبعض العلما
والخيل والبغال والحمير	يطهر من جميعهن السور
وروثها وقيؤها قد اختلف	فيه وفي سور السباع فاعترف
كالذئب والفهد كذلك النمر	والرؤث من جميعها لا يطهر
وهذه الأنعام حل كلها	والرجس منها دُمها وبولها

وَذَانِ رَجَسٍ فِي جَمِيعِ مَا سَلَفَ
سِوَى الْخَنَازِيرِ وَمَا تَوَلَّدَا
فِي صُوفِهَا خَلْفًا وَمَا لَيْسَ لَهُ
إِنْ كَانَ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ طَيْرٍ
جَمِيعُهُ سِوَى الَّذِي يَفْتَرِسُ
كَذَاكَ مَا يُلْقِيهِ خَلْفُهَا جُعِلَ
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ جَلَالًا فَقَدْ
وَهُوَ الَّذِي الْأَرْجَاسُ قُوَّتُهُ إِلَى
وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ سَوْرَهُ نَجَسٍ
إِلَّا إِذَا حَبَسَتْهُ ثَلَاثًا
وَالسَّبْعُ تُجْزِيكَ لِحَبْسِ الْبَقْرِ
وَحُكْمُ لَحْمِهَا كَحُكْمِ سَوْرِهَا

أَيْضًا وَفِي اللَّحُومِ مِنْهَا يُخْتَلَفُ
مِنْهَا وَمَا فِيهَا فَرَجَسٌ أَبَدًا
نَفْسٌ تَسِيلُ شَرْعُنَا حَلَلَهُ
وَالطَّيْرُ أَيْضًا طَاهِرٌ لِلْسَّوْرِ
فَاخْلَفُ فِي أَسْوَارِهِ قَدْ أُسِّسُوا
وَعَرَّةُ الدِّيكِ لَهَا الْحُكْمُ شَمْلُ
أَفْرَدَ لِلْجَلَالِ حُكْمٌ فَاَنْفَرَدَ
ثَلَاثَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا عَلَا
وَعَرْقُهُ وَذَرْقُهُ فَلَا تَمَسُّ
أَوْ يَتْرُكْنَ مِنْ قُوَّتِهِ الْأَخْبَاثَا
وَالْإِبِلِ وَالطَّيُورِ يَوْمًا فَاقْصُرِ
فِي الْإِتْفَاقِ وَالْخِلَافِ فَادْرَهَا

ذِكْرُ أَحْكَامِ الْمَيْتَةِ

وَالرَّجَسُ فِي الْمَيْتَةِ حُكْمُ التُّزْمِ
فَيْمَتَةُ الصَّيْدِ إِذَا لَمْ تُدْرِكْ

إِلَّا خِصَالًا قَدْ أَتَتْ فِيمَا نُظِمَ
ذِكَاؤُهُ وَذِكْرُ اسْمِ الْمَلِكِ

عليه مع إرسالِ سهمٍ أو فهد
إن يكنِ الجنينُ في البطنِ استقرَّ
وميتُّ الجرادِ بل وكلُّ ما
كذا الوليُّ إن يمُت وهو الأصحُّ
من ميتةٍ يحلِ قِدامَ أكلها

كذا ذكاةُ الأمِّ تُجزى للولد
والميتةُ التي تعيشُ في البحرِ
ليسَ له نفسٌ تسيلُ فاعلماً
والقرنُ والعظمُ إذا العظمُ وضَحُ
كذاك أيضاً شعرُها وجلدُها

الكتاب الثاني

في الصلاة وفيه إحد عشر باباً وخاتمة

الباب الأول

في شروط الصلاة

شرطٌ مع القبلةِ والأوقاتِ	فالطهرُ والبقعةُ للصلاةِ
تَطَهَّرُ يُجْزِي ولو تيمَّما	لذِي الصلاةُ لا تصِحُّ دونَ ما
يجدُ تُراباً فالتعبُّدُ انْحَسَمَ	إلا إذا لم يَسْتَطِعْ طَهْراً ولم
ولستُ أعني الصلواةِ فاعلموا	أعني به الوضوءُ والتيمُّما
يُشْرَطُ لا لواجبِ الفروضِ	لأنه لصحَّةِ المفروضِ
إتيائه والفرضُ دونه يصح	ويسقط اشتراطُه إن لم يصح

ذكر البقعة

لبقعة طاهرة كمسجد	واقصد إذا ما شئت للتعبُّدِ
مَزيلَة منحرة ومجزرة	ونحوه واجتَنِبِ المَقْبِرَهِ
إذ لم تُكُنْ صلاته لقبلته	وموضع الحمَّامِ ظهرَ الكعبةِ

وإن تكن صليت فيما ذكرأ
وكرهت على معاطن الإبل
كذاك فيما أحرقتة النار
أو بقعة قد غصبت من أهلها
فالنقض في تلك الصلاة قد جرى
وهكذا على الصفا وفي السبل
وموضع ليس له استقرار
والخلف في الصلاة فيها كلها

ذكر الأوقات

أول وقت الظهر بالزوال
إذا رأيت كل شيء ظلّه
وإن يزد على الذي قد ذكرأ
وآخر العصر اصفرار ممسي
وأول المغرب مهما غربت
بالشفق الأحمر أو بالأبيض
وأول العشاء بعد المغرب
وثالث الليل وقيل نصفه
وإن بدا الفجر الصدوق لزمت
وإن بدا للشمس قرن ارتفع
كذاك مع غروب قرنهما ومع
وآخر الوقت بلا جدال
من بعد قدر ذا الزوال مثله
فأول العصر على ما أثرا
وقيل بل غروب قرن الشمس
جميعها وآخر الوقت ثبت
إن يغربا قولان فيه فارتضي
على كلا القولين فلتتخب
آخرها وقيل بل آخره
فريضة الصبح على ما علمت
جوازها وفعلها قد امتنع
وقوفها في الحرّ ذا المنع وقّع

فمن قضى في هذه الأوقات
أفضلها في أول الطَّرفين
وذاك في الحرِّ الشديدِ إذْ نُدب
وامنع تطوُّعاً إذا الفجرُ بدا
إلى طلوعِها وبعدَ العصرِ
حتى تنامَ وكذا حينَ الخطبِ
للشَّمسِ أو بعدَ صلاةِ العيدِ
كذا إذا أقيمتِ الفريضة
من ثم إن تعرضَ على المصلي
وما عداها فهو غيرُ قاطعٍ

فرضاً فلا يُجزيه عن فواتِ
إلا صلاةَ الظهرِ بعضَ الحينِ
تأخيرُها حينئذٍ أو استُحبَّ
قبلَ الصلاةِ وكذا بعدَ الأدا
وقبلَ مغربِ وبعدَ الوترِ
لجمعةٍ أو نحوها أو لعُطْبِ
أو قبلها فافهم بلا تقييدِ
جماعةٍ وهذه فريضة
تقطعُ فرضاً قبله يُصلي
وإن يكن من تلُكُم الموانعِ

ذكر اللباس

ومن شروطِها لباسٌ ساترٌ
إن لم تكن أنثى ولا حربٌ بدا
وعاتقاً منه ولكن يُندبُ
وكل ما ليسَ لها أن تُظهره
وإن يكُ اللباسُ مما طُهِرا

عورتُه لا من حريرٍ طاهرٍ
وليس تُرْنَ صدره والعُضْدَا
وإن رآه الأكثرونَ يجب
ففي الصلاةِ واجبٌ أن تستُرَه
فلا يضرُّ نجسٌ إن لم يُرى

كشَرِّ يَطِيرُ مِنْ مَغْتَسِلِ
أَوْ مِنْ دَمٍ مَجْتَلِبٍ قَلِيلِ
وَكُلُّ ذَا وَنَحْوِهِ أُبِيحاً
أَوْ مَا أَتَى بِهِ الذَّبَابُ فَسَلِ
أَوْ نَجَسٍ كَانَ عَلَى عَلِيلِ
لِرَفْعِ مَا مِنْ ضَرَرٍ أُتِيحاً

ذِكْرُ الْقِبْلَةِ

وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ وَلَكِنْ بَعْدَ مَا
وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ أَهْلِ الدَّارِ
وَيَتْرَكُ الْقِبْلَةَ مَنْ خَافَ عَلَى
أَوْ كَانَ مَرْبُوطاً عَلَى نَحْوِ خَشَبٍ
أَوْ كَانَ فِي الْبَحْرِ غَرِيقاً أَوْ غَدَاً
أَوْ كَانَ أَعْمَى لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا
أَوْ كَانَ ذَا تَنَقُّلٍ فِي الْحَالِ
لَكِنَّهُ يُحْرَمُ نَحْوَهَا فَقَطُّ
وَنَحْوَهَا فِي حَالِ مَشْيِكَ اسْجُدِ
إِنْ كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ لِلْجِهَةِ
أَنْ تَتَحَرَّى فَالْتَحَرَّى لَزِمًا
فِيهَا وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْفُجَّارِ
نَفْسٍ وَمَالٍ مِنْ عَدُوٍّ أَقْبَلًا
وَلَا يَطِيقُ نَحْوَهَا أَنْ يَنْتَصِبَ
ذَا ضَرَرٍ لَا يَسْتَطِيعُ مُسْنَدًا
أَوْ حَائِرًا لَمْ يَهْتَدِ السَّبِيلًا
عَلَى الطَّرِيقِ وَعَلَى الرَّحَالِ
وَيَمُضُ حَيْثُ شَاءَ مِنْ غَيْرِ شَطَطٍ
وَكُلُّ غُذْرٍ هَكَذَا فَاعْتَمِدِ

الباب الثاني

في أقسام الصلاة

الصلوات منها فرضٌ عين
ومنها واجبٌ على الكل وإن
ومنها ما أُكِّدَ وهو سُنَنُ
وأولُّ ذو ركعاتٍ أربع
وذو ثلاثٍ مغربٌ ومنه ما
أما الرباعياتُ قد تُغَيَّرُ
وتُقصرُ الظهرُ لأجلِ الجُمعةِ
والفجرِ والمغربِ لا تُغَيَّرُ
ثم صلاةُ الميتِ والعيدينِ
أولاهُما بلا ركوعٍ ثبَتَ
وقسم ما أُكِّدَ منه الوترُ
وركعتانِ للطوافِ والخسْفِ
وقيلَ إنَّ الوترَ واجبٌ ومن
وتراً ورَكْعَتَي طوافٍ لزمَا

تَلَزَمَ كُلُّ وَاحِدٍ بِالْعَيْنِ
أَدَّاهُ بَعْضُهُمْ كَفَى فَلَتَسْتَبِينَ
ومنها ما يُنْدَبُ وهو حَسَنُ
ظَهْرٌ وَعَصْرٌ وَالْعِشَاءُ فَاتَّبِعِ
أَتَى عَلَى اثْنَتَيْنِ فَجَرٌّ غُلَمًا
إِنْ عَنْ خَوْفٍ أَوْ يَكُونُ سَفَرٌ
مِنْ بَيْنِهَا فَاظْنِ لَتِلْكَ الصُّنْعَةُ
إِلَّا لَخَوْفٍ أَوْ حَدُوثٍ ضَرَرِ
فَرَضُ اكْتِفَاءٍ لَيْسَ فَرَضُ عَيْنٍ
أَخْرَاهُمَا بَرَكْعَتَيْنِ قَدْ أَتَتْ
وَرَكْعَتَانِ إِذْ يَبِينُ الْفَجْرُ
وَبَعْدَ فَرَضِ مَغْرِبٍ وَلِلْكَسْفِ
فَاتَّهَ لَا يَقْضِي سِوَى بَعْضِ السُّنَنِ
وَرَكْعَتَي الْفَجْرِ أَيْضًا فَاعْلَمَا

الباب الثاني

في كيفية الأداء وذكر الأذان والإقامة

وإن أردت أن تُؤدِّي الواجِبَا	أُذُنْ أَقِمِ تُؤدِّ فعلاً واجباً
على الجميع إن أتاه البعضُ	أجزى وإلا فالصلاة نقضُ
ورتل الأذانَ مثنى مثنى	واجزِمِ إذ أقمتَ فادرِ المعنى
وزدْ على الأذانِ إن أقمتَـ	قد قامت الصلاة أئنا كُنتا
وإن تُؤدِّنْ نحوَ يُمنَاك اقبلاً	إذا النداءُ بالصلاةِ وُصِلاً
وأقبلنَّ للشمالِ إن تَقُلْ	حيَّ على الفلاحِ حتى تَنَقُلْ
وكُرهَ الترجيعُ والتثويبُ معُ	تكلِّمِ وللثيابِ أن تضعَ
نقضهما بالشركِ والقبيحِ منْ	قولٍ وفعلٍ وبتبديلِ زُكنْ
وبالكلامِ أن يَطُلَ والفصلِ	وأن يكونا قبلَ وقتِ الفعلِ
إلا أذانَ الفجرِ والجمعةِ قد	يُسْتَشْيَانِ منْ عُمومِ ما وردْ
والنفلُ لا أذانَ فيه والبدلُ	أنْ يتكرَّرَ وهو في الأولى أُنْتَفَلُ
أعني إذا أذُنْ في أوَّلِهَا	فِيُكْتَفَى في قريَةٍ لأهلِهَا
وداخلٌ في مسجدٍ قد عُقِدَتْ	فيه وفي جماعةٍ قد أحرمتْ
ولا أذانَ لا ولا إقامةً	عليه لَمَّا عَقَدُوا الإمامةَ

ذكر صفة الصلاة

وبعدَ ذين وجبَ القيامُ
تعوّذَ قِراءةَ الحمدِ فقط
ومَعَهَا بعضُ القرآنِ إن غدا
لكنَّهُ في الركعاتِ الأولِ
ثمَّ الركوعُ والقيامُ منه
وهكذا وبعدَهُ سجودُ
مقدارَ ما يقرُّ كلَّ مِفْصَلٍ
واعْتَدِلْنِ قائماً وقاعداً
وهكذا وللتشهدِ اقعِدِ
وبعضُهم للطَّيِّباتِ واكتفى
إن كانَ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ
وبعضُ هذا سُنَنٌ لا تَفْسُدُ
وبعضُها فريضةٌ وتبطلُ
من ذلك التوجيهُ في الصحيحِ

لقادرٍ وهكذا الإحرامُ
إن كانَ في النهارِ ذا الفرضِ يُحِطُ
في ليله مصلياً مُسْتَرَشِداً
وفي جميعِ سائرِ التنفّلِ
والاعتدالُ ليس يُغني عنه
مُكرراً بينهما قعودُ
موضَعَهُ ولسوَاهُ اتَّقِلِ
وسَبِّحَنَّ رَاكِعاً وساجداً
مُسْتَوْفياً لِلْفُظَّةِ التَّشَهُّدِ
ثم الصلاةُ لِلنَّبِيِّ الْمُصْطَفَى
وبعدَهُ التَّسْلِيمُ لِلْمَصِيرِ
بتركِهَا إلا إذا يَعْتَمِدُ
في العَمَدِ والنَّسيانِ إذ يعطّلُ
وسائرُ التَّحْمِيدِ والتَّسْبِيحِ

وقيل نصفُ ذينِ واجبٍ وما
بيانُ هذا ما إذا قد فعلاً
ومثله التكبيرُ في القولين
والخلفُ في التَّشهُدينِ ورَداً
عداءُ فهو ليسَ ممَّا لزمَا
أكثرُهُ أَجْزَى وإلَّا بطلاً
مما عدا الإِحرَامَ دُونَ مَينِ
كذلك التسليمُ فادرِ المقصداً

ذكر مندوبات الصلاة

وَسَكْتَةٌ خَفِيفَةٌ إِنْ تَسْتَعْدُ
وَرُكْبَتِكَ فِي الْخُضُوعِ قَدَمًا
وَأَسْبَلْ يَدَيْكَ حِينَ كُنْتَ قَائِمًا
مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْكَ وَالْأُذُنَيْنِ
وَجَافِيًا عَنِ بَطْنِكَ الْعَضْدَيْنِ
وَإِنْ قَعَدْتَ ضَعْفَهُمَا عَلَى الرُّكْبِ
وَنَظَرُ الْعَيْنَيْنِ حَيْثُ تَسْجُدُ
وَقَبْلَهَا وَبَعْدَ أَنْ تَقْرَأَ اتَّخِذْ
وَإِنْ تَشَا النُّهُوضَ أَخَّرْنَهُمَا
وَضَعْفَهُمَا إِذَا سَجَدْتَ سَالِمًا
مَجَافِيًا لِتَيْنِكَ الرَّجْلَيْنِ
وَاسْجُدْ عَلَى أَنْفِكَ لَا الْخَدَيْنِ
وَاقْعُدْ قَعُودًا لَيْسَ فِيهِ مِنْ عَتَبٍ
مَا لَمْ تَكُنْ ثَمَّةً شُغْلًا تَجِدُ

ذكر مكروهات الصلاة

وبعد أن تُحرِمَ فالتوجيهُ
مكررةٌ وذا هو الوجيهُ

وللأذنين النقصُ أولى ما بها	وهكذا رفعُ اليدين عندها
أو أن يُشيرَ قاصداً لُنُكْتَةٍ	وهكذا وضَعُهما بالسُّرَّةِ
كذا الصلاةُ للنبيِّ المختارِ	كذا تورَّكُ على اليسارِ
جاءَ به قالوا فلا نُقصُ بهذا	في أوَّلِ التَّشْهِيدَيْنِ وإذا

ذكر السهو في الصلاة

أو بخلافٍ وضَعِها المُستَحْسِنِ	والسَّهْوُ إن جاءَ بتركِ السُّنَنِ
سراً وبالسَّرمكانِ الجهرِ	مثالُه مُبدِّلٌ بالجهرِ
وعكسُها أو قامَ حيثُ يقعدُ	أو بالتحياتِ بحيثُ يَحْمَدُ
فسجدتانِ شُرْعاً من أجلِه	أو بالسَّلامِ ليس في محلِّه
وإن نسيَ بعدَ نفلٍ خُتِما	فاسجُدْهُما من بعد أن تُسَلِّما
وإن يُطلِّ فافهم عداكَ اللّهُوُ	وليس في السَّهْوِ عليك سَهْوُ

ذكر الزيادة في الصلاة

تنقُضُ إلّا ما سنأتيك بها	كلُّ زيادةٍ على العمْدِ بها
وجاء من بعدُ الذي قد تبعَا	إن سَبَقَ الإمامَ ثم رَكَعَا
إمامُه فإن قرا التَّشْهِدا	عليه أن يَقْعِدَ مهمما قعدَا

قضى الذي فات وإلا لزمَا	جاز له يعيده من بعد مَا
مسافرٌ والفرضُ نصفُ الفعل	خلفَ مقيمٍ أربعاً يصلي
تكبيرةً كذا أو اثنتين	وإن يزد في الميت والعيدين
فيها فجيءُ بها إذا وكرمت	وسجدة القرآن مهما وجبت

ذكر ما يسقط به فرض القيام والسجود

ثوباً وإن لم تستطع أن تقعدا	ويسقط القيامُ إن لم تجدا
ينقشُ من عينيه ماءً فاعذرُنْ	وهكذا إن كان عذرٌ مثل من
والمذهبُ المختارُ لا عذرُ يُعدُ	والأولانِ فيهما الخلفُ وردُ
عليه أو على القيامِ أو غري	ويسقط السجودُ إن لم يقدر

ذكر ما يسقط فرض القراءة

ومن تكن في فيه علة بدت أو لم يكن يعرف قرآناً ثبت
فضاق وقت الفعل وهو يطلب فلا قراءة عليه تجب

ذكر ما يخالف فيه المرأة الرجل في الصلاة

وما عليها أبداً أذان ولا إقامة ولا إعلان
ولا جماعة ولا تجافي لکنها تجمع للأطراف
ثم تضم بعضها لبعض حسب ما يمكنها في الفرض

خاتمة

الحيض والنفس والعقل فقط من بعد سبع يؤمر الصبي
بضربه بتركها في التسع وضربه في العشر وهو أعدل
وبالغ تركها ويعقل من بعد أن توبته ثلاثاً
وعدم الفرق هو الجلي إن زال هذا للصلاة قد سقط
بفعلها ويؤمر الولي وقيل بل يؤمر ابن سبع
لما عليه من دليل ينقل من غير عذر فيه قول يقتل
وأخرج المصنف الإناث إن صح قتل وهو المرضي

الباب الرابع

في صلاة الجماعة

جماعة فرض كفاية يجب
جنازة كسوف أو عيدان
كذا في الاستسقا لكن في الجمع
وكرهت في مسجد قد عقدت
للشك فيها وكذا إن نسيته
وتركها إذا بدا عذر يصح
أو برد أو حر شديدتين وإن
والضيف إن بودر بالإكرام
ومن يكن ذا علة تمنعه
نحو غريم لم يجد وفاءه
ومن يكن لهذه تجشما

في الصلوات الخمس والباقي استحباب
ترويح والوتر في الرمان
تكون فيها فرض عين إذ تقع
فيه وأن تعاد ما قد فسدت
حتى انقضى الوقت فرادى صليت
كمطر أو ظلمة لا تتضح
تهب ريح لا تكاد تستكن
والعيش إن حضر للصوم
أو خاف ما لم يستطع يدفعه
ونحو جبار يرى اتقاءه
أو بعضها حاز العلى والكرما

ذكر الإمام في الصلاة

حُرٌّ صَحِيحٌ بِالْغُ يُقَدَّمُ
وَأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَا لَزِمَ
فَلَا تُصَلِّ امْرَأَةً بِذِكْرِ
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَصَاحِبُ الضَّرَرِ
أَيُّ بِالْأَصِحَّ وَالَّذِي نَرَاهُ
وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَذُو التَّيْمَمِ
كَذَاكَ ذَا الْخَصِيِّ وَالْمَقْيَدُ
وَلَسِنْ لَا يَقْتَدِي بِأَخْرَسٍ
وَفَاجِرٌ بِذِي الصَّلَاحِ لَا يَوْمُ
وَلَا يَوْمُ صَاحِبِ التَّنْفُلِ
وَابْنُ الزَّوْنَاءِ فِيهِ قَوْلٌ لَا يَوْمُ
أَهْلُ الضَّرُورَاتِ بِبَعْضِ بَعْضٍ
وَمَوْضِعُ الْإِمَامِ أَنْ يُقَدَّمَ
فَإِنَّهُ يَكُونُ وَسْطَ الصَّفِّ
كَذَاكَ الْمَرْأَةُ بِالنِّسْوَانِ

جَمَاعَةً إِنْ جَاءَ وَهُوَ مُسَلِّمٌ
وَضَعًا وَقِرَآنًا وَأَرْكَانًا تَتِمُّ
وَجَائِزٌ بِمِثْلِهَا فِي النَّظَرِ
بِمِثْلِهِ وَالْخَلْفُ فِي أَعْمَى الْبَصَرِ
جَوَازَهَا بِهِ وَمَا أَوْلَاهُ
بِذِي الْوَضُوءِ فِيهِ خُلْفٌ فَاعْلَمْ
وَلَا يَوْمُ ذَا الْقِيَامِ مُقْعَدُ
وَلَا يَوْمُ ذُو الْعِرَاءِ الْمَكْتَسِي
وَهَكَذَا مُسَافِرٌ بِمَنْ يُتِمُّ
بِصَاحِبِ الْفَرَضِ وَبِالْعَكْسِ أَعْمَلِ
إِلَّا بِمِثْلِهِ وَذَا الْحُكْمِ يُعْمَ
وَمَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ لَا يَقْضِي
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ عَارٍ فَاعْلَمْ
كَيْ لَا يُرَى مِنْ حَالِهِ مَا يُخْفِي
تَكُونُ وَسْطَهُنَّ فِي الْمَكَانِ

ذكر ما يحمله الإمام عن المأموم

وَيَحْمِلُ الْمَرْءُ عَلَى إِمَامِهِ	قِرَاءَةً إِنْ جَاءَ فِي قِيَامِهِ
حَمْدًا وَقِرَاءَةً وَقِيلَ مَا عَدَا	فَاتِحَةَ الذِّكْرِ وَهَذَا فَاقْصِدَا
أَوْ جَاءَ فِي الرُّكُوعِ بَعْضٌ قَالَا	وَسَمِعَ الْحَمْدَ لَنَا تَعَالَى
وَقِيلَ لَا يَحْمِلُهُ وَيَحْمِلُ	بِالِاتِّفَاقِ جَهْرًا مَا يُرْتَّلُ

ذكر الدخول مع الإمام

فَادْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ أَدْرَكَتَهُ	فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ قَدْ لَحِقْتَهُ
حَالَ قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سَجْدَةٍ	فَلْتَحْرِمَنَّ وَاقْعُدَنَّ إِذَا قَعَدَ
وَاتَّبَعَهُ فِي كُلِّ الَّذِي يَأْتِيهِ	وَمَا مَضَى مِنْ بَعْدُ قِمِّ فَاقْضِيهِ
وَإِنْ تَكُنْ جَنَازَةً فَمَا مَضَى	مِنْهَا فَلَا يَحْتَاجُ فِيهَا لِلْقَضَا

ذكر ما يفعله المأموم مع إمامه في الصلاة

وَرَبَّمَا قَدْ يُنْدَبُ الْكَلَامُ	فِيهَا إِذَا مَا حُصِرَ الْإِمَامُ
فَافْتَحْ لَهُ قِرَاءَةً لَمْ تَكْمَلِ	بِدَوْنِهَا وَإِنْ سَهِيَ فِي الْعَمَلِ
سَبَّحَ لَهُ وَإِنْ عَطَسَتْ فَاحْمَدِ	وَإِنْ تَكُنْ أَنْشَى تَصَفَّقْ بِالْيَدِ

خاتمة

في الصبح فاقرأ أطول المَفْصَلِ إن كنتَ ذا تَقَدُّمٍ فاحتفلِ
وإن تكن منفرداً فهل أتى أولُها وفي العشاءِ ثَبَّتَا
من سورة انشقاقها والمغربُ من سورة الزلزالِ هذا يُندبُ

الباب الخامس

في صلاة الجمعة

يَلْزَمُ بالغاً مقيماً ذكراً حراً صلاةُ جمعةٍ إن قدراً
فَيُخْرِجُ العاجِزُ والنساءُ والعبدُ والصبيانُ والخنساءُ
كذا مسافراً وإن يُصَلِّي جازَ له إتيانُ هذا الفعلِ
تُقَدِّمُ الخطبةَ والأذان إقامةً تعقبُها الأركانُ
أي ركعتانِ يَجْهَرُ الإمامُ قراءةً وَيُحْجِرُ الكلامُ
واخْطُبْ بحمدِ الله والصلاةِ على النبي والعفو للزلاتِ
لِكُلِّ مؤمنٍ وذا أقلِّ ما يُجزِي وندبٌ أن تزيدَ حكماً
وشرطوا لها إماماً أكبراً وأربعين رجلاً فأكثرأ

فوق، ومصرأ شَرَطُوا لَتَلْزَمَا	وقيل يُجْزِي بثلاثة فما
محلّه إذا الإمام قد رَحَلَ	والخلف في والي الإمام هل يحل
تنظف تغسل تطيب	لها البُكُورُ والسواك يُندَبُ
وكُرهه اقتحام روسِ الناسِ	تَجْمُلُ بأجمل اللباسِ
كان قضاءً أو إعادةً معا	مَنْ فسدت عليه صلّى أربعاً
لكنّ هذا واضح الدليل	وفيه قولٌ جاء بالتفصيل
لنصفها إن كان أربعاً وجب	إذ لم يكن خروج وقتها سبب

الباب السادس

في صلاة المسافر

لِمَنْ تعدّى قدرَ فرسخين	قصرُ الرباعيات ركعتين
يتمها وغير ناوٍ للوطن	وشروطه أن لا يُصلّي خلف مَنْ
من داره إلا بضراً يتصل	ونيةً الموطن أن لا ينتقل
أو جابرٍ قابله بالسُّخطِ	لا يستطيع دفعه كالحقحطِ
إذا تعدّى العُمران للسفر	وقاصدٌ ولم يجاوزه قصر
أو المبيتَ دونّه تمهّيلاً	بشرط أن لا ينوي المقيلاً
وكان قاصداً فلا معارض	أما إذا طرا عليه عارض

وخارج من داره وقد حضر
 كذا إذا ما فسدت في حضرة
 والحكم إن أضعها كحكمه
 أما التي نسيها فحيث ما
 وجوز الجمع له بينهما
 كذاك ذو ضرر كمثل مرض
 وشرطه القصد له من قبل أن
 وأن يدوم موجب الجمع إلى
 وهكذا عدم فاصل بما
 وتبع المرأة زوجها كما
 وأن يكونا موطين فهمما
 وقت أدائها يُصليها حضر
 وشاء أن يقضيها في سفره
 إن فسدت عليه دون علمه
 يذكرها أدائها قد لزما
 بأي وقت شاء من وقتيهما
 أو سلس أو دمه لم يغض
 يخرج من أولاهما ويفرغ
 أن يحرم ثانياً ويدخلا
 يطول والخلف إذا تكلمما
 يتبع عبداً من ملكه انتمى
 حتى يسافرا على حكمهما

الباب السابع

في صلاة الخائف والمريض

أما صلاة الخوف فليقدموا
 لكل فرض ركعتين طائفه
 نحو العدو بالسلاح تدفع
 لهم إماماً وليصل بهم
 خلف الإمام ثم أخرى واقفه
 ثم تصلي ركعة إن ركعوا

وتحرسُ الأخرى إذا تشَّهَّدتْ	وسَلَّمتْ إن سلموا وكَمُلَّتْ
هذا إذا الصَّفَّان قد تقابلا	أو سُبَّعاً قد شاهدا مقابلا
وإن تداخلا معاً أو كَسَراً	بعضُهم يصلُّ كيف قَدرا
تمام أو إيماء إن تعذرا	أو بقراءة وإلا كَبَّرا
لكل فرضٍ خمسَ تكبيراتٍ	إن لم يُطِيقْ كذا المريضُ آتِي
وإن يكن لم يَسْتَطِعْ تَكْبِيراً	ذو مرضٍ كان إذا معذورا

الباب الثامن

في صلاة العيدين

الأربعون بُلْغاً ذُكراناً	ليسوا عبيداً وَطَّنُوا مكانا
تَلْزَمُهُمُ أي سنة العيدين	ورفعها بواحدِ واثنين
هي ركعتان فيهما التكبيرُ	على وجوهٍ جاءَ فالكثيرُ
ثلاثُ عَشْرٍ والأقلُّ سَبْعُ	وأوسطُ الوجوهِ فهو تسعُ
كذلك إحدى عشر تُكَبَّرُ	من بعد إحرامٍ بخمسٍ تجْهَرُ
والخمس في الأخرى إذا قرأتا	ثم الثلاثُ بعد أن رَكَعتا
وَجائزٌ سَبْعٌ وستٌ وإذا	أردت إحدى عشرٍ فاصنع كذا
فالستُ في الأولى إذا أحْرمتا	والخمسُ في الأخرى إذا تَلَوْتا

وإن تَشَأْ تسعاً فخمس بعدما
من بعد أن تتلو في السبع فقل
وخطبة من بعدها ووقتها
هذا وإن خفي الهلال فمتى
وقيل بل يؤخروها للغد
سُنَّ لها الإكثارُ أي ممن ذكر
والقبلتان لا خروجَ معهما
لا يومَ نحرٍ فالكفافُ ندبا
والغسلُ والطيبُ وحسنُ الملبسِ
بعد صلاة الظهر يومَ النحر
عقب كلِّ واجبٍ وقيل بل
وجملة التكبير فيما يُستحبُ
فإن تكبَّر سبعة فالباقي

أحرمت والأربعُ في أخرهما
بأربعٍ وبالثلاثِ كالأولِ
إن طلعت والاستواء فوثها
ما صحَّ صلوا هكذا قد ثبتا
يأتوا بها في وقتها المحدد
وهكذا الخروجُ إلا من ضررٍ
والفطرُ قبلها ولو بشرب ما
فيه إلى أن يؤت ما قد وجبَا
كذلك التكبيرُ فلتقدِّس
كبر إلى الثالث بعد العصر
أولُه صباحُ تاسعٍ جعل
فيه ثلاثون لها وللخطبِ
في خطبةٍ وهكذا البواقي

الباب التاسع

فيما ينقض الصلاة

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ بَارْتِدَادِ
كَمَثَلٍ إِنْ تَحَوَّلَتْ لِلنَّفْلِ
نَحْوِ جُنُونٍ وَكُنُومٍ طَالَا
حَتَّى غَدَا لَمْ يَدْرِ مَا أَذَاهُ
وَقِيلَ إِنْ ظَنَّ بِمَا قَدْ فَعَلَهُ
وَإِنْ يَكُنْ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَهُ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ فِي إِحْرَامِهِ
وَقِيلَ إِنْ كَانَ طَرَا مِنْ بَعْدِ مَا
وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْحُدُودِ
كَذَاكَ مِنْ نَوَى الْخُرُوجِ مِنْهَا
إِنْ طَالَ شُغْلُ نَفْسِهِ أَوْ اعْتَمَدَ
ثُمَّ الْكَلَامُ بِاللِّسَانِ مَفْسُودٌ
عَلَى الْخَطَأِ فَاخْلَفُ فِيهِ ذُكْرًا
كَذَاكَ إِنْ رَمَى بَوَجهِهِ إِلَى

وَبَاتَّقَالَ نِيَّةَ الْعِبَادِ
وَبِالَّذِي يُزِيلُ نَوْرَ الْعَقْلِ
وَنَحْوُ إِغْمَاءٍ وَشَكِّ آلَا
وَبِالرِّيَا وَالْعُجْبِ إِنْ أَتَاهُ
يَبْنِي عَلَيْهِ وَلِيُتَمِّمَ عَمَلَهُ
تَقْلِيدُهُ وَلِيَحْذُونَ حَذْوَهُ
فَلَا يُجَاوِزُهُ عَلَى إِيهَامِهِ
أَتَى بِحَدِّ فَهُوَ عَفْوٌ فَاعْلَمَا
فَهِيَ كَهَذَا الْمَنَهِلِ الْمُرُودِ
أَوْ شُغْلِ النَّفْسِ بِشُغْلٍ عَنْهَا
لَهُ وَإِنْ لَمْ يَطْلُنْ فَقَدْ فَسَدَ
إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ حِينَ يَرُدُّ
وَالضَّحْكَ فِيهَا نَاقِضٌ إِذَا طَرَا
بَعْضُ الْجِهَاتِ عَامِدًا قَدْ بَطَلَا

وقيلَ لا حتى يرى السماءَ أو
ومن يكن مستمعاً بالأذنِ
كذاك ما يطرُ على الإنسانِ
وكلُّ منْ صلى على اضطرارٍ
وطاق في أثنائها الزوالا
وكلُّ فعلٍ لم يكن صلاحاً
وكل منْ ذرى بأنه فعلٌ
كذاك إنْ مضى عليه الوقتُ
وكل ما ينقضُ فرضَ الطهرِ
واستثنى بعضهم فلا تنقضُ
أو مرَّ شيءٌ بينه ومسجده
أما الخنازيرُ ونحوُ القردِ
خمسة عشر وكذاك الجُنُبُ
وحائضٌ أيضاً ودون أذرعٍ
إلا إذا مروا وراء سِترَةٍ
وطولها مثل مؤخر الرِّجلِ
وتاركٌ شيئاً من الشروطِ

يرى الذي من خلفه كذا حَكُوا
وإن نسي حتى يطول فافطنِ
ينقضُ إن طالَ على النسيانِ
بناقضٍ لو كان في اختيارٍ
عليه أن يُعيدَها كمالاتها
لها فنقضُها به قد لاحاً
في غير وقته ففعله بطلٌ
ولم يُتمَّها عراه البتُّ
فإنه ينقضُها فلتدرِ
بالقيءِ والرُّعافِ حينَ يعرضُ
من حيوانٍ ذي دمٍ كولدِهِ
تنقضُ دون حَدِّها في البعدِ
وأقْلَفٌ ومُشْرِكٌ مُجْتَنَبُ
ثلاثة باقي النجاساتِ فعي
وإن تكن كشعرة في الدقة
شبرين أو ثلاثة خلفَ نُقلٍ
فلا صلاة لانتفاء المشروطِ

ولا صلاة للذي تقدما
ولا لمن صلى على اليسار
قل ومن صلى ورا الصفوف
ولم يكن خلف الإمام وقفا
وهكذا إن قطعت السبل
ومثلها في ذلك الأفعال
ومن يكن صلى وراء إمامه
مع مد صوته فلا فرض له
وقيل لو سمعه فلا يصح
وإن تصلي امرأة مع أجنبي
إمامه أو قبله قد أحرم
من بعد علمه بنهي الباري
منفرداً في الموضع المعروف
مُصلياً لكنه تطرفاً
إلا إذا صفوفهم تتصل
إن فصلت بينهما والنار
بحيث لا يسمع من كلامه
إن كان أعلى أو محاذياً له
أن تلو الإمام وهو متضح
لنحو ست أذرع أو أقرب

الباب العاشر

في القضاء

وبخروج الوقت يلزم القضاء
وما على المشرك مما لزم
إلا إذا ارتد ووقته حضر
لو كان قد طاف ولم يركع وظل
إن فات أو فوت فعلاً فرضاً
قطّ قضاءً إن يكن قد أسلم
أو كان قبل شركه قدماً نذر
عليه أن يقضيه إذا انتقل

ذكر ما تلزم فيه الكفارة مع القضاء

وتاركٌ لشرطها أو بعضها	أو ركنها الذي أتى من فرضها
عمداً إلى أن خرج الوقت لزم	كفارةً وبدلاً مع الندم
وقيل لا كفارةً عليه	ولا قضا فلا تمل إليه
وتاركٌ فرضين أو فأكثر	بعدها عليه أن يكفراً
وقيل بل واحدة لكلها	إن لم يكن كفر خذ بعدها

الباب الحادي عشر

في الصلوات الغير الواجبة

ذكر صلاة الكسوفين

ورَكَعَتَانِ لِلْكَسُوفَيْنِ يَوْمَ	فيها إمامٌ ثُمَّ خطبة يُتَمُّ
ولتكن الأركانُ في أولاهُما	أطولَ منها إن تَكُنْ أخراهُما
ولا خُروجَ ثُمَّ بل تُصَلِّي	في مَسْجِدٍ إن كَانَ أو مَصَلًى

ذكر سنة الاستسقاء

سُنَّ لَنَا اسْتِسْقَا إِذَا مَا أَمْسَكَتْ هَذِي السَّمَاءُ غَيْثَهَا وَهَلَكَتْ
تِلْكَ النَّبَاتَاتُ فَتَخْرُجُ الْبُلْدُ إِلَى الصَّحَارِي وَالْدَّ وَمَا وَلَدُ
يَوْمُهُمْ بِرَكَعَتَيْنِ خَيْرُهُمْ وَخُطْبَةً هُنَاكَ يُرْجَى خَيْرُهُمْ

ذكر صلاة التطوع

إِنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا خَيْرٌ ظَهَرَ مِنْ شَاءَ فَلْيَكْثِرْ وَمَنْ شَاءَ اقْتَصَرَ
وَيَنْبَغِي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَنْ يَأْتِيَ ثَلَاثِينَ تَطَوُّعاً يُسَنُّ
بَيْنَ الطُّلُوعِ وَاسْتِوَاءِ وَاضِحًا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ تُسَمَّى بِالضُّحَى
وَأَرْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَبَعْدَ مَغْرَبِ وَبَعْدَ الْعَتَمَةِ
وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ فَجْرِ بَهْمَا وَأَرْبَعٌ أَيْضاً وَقَبْلَ الْعَصْرِ
وَأَرْبَعٌ أَرْبَعاً كَذَا مُتَمِّمَةٌ يَتِمُّ ذَاكَ الْعَدْدُ اللَّذِ عُلِمَا
وَأَنْ يَكُنْ شَهْرُ الصِّيَامِ فَزِدْ فِي لَيْلِهِ عَشْرِينَ لِلتَّعْبُدِ
وَهِيَ التَّرَاوِيحُ وَمَنْ زَادَ عَلَى مَا قَدْ مَضَى حَازَ الْمَقَامَ الْأَكْمَلَ
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّيْلِ فِيهَا الْفَصْلُ وَفِي النَّهَارِ يُسْتَحَبُّ الْوَصْلُ
فَأَتِ بِهَا كَهَيْئَةِ الْفَرَائِضِ وَجَازَ إِعْمَاءٌ بَغِيرِ عَارِضٍ
وَسُرٌّ فِيهَا إِنْ تَشَاءُ أَوْ اجْهَرَا وَالْحَمْدُ تُجْزِي إِنْ تَشَاءُ أَنْ تَقْصُرَا

ذكر سجدة القرآن

وإن تُلي بعضُ القرآنِ ندباً لهُ سَجودٌ وبَطهرٍ طُلُباً
أعرافُ والرعدُ كذاك النحلُ سبحانَ مريمَ وحجٍّ غُلُ
فرقانَ جُرزٍّ صـ ثم فُصِّلَتْ فتلك إحدى عشرٍ قد كُمِلَتْ

الخاتمة

في أشياء متفرقة

كلُّ صلاةٍ لم تكن قد جُهِرا فيها فبالحمد لديها اقتصرأ
أو كنت مأموماً بحمدٍ فاكتفي وآخرُ المغربِ ركعةٌ تفي
وآخرُ العشاءِ ركعتينِ ظهرٌ وعصرٌ وصلاةُ الحينِ
لجمعةٍ عرفةٍ كسوفِ عيدينِ خطبةٍ وللخسوفِ
وطلبِ الغيثِ ويومِ السابعِ بمكةٍ في الحجِّ للمسارعِ
وكلها بعد الصلاة ما خلا عرفةَ جُمعةٍ فامثلاً
وخطبةُ الجمعةِ فرضٌ قد أتت وما عداها غيرُ واجبٍ ثبت
وخطبةُ النكاحِ قبل أن عقد وقبل أن يشرطَ ما كان عهد

لجمعة عرفة عيدين
ويُسْتَحَبُّ سَكْتَةٌ بَيْنَهُمَا
وَكُلُّهَا تَبْدَأُ بِالتَّحْمِيدِ
أَمَّا التَّكَابِيرُ فَهَآكَ مَا وَجَبَ
مَا فِي الْأَذَانِ وَإِقَامَةٍ وَرَدَ
وَمَا يَكُونُ بَدَلُ الصَّلَاةِ

يَخْطُبُ فِيهِنَّ بِمَخْطَبَتَيْنِ
حَتَّى تَكُونَ تِلْكَ فَصَلًّا لِهَمَّا
وَبِالتَّكَابِيرِ الَّتِي لِلْعِيدِ
مِنْهَا وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ
وَفِي الصَّلَاةِ وَالْإِحْرَامِ قَصْدُ
خُتَائِفٍ وَصَاحِبِ الْآفَاتِ

الكتاب الثالث

في الجنائز

ذكر أقسام الموتى

موحيد ليس شهيداً قُتِلَ
وصَلِّيْنُ عَلَيْهِ إِذْ يُكْفَّنُ
أما الشهيدُ فالصلاةُ يُمْنَحُ
وإن يكن ذا رَمَقٍ فعَدَى
كذاك من تَقْتُلُهُ اللصوصُ
وثوبُهُ كَفَنُهُ إن صَلُّحَا
وَادْفَنُهُ لَا تَنْزَعُ غَيْرَ النَّعْلِ
والبَاغِي فَادْفَنُهُ وَلَا تُصَلِّيْ
وإن أتى الجَنِينُ مَيْتاً كُفِّنَا
بِلا صَلَاةٍ وَإِذَا اسْتَهَلَّ

في معرِكٍ وليس باغٍ غُسِّلَا
من بعد ما غُسِّلَ ثُمَّ يُدْفَنُ
لا الغُسْلُ إن لم يعد حيث يُجْرَحُ
مكائنه يُغْسَلُ حين أودى
فإنه بِحَكْمِهِ مَخْصُوصُ
وغيره يَزَادُ إن لم يَصْلُحَا
وَحُفُّهُ من لبسه المستعلي
عليه لَا وَلَا تَجُودُ بِالْغُسْلِ
من بعد ما غُسِّلَ ثُمَّ دُفِنَا
قام إليه بعضهم فَصَلَّى

ذكر الغسل

غسلٌ وتكفينٌ صلاةٌ دفنٌ	فرضٌ كفايةٌ لميتٍ يعنو
وفرضُهُ إزالَةُ الأنجاسِ	وُغُسِّلَ كُلُّهُ مَعاً والرَّأْسُ
سُنَّتُهُ الوضوءُ والتَّحْلِيثُ	وَعَصْرُهُ لِيُخْرَجَ الْحَبِيثُ
والابتداءُ بِمِيَامِينِ الْجَسَدِ	وَالْغُسْلُ بِالْخَمْطِيِّ أَوْ سَدْرِ وَجَدِ
وُغَسِّلْنَاهُ ثَانِيًا مَنْضُوفًا	وَضَعَهُ مِنْ بَعْدُ لِكَيْ تَنْشُفَا
لتستر العورة منه واجعل	على يديك خِرْقَةً وَغُسِّلِ
وقد مضى ما للمغسَّلِ اسْتُحِبَّ	من غسله وها هنا الوضوءُ نُدِبُ

ذكر الكفن

أَقْلُ مَا يُجْزِي مِنَ الْأَكْفَانِ	مَا يَسْتَرُ الْعَوْرَةَ لِلْإِنْسَانِ
وَيَنْبَغِي فِي كَفْنِ الرِّجَالِ أَنْ	يُعْطَى قَمِيصًا وَإِزَارًا يَسْتَرْنَ
لِفَيْفَةٍ لَهُ وَلِلنِّسَاءِ مَعَ	دِرْعٍ إِزَارٌ وَخِمَارٌ فَاسْتَمِعْ
وَخِرْقَةً وَالْاِقْتِصَارُ يَغْنِي	بِوَاحِدٍ يَشْمَلُ كُلَّ الْبَدَنِ
سُنُّ لَهُ الْبَيَاضُ مِنْ نَوْعِ تَحْلِ	فِيهِ الصَّلَاةُ لَا بِتَكْرِيهِ يَحِلُّ
وَالْعَدَدُ الْمَذْكُورُ وَالْخِمَارُ لَا	كُمُحْرَمٍ أَوْ مِنْ شَهِيدٍ قُتِلَا

ولتَحشُّ كُلَّ مَنْفَذٍ فِي الْبَدَنِ
وَإِذَا رَرِ عَلَيْهِمَا ذَرِيرَةٌ خَلَا
وَرَأْسَهُ وَوَجْهَهُ لَا تَسْتَرِ
وَحَفَفَ الشَّدَّ إِذَا لَمْ تَخَفِ
حَتَّى إِذَا وَضَعْتَهُ فِي قَبْرِهِ

وَكُلَّ مَسْجِدٍ بِهَذَا الْقَطَنِ
إِنْ كَانَ مُحَرَّمًا فَلَا تُحْلِلَا
وَإِنْ تَكُنْ أَنْشَى فَوَجْهَهَا أَظْهَرِ
شَيْئًا وَإِنْ خَفَتْ فَلَا تَخْفِي
فَكَّ الَّذِي شَدَدْتَهُ مِنْ زُرِّهِ

ذِكْرُ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ

كَبِّرْ لَهَا أَعْنِي صَلَاةَ الْبَيْتِ
فَاتِحَةَ الْكِتَابِ بَعْدَ الْأُولَى
مِنْ قَوْلِهِمْ بِأَنْهَذَا لَا تَجِبُ
وَسُنَّ تَسْبِيحٌ مَعَ اسْتِعَاذَةٍ
وَالْمُؤْمِنِينَ جَمْلَةً وَنَفْسًا كَا
وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ وَلِيٍّ فَاقْصِدِ
مَوْلَاكَ ثُمَّ صَلِّينِ وَسَلِّمَا
وَبَعْدَ أَنْ تُكَبِّرَنَّ الرَّابِعَةَ
وَقِفْ إِذَا صَدْرُهُ وَيُؤْمَرُ

أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَأْتِي
وَبَعْدَ ثَانِيهَا وَهَذَا أُولَى
قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَلَكِنْ تُنْدَبُ
كَذَا الدُّعَاءِ لِصَاحِبِ الْوَلَايَةِ
لَأَنَّهَا أَعْظَمُ حَقًّا عِنْدَكَ
أَهْلَ الْوَفَاءِ بِالْدُّعَاءِ وَأَحْمَدِ
عَلَى الرَّسُولِ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَا
تَسْلِيمَةً مِنْ غَيْرِ جَهْرِ تَابِعَةٍ
وَلَيْتَهُ يَقْدِمُهُمْ أَوْ يَأْمُرُ

أبوه ثم جده وإن علا
فالأقرب الأقرب من أحبابه
إن غُدم الإمام أو واليه
فالنزوح والإبن وإن قد سفلا
بحسب الميراث في أربابه
فهؤلاء كلهم يليه

ذكر ما يفعل عند اجتماع الجنائز

إن عدَّ الأموات فالذكرانُ
ثم النساءُ والصبيّات فضع
بُلُغُ فالصبيانُ والإماءُ
يقدم الأكملُ قبل الكامل
وقيل إن قدمته فيجعلُ
نحو الإمام بعدهم صبيانُ
من بعدها فاعبدا إذا تضع
ثم صغارها كذا الولاء
وهكذا الأفضل قبل الفاضل
إزاء قبلةٍ وذاك أعْدَلُ

ذكر سنن الجنائز

ووضعه على السرير يندب
والحملُ والتشييع حتى يصلا
وليتركوا الكلام إلا الذكرا
وليقفوا حتى إذا ما وُضعا
وستره بما العيون يحجب
ولا يردُّ قبل دفنٍ من تلا
لربهم وما يُنيلُ الأجر
فاليقعدوا وليظهروا التخشعا

يُسَلُّ مِنْ رَأْسِ السَّرِيرِ بِمَهَلٍ
وَضَعُ عَلَيْهِ اللَّبْنَ وَاللَّحْدَ لَهُ
وَاحْتُ التَّرَابِ فَوْقَ تِلْكَ اللَّبَنِ
وَسَنَمَ الْقَبْرِ وَرُشَّ وَاقْصِدِ
مَوْلَاكَ حِينَ وَضَعَهُ فِي اللَّحْدِ
يَصْنَعُ ذَاكَ كُلَّهُ الْوَلِيُّ

وَيُسْتَرُ الْقَبْرُ مَتَى فِيهِ نَزْلُ
مَهْيَأٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَحْمِلَهُ
وَلَا يَزَادُ تَرْبَهُ أَنْ يَدْفَنَ
تَعْزِيَةً لِأَهْلِهِ وَلِتَحْمَدَ
وَقُلْ عَلَى مَلَّةٍ خَيْرٌ مُهْدَى
أَوْ يَأْمُرَنَّ مَنْ بِهِ وَفِيَّ

الكتاب الرابع

في الزكاة

وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في موجبات الزكاة وموانعها

في المال والحوْلُ بها يُرتَقَبُ	ثم الزكاة بالنصاب تجبُ
كَمالَ مالِكَ ومَلِكٍ واقتِـسِـطْ	إن أمكن الإخراجُ والبعضُ اشترط
وغنمٍ وإبلٍ وبقرٍ	في ذهبٍ وفضةٍ ومتجرٍ
والْبُرِّ بَلٍ وسائرِ الحبوبِ	وسائرِ التمورِ والزبيبِ
صنْفٌ كذاكَ فضةٍ وذهبٍ	فالتمرُ صنفٌ كُلُّهُ والعنبُ
من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ	ومتجرٍ أيضاً وكلُّ سَهمٍ
وقيلَ كُلُّها أَتاك الكِشْفُ	وكلُّ جنسٍ في الحبوبِ صنفٌ
ما كان مثله تراه كَمَلا	وكلُّ صنفٍ زادَ فاحملْهُ على
ولا يُضمُّ فوقَ ما قَبْلُ عَهِدِ	إلا الرِكاـزُ خَمْسُهُ متى وُجِدَ

ولا يُضَمُّ غَيْرُهُ إِلَيْهِ	في خُمُسِهِ حين طرأ عليه
واحملة بل واحمل عليه إن خرج	أي خُمُسَهُ وكان في المال اندرج
ولا زكاة فيه بعد خُمُسِهِ	دون النصاب إن يكن بنفسِهِ
وصفة الركاز كثر من ذهب	أو فضة والخمس فيه قد وجب
إن لم يكن كأنزله موحدًا	وغير محتاج لنار أبدا

ذكر ما يكون الحول فيه شرط

والحول لا يُشرطُ في الثمار	ولا لذي فائدة التُّجار
ولا إذا ما ذهب المواشي	مع بقا السخال والكباشي
فإنها تكون عنها بدلًا	إن حدثت وحولها لم يكملًا
كذاك من له نصاب من ذهب	أو فضة أو من مواشٍ أو كحب
وزاد أي من ذلك الجنس فقد	يلزم أن يُزكه متى يزد
إن كان لم يخرج زكاة الأول	وإن تكن أخرجتها فأدخل
ما زاد في حول الذي قد سبقا	وزكه حين تُزكي مُلحقا
ومن أصاب معدنا زكاه	من حين ما من غشّه صفاه
إذا انتهى للأربعين درهما	أو أربع من الدنانير أعلما

لأنه ليس النصابُ يُشترط	فيه وفي ما مرَّ قبله فقط
وفي شريكين لكل منهما	نصفُ النصاب فهي في سهميهما
ما لم يكونا مُشركين أو يَكُنْ	بعضُهما المُشرك فافهم واستَبْنِ
وكل صنفٍ فيه شرطُ الحولِ	فجنسُـه بدله في قولِ

ذكر ما لا زكاة فيه

وكل مالٍ لم يكن مما ذُكر	فلا زكاة غير أن به أُتجر
وبائعٌ عبداً وداراً متجراً	بثمنٍ فيه النصابُ أثرا
فلا زكاة فيه حتى يقبضا	وبعضُهم حتى يحل المقتضى
بشرطِ كونه على وفي	وقادرٍ على الوفا غني
كذاك حكمُ كل دينٍ أجلاً	أو صحَّ مانعٌ لما قد عَجَّلاً

شروط إخراج الزكاة من الثمار

وشروطه مدَّخرٌ مقتاتٌ	في أرضٍ مسلمٍ له الإنبات
كذاك أن يكونَ يابساً وصل	خمسة أو ساقٍ وخالصاً حصَّل
من حَشَفٍ وخردلٍ ونحوه	ستون صاعاً وصفهم فلتروه

والأرضُ إن وقفاً ولمَّا تُملِكْ أو كان من يملكها كمشركِ
فلا زكاة في الذي قد أخرجت إلا إذا كان لمُسلمٍ نمت
ولم يكن ممن عليه وقفت فإنه يزك مالُه نبت
ومشرك أنبت أرضَ مُسلمٍ أو غيرها فلا زكاة فاعلم

شرط الزكاة في التجارة

وشرطه أن ينوِّين المتجرَا وبالنصاب يتجرن فأكثرَا
ويبق حتى يكمل الحول ولا يضر نقصان إذا ما كُمَّلا

ذكر موانع الزكاة

ويمنعن وجوبها دينٌ حَضَر وكان كالنصاب في ذاك القدر
والغصبُ والذهاب مهما وُجدا من قبل أن يستطيع إتيان الأذى

الباب الثاني

في مقدار ما يجب إخراجه من المال وفي زكاة المواشي

يخرج أما عُشرا أو نصفه أو رُبْعَه أو حيوان وصفه

العشرُ في الزرع وفي الثمار
ونصفه فيها إذا ما سُقيت
وربعه في فضة وذهب
أن إبلاً خمساً فشاةً وذكر
ثلاث شوهات وإن خمسٌ تزد
وإن تكن خمساً وعشرين فقل
إلى ثلاثين ففرضها إذن
وإن تصل ستاً وأربعين
إحدى وستين ففرضها جذعٌ
وسبعة لها لبونتان
وماية إحدى وعشرين اصطحب
وإن تزد تسع فحقها لزم
واجعل لكل أربعين ووجدت
بين الفريضتين مما ذكرا
مع اختلاف الاسم واتحاد
فجذعة ثنية رباعٍ قل
بنت مخاضٍ ولبون حقة

إن سُقيت بالسَّيل والأهبار
بالنضح والترح وشبه قد ثبت
ومتجرٍ وفي المواشي أوجب
في العشر شاتين وفي خمس عشر
فزد لها شاةً وهذا فاعتمد
بنت مخاضٍ فرضها حتى تصل
بنت لبون سنّها معهم زكن
فحقة قد فرضوا يقينا
وإن على السبعين عدّها ارتفع
إحدى وتسعين فحقتان
فيها لبونات ثلاث قد وجب
في كل خمسين بها فرضٌ علّم
بنت لبون ثم لا شيء ثبت
ومثل حكمها اجعلن البقرا
معناهما في السن والمراد
في بقرٍ مع السداسي بدل
وجذعة فافهم لتلك النكتة

في الأربعين الشاة شاة في الغنم
شأتان ثم ما يتان معها
وأربع من الشياه لزمت
واجعل لكل مائة تزيد
ومائة إحدى وعشرين لزمت
واحدة ثلاث شوهات لها
في أربع من المئين علمت
شاة وهذا أصلها المفيد

الباب الثالث

في زكاة الذهب والفضة

من مائتين درهماً في الفضة
وبعدها في كل أربعين قد
عشرون ديناراً ففيها نصفه
تجعل ديناراً مكان عشرة
وعشر دينار لدى أربعة
واحمل على الفضة جنس الذهب
مثاله عشر مثاقيل إلى
خمس دراهم لدى التزكية
يلزم درهم إلى أقصى العدد
وعشرة في أربع وكشفه
من فضة دراهم مشتهره
كأربعين درهماً في الفضة
ولتجعل الجنس مثلاً سبب
مائة درهم فزك واحملاً

الباب الرابع

في زكاة الفطر

عن كل مَنْ وَحَدَّ صَاعٌ بُرّاً
تَلْزَمَ بِالْغِنَا مِنَ الْأَمْوَالِ
تَلْزَمُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَبْدِهِ
إِلَّا إِذَا يُغْصَبُ أَوْ يُفْقَدُ أَوْ
لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ مَا ذُكِرَ
وَالْغَصَبُ إِنْ كَانَ بِمَحِثٍ يَعْلَمُ
وَالْخَلْفُ فِي الزَّوْجَةِ وَالْأَصْلُ ذَهَبُ
لَأَنْهِيَ فَرِيضَةً تَلْزُمُهَا
وَبَائِعٌ عَبْدًا قُبِيلَ الْفَجْرِ
لَأَنْهِيَ بِسَبَبِ الْهَلَالِ
وَمَالِكٌ لِنَصْفِ خَادِمٍ وَجِبُّ

أَوْ نَحْوَهُ أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ
وَرُؤْيَا الْهَلَالِ مِنْ شَوَّالٍ
وَمَنْ عَلَيْهِ عَوْلُهُ مِنْ جُنْدِهِ
يُؤْسِرُ فَالْوَجُوبُ رَفَعَهُ رَوَّاءُ
مَنْ مَانَعَ قَبْلَ الْوَجُوبِ الْمُسْتَقَرَّ
وَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ تَلْزَمُ
أَنْ لَا وَجُوبَ وَهُوَ عِنْدِي الْمُسْتَحَبُّ
فِي مَالِهَا وَإِنْ يَكُنْ يُطْعَمُهَا
تَلْزَمُهُ عِنْدِي زَكَاةُ الْفِطْرِ
تَلْزَمُ لَا بِالْفَجْرِ مِنْ شَوَّالٍ
عَلَيْهِ نَصْفُ صَاعٍ وَلَا عَجَبُ

الباب الخامس

في الأصناف التي تنفذ فيها الزكاة

تنفذ في ذي الفقر والتَّمَسْكَنِ
وناصر للدين بالتأليف
وفي الرقاب وهو من تُكاتبُ
عن داره لو كان ذا غناء
وفي المجاهدين والشرط لكل
بعد البلوغ وزد المؤلفا
وفي الرقاب زد ثبوت العقد
فزد عليه كونهم ذكورا
وغارماً إن لم يكن في معصيه
أما الفقير وكذا المسكين
أعنى بهذا الإسلام والتحررا
إلا إذا لم يجدن ولياً
ومن عليك عوله من دين
وغيرها كولد صغير

وعامل لأخذها المستحسن
وغارم للدين ذي تكليف
وابن السبيل وهو شخص غائب
فصار في الأسفار ذا غناء
حريّة إسلام والعقل فقل
مع حاجة الإمام كونه وفا
وعامل وفي سبيل الجّد
بإذن قائد غدا مبروراً
وابن السبيل قد مضى فدعنيه
فالأولان فيهما يكون
وليس تُعطي مُبدعاً قد فجّرا
ولم يجد موافقاً عصياً
فليس يُعطى من زكاة العين
ووالداً ذي ضعف فقير

واعط ما دون الغناء ما تشاء من غير تحديد بعد قد نشأ
ومن له مال ولا تُجزيه غلّته لحواله فأعطيه
كذاك ذو مال فضاع أو غُصِب أو كان في ذمة مفلسٍ وجب
وقسمها في كلّ صنفٍ يُندَبُ وبعضها يرفع ما قد يجبُ

خاتمة

ولا يَلِي زكاته بنفسه حتى يَرَى إمامه في رَمْسِه
أو كان لم تجب عليه طاعته أو موضعٌ ما أهملت حمايته
زكاة كل بلدةٍ في أهلها ما لم تكن مصلحةً في نقلها

الكتاب الخامس

في الصوم

ذكر أقسام الصيام

الصَّوْمُ كَفٌّ عَنْ جَمِيعِ الْمُفْطِرِ
أَقْسَامُهُ فَرَضٌ وَمَنْعُهُ نَذْرٌ
يَسْتُرُ بَعْضُ زَلَّةِ الْإِنْسَانِ
وَمِنْهُ مَنْدُوبٌ وَمِنْهُ يُحْجَرُ
فَرَمَضَانُ وَاجِبٌ صِيَامُهُ
كَذَاكَ مَا كَانَ لَتَكْفِيرٍ وَمَا
إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَثَمَّ لَزَمَهُ
فَصُّمٌ ثَلَاثًا مِنْهَا فِي الْحَجِّ وَمَا
وَمَنْ يَكُنْ ذَا وَطَنِ فِي الْحَرَمِ
وَالْحَجَرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْمَحِيضِ
فِي كُلِّ شَهْرٍ وَبِعَاشُورَا وَفِي
أَوْ كَانَ وَاقِفًا بِهَا وَلَمْ يَخَفْ
فَالْحَجَرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْمَكْرُوهُ فِي

مَنْ فَجَرَهَا إِلَى الْغُرُوبِ الْمُسْتَرِ
وَمِنْهُ ذُو تَمَتُّعٍ وَسِترُ
كَالْقَتْلِ وَالظُّهَارِ وَالْأَيْمَانِ
وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ وَكَلَّا نَذْرُ
وَالنَّذْرُ حَتَّى تَنْقُضِيَ أَيَّامَهُ
كَانَ لِذِي تَمَتُّعٍ قَدْ لَزَمَا
صِيَامُ عَشْرِ فَاتَهَا مَتَمَّمَهُ
بَقِيَ فَصُّمُهُ إِذْ رَجَعْتَ فَافْهَمَا
فَالْهَدْيُ وَالصَّوْمُ مَعًا فَالْتَزِمِ
وَيُسْتَحَبُّ فِي الثَّلَاثِ الْبَيْضِ
عَرَفَةَ لِمَنْ بِهَا لَمْ يَقِفِ
ضَعْفًا فَذَا الْحُكْمُ لِمَنْ خَافَ الضَّعْفَ
أَيَّامِ تَشْرِيقٍ وَشَكِّ فَاعْرِفِ

تَتَابَعُ الْمَفْرُوضِ وَالْمَنْذُورِ
إِلَّا لِحَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ سَفَرٍ
وَحُجْرِ الْأَصْلِ عَلَى الْمُكْفَرِ
عَلَّتْهُ لَأَنَّهُ مُعَاقَبٌ
وَالنَّذْرُ لَمَّا إِنَّهُ قَدْ عَيَّنَا
وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْمَنْدُوبِ
أَمَّا قِضَاءُ رَمَضَانَ مِثْلُهُ

مُتَّصِلًا يَلْزَمُ وَالسَّكْفِيرُ
أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الضَّرَرِ
وَصَائِمِ النَّذُورِ فِطْرَ السَّفَرِ
وَالْفِطْرِ رُخْصَةً فَلَا يُنَاسِبُ
لِنَفْسِهِ أَدَاءُهُ فَلَا عَنَاءَ
مُخَيَّرٌ فِي الْقَصْدِ وَالتَّعْقِيبِ
تَتَابَعًا فَلَا يَجُوزُ فَضْلُهُ

ذكر الأسباب الموجبة لصوم رمضان

لَهُ كَمَالٌ شَهْرٍ شَعْبَانَ سَبَبٌ
أَوْ شُهْرَةٌ بِهَا وَإِنْ عَدَلَ شَهِدُ
لَأَنَّهُ يَثْبُتُ بِالْأَحَادِي
يَصُومُهُ حَتَّى يُتِمَّ عَدَدًا
أَوْ شُهْرَةً أَوْ شَهِدَ الْعَدْلَانِ
وَشَرْطُهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ نَوَى
وَتَارِكُ النِّيَّةِ عَمْدًا يَفْسُدُ
وَمَنْ نَوَى النَّفْلَ بِصَوْمِ الْفَرَضِ

وَرُؤْيَا الْهِلَالِ فَالْصَوْمُ وَجَبَ
وَالْقَوْلُ لَا إِلَّا بِعَدْلَيْنِ يُرَدُّ
وَلَيْسَ مِثْلَ الْحَقِّ لِلْعِبَادِ
أَوْ أَنْ يَرَى هِلَالَ شَوَّالٍ بَدَأَ
وَفِي مَقَالٍ وَاحِدٍ قَوْلَانِ
وَقِيلَ يُجْزِي مَرَّةً إِذَا نَوَى
صِيَامَهُ لَأَنَّهُ مُعْتَمِدُ
أَوْ قَطَعَ النِّيَّةَ عَمْدًا يَقْضِي

ذكر أسباب الفطر

لِلْفِطْرِ أَسْبَابٌ مَضَتْ فِيهَا غَبَرٌ
فَحَامِلٌ إِنْ خَافَتْ الْهَلَكَاهُ
أَوْ خَافَتْ غَيْرَ الْهَلَكَاهِ مِنْ ضَرَرٍ
وَزَائِلٍ الْعَقْلِ بَغَيْرِ نَوْمٍ
وَكُلُّ مَا يَدْخُلُ فِي الْجَوْفِ عَلَى
وَكُلِّ مَا يُخْرَجُ عَمْدًا كَالْمَنِيِّ
كَذَا جِمَاعٌ وَارْتِدَادٌ بَعْدَ مَا
وَمُجْنِبٌ أَصْبَحَ عَامِدًا فَقَدْ
وَالْخُلْفُ مَهْمَا أَدْخَلَ النَّسِيَّانُ
عَلَى الْخَطَا أَوْ جَاءَ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ
وَكَالِدَوَاءِ مِنْ جِرَاحٍ دَخَلَ
وَدَاخِلٌ فِي الْأُفِّ وَالْأُفِّ أَشَدُّ
وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ صَدَرَ يَوْمِهِ
وَزَالَ آخِرَ النَّهَارِ خَيْرًا

وَهَا أَنَا أَذْكَرُ أَسْبَابًا أُخَرُ
لِحَمْلِهَا وَمُرْضِعٌ كَذَاكَ
كَذَاكَ مِنْ أَعْجَزِهِ مَسُّ الْكِبَرِ
وَخَائِفٌ هَلَكَاهُ بِالصَّوْمِ
تَعَمُّدٌ يُفْسِدُهُ فَاحْتِفَلَا
وَالْقِيءُ لَا إِنْ خَرَجَا فَلْتَفْطِنِ
أَسْلَمَ فَلَا إِيْمَانُ شَرْطٌ حُتْمًا
أَصْبَحَ مُفْطِرًا عَلَى الْقَوْلِ الْأَسَدُ
فِي الْجَوْفِ أَوْ أَدْخَلَهُ الْإِنْسَانُ
فَدَخَلَ الْبَطْنَ كَكُحْلِ فَافْهَمِ
وَالْمَاءُ إِنْ فِي أُذُنِهِ تَخَلَّلَا
فَالنَّقْضُ بِالْدَّاخِلِ مِنْهُ مُعْتَمَدُ
مَنْ سَبَبٌ يُبَيِّحُ تَرْكَ صَوْمِهِ
مَا بَيْنَ أَنْ يُمْسِكَ أَوْ أَنْ يُفْطِرَا

ذكر قضاء رمضان

وَيَلْزَمُ الْقَضَاءُ أَهْلَ الْفِطْرِ
أَوْ يَوْمَهُ جَمِيعَهُ فَلَيْسَ فِي
لَأَنَّهُ فَرَأَضٌ لَا فَرَضُ
كَذَاكَ مِنْ فِطْرِهِ مَسُّ الْكَبَرِ
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ كَانَ فِيهِ فِطْرُهُ
كَذَاكَ مِنْ أَخْرَ مَا عَلَيْهِ
فَإِنَّهُ يَصُومُ مَا قَدْ حَضَرَ
وَالصَّوْمُ إِنْ تَتَابَعَ فِيهِ وَجَبَ
أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الزَّمَانِ الْخَالِي
وَكُلُّ مَنْ أَفْسَدَهُ بِالْعَمْدِ
أَوْ صَوْمٍ شَهْرَيْنِ عَلَى تَتَابُعٍ
وَمَنْ رَأَى الْهَلَالَ عَصْرًا فَأَكَلَ

إِلَّا الَّذِي جُنَّ جَمِيعَ الشَّهْرِ
مَا جُنَّ فِيهِ مِنْ قَضَاءٍ فِيهِ
فَلَا يُعَمُّ الصَّوْمُ فِيهِ نَقْضُ
لَكِنَّهُ يُطْعِمُ مِسْكِينًا أَضْرُ
مُدَّيْنِ حَتَّى يُكْمِلَنَّ شَهْرَهُ
مِنْ الْقَضَا حَتَّى أَتَى إِلَيْهِ
وَيُبَدِّلُ الْمَاضِيَ وَلْيُكَفِّرَا
عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَهُ فِي كَرَجَبٍ
مِنْ فَاصِلٍ لِيَحْصُلَ التَّوَالِي
عَلَيْهِ مَعَ قَضَائِهِ عِتْقُ عَبْدٍ
أَوْ يُطْعِمُ السَّتِينَ مِنْ جَوَائِعِ
جَهْلًا فَلَا شَيْءَ هُنَا سِوَى الْبَدَلِ

خاتمة

وَمَا عَدَا الصَّوْمَ فَلَيْسَ فِيهِ
إِنْ جَامَعَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ
وَتَارَكَ الصَّلَاةَ إِنْ تَعَمَّدَا
كَذَاكَ إِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا أَوْ حَثَّ
أَوْ قَتَلَ الْمُؤْمِنَ غَيْرَ مُعْتَمِدٍ
كَفَّارَةٌ سِوَى الَّذِي أُفْتِيَهُ
أَوْ مُحَرَّمٌ أَوْ أَخْرَجَ الْمَنِيَّ بِكَفٍ
تَلَزَمَهُ كِتَارُكَ الصَّوْمِ سُدَى
مَنْ بَعْدَ أَنْ آلَى يَمِينًا فَكَثَّ
وَالْخُلْفُ فِي وُجُوهَا لِلْمُعْتَمِدِ

الكتاب السادس

في الاعتكاف والندور

وفيه بابان

الباب الأول

في الاعتكاف

الاعتكافُ هُوَ أَنْ تَحْتَبِسَا
فِي مَسْجِدٍ بِالصَّلَوَاتِ عُمَرَا
إِلَّا النِّسَاءَ فِي الْبُيُوتِ تَعْتَكِفُ
وَوَقْتُهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
وَأَخْرُ الْوَقْتِ الْغُرُوبُ وَاتِّدَبُ
وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ وَالصَّوْمُ وَأَنْ
مِثْلُ الْوُضُوءِ وَاغْتِسَالِ أَوْ قَضَا
أَوْ جُمُعَةٍ وَالْأَكْلُ إِنْ لَمْ يَحْضُرَا
أَوْ خَافَ مَنْ تَهْدُمُ الْمَكَانِ
أَوْ لِحَازَةِ يَلِي جِهَازَهَا

لِقَرَبَةِ مُجَانِباً مَسَّ النَّسَا
وَيُسْتَحَبُّ فِي جَوَامِعِ الْقُرَى
وَجَائِزٌ فِي غَيْرِهَا كَمَا وَصِفَ
وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ شَمْسُ الْعَصْرِ
لِمَنْ يَشَاءُ وَإِنْ يَكُنْ نَذْرًا يَجِبُ
لَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا لِعُذْرٍ فَافْهَمَنَّ
حَاجَتِهِ أَوْ أَنْ يَكُونَ مَرَضًا
وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ حَتَّى تَطْهُرَا
أَوْ عَادَ لِلْمَرَضَى بِلَا تَوَانٍ
أَوْ رَايَةَ الْحَقَّ يَرَى إِعْزَازَهَا

أَوْ جَبَرُوهُ لِلْخُرُوجِ أَوْ دُعِيَ
أَوْ خَافَ مِنْ مَضَرَّةٍ فِي حَالِهِ
وَأَمْرَاءٌ قَدْ طُلِّقَتْ فَإِنَّهَا
وَكُلُّ خَارِجٍ لِعُذْرِ فَارْتَفَعَ
وَمَنْ مَضَى وَلَمْ يُتِمَّ عَمَلَهُ
كَذَلِكَ الْخَارِجُ دُونَ عُذْرِ
وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَهُ
فَإِنَّهُ يُبَدِّلُهُ مُتَّصِلًا

لِيُعْطِيَ الْحَقَّ لِمَنْ قَدْ يَدَّعِي
وَهَكَذَا إِنْ خَافَهَا فِي مَالِهِ
إِنْ طُلِّقَتْ تَعَتَّدُ فِي مَسْكِنِهَا
يَرْجِعُ فَلْيُتِمَّ مَا عَنْهُ نَزَعَ
مَنْ بَعْدَ رَفْعِ عُذْرِهِ قَدْ أَبْطَلَهُ
وَمُفْسِدُ الصَّوْمِ بَنَوْعٍ فَطَرِ
إِلَّا الَّذِي فِيهِ الصَّيَّامُ زَيَّفَهُ
بِالاعتكافِ مُسْرِعًا وَكُمُلًا

الباب الثاني

في النذور

النَّذْرُ إلِزامُ الْفَتَى لِنَفْسِهِ
وَكَانَ جَائِزًا كَأَنْ يَقُولَا
فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدُلَهُ
وَشَرْطُهُ التَّعْلِيقُ فَالَّذِي وَرَدَ
وَإِنْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرٌ لَزَمَهُ

مَا لَيْسَ لَازِمًا لَهُ فِي نَفْسِهِ
عَلَيَّ نَذْرٌ بِذَلِكَ الْمُسَوُّوْلَا
وَكُلُّ مَا سَمَّاهُ أَنْ يَفْعَلَهُ
مَنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ يَمِينٍ اِنْعَقَدَ
صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ فَقِيرٍ أَطْعَمَهُ

وإن يُسمَّ الله حينَ ما نذرَ
أو صامَ أياماً ثلاثة وإن
ما بينَ أن يطعمَ عشرةً وأن
عليه أن يفعلَ ما يُسمَّى
وإن يُقلَّ عليَّ صومٌ صاماً
وهكذا الصَّلاةُ أي إذا نذرَ
والنَّذرُ في معصيةٍ لا يلزمُ
وناذرُ بالصَّومِ في الاثنينِ
أو كانَ حيضٌ أو نفاسٌ أفطراً
وإن أضاعهُ بغيرِ عُذرٍ
والخلفُ هل عليه أن يُبدلَ ما
لأنَّه إن عيَّنَ الأداءَ
والأمرُ بالقضاءِ أمرٌ غيرُ ما
وقد يُقالُ إنَّ هذا يجري
فلا جوابٌ غيرَ أن تلتزمهُ

أطعمَ عشرةً مساكيناً غُررُ
يقلُّ لك اللهم نذراً خيِّرنِ
يصومَ عشراً والذي أراه عن
نذراً بأيِّ صورةٍ قد سمَّى
يوماً وهكذا نرى الإطعامَ
بِمُطلقِ الفعلِ فأذني ما ذكرَ
وفاءهُ بل الوفا مُحَرَّمٌ
فجاءَ فيه أحدُ العيدينِ
وصامَ مُقضياً لما قد نذراً
تلتزمهُ مرسلةً مع وزرٍ
أضاعهُ ومذهبي لم يلزمَ ما
فليسَ فعلٌ غيره وفاء
به وجوبُ الفعلِ حينَ لزَمَ ما
في تاركِ الوفا به لعُذرٍ
وإن يكنُ مُصرِّحاً لا نعلمُهُ

الكتاب السابع

في الأيمان

وفيه بابان

الباب الأول

في أقسام الأيمان وأحكامها

تأكيد قول بمؤكد علم
يمين لغو وهي ما بها انفلت
كقولهم بلى وربى فاعلما
لكن عليه الحنث مهما ذكره
والجد في الأيمان ما القلب اعتمد
فقسّم بالله أو باسم منع
فالحنث فيه لازم إذا اعتمد
وقسم باسم له وغيره
فالحنث مشروط بقصد القسم
لكن إذا حلفه القاضي رجع

هو اليمين وهو قسمين قسم
لسأله والعفو عنها قد ثبت
ومنه إن نسي فأبدا قسما
كفارة وبعضهم قد عذره
وهي على خمسة أنواع عذر
إطلاقه لغيره حين وضع
أو لم يكن معتمدا إذا قصد
كواحد وقادر وغيره
وغير حنث إذا لم يعزم
لنية القاضي وغيرها ارتفع

مُرْسَلَةٌ فِي الْحِنْثِ فِي دَيْنٍ تَجِبُ
وَإِنْ تَكُنْ قَاطِعَةً مُغْلَظَةً
كَذَلِكَ الْحَلْفُ بِأَشْيَاءَ غَضِبَ
أَوْ أَنَّهُ مِنْ الْيَهُودِ إِنْ فَعَلَ
وَبَعْضُهُمْ رَأَى جَمِيعَ مَا ذَكَرَ
وَقَسَمَ بِطَاعَةٍ قَدْ ثَبَتَتْ
فَالْحُجُّ بِالْحِنْثِ عَلَيْهِ لَازِمٌ
وَعَاجِزٌ عَنِ الْوَفَاءِ بِمَا حَلَفَ
وَصَامَ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ
وَالصَّوْمُ عَنْ مَوْنَةِ الْمِسْكِينِ
كَذَلِكَ فِي الْأَصْلِ وَفِيهِ نَظَرٌ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَالِي صَدَقَةٌ
كَذَلِكَ فِي النَّصْفِ وَإِنْ قَالَ الثُّلُثُ
وَمَنْ يَقُلْ صَدَقَةً مَالِي وَلَمْ
وَإِنْ يَقُلْ صَدَقَةً حَتَّمَا عَلَيَّ
وَصَامَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَفْضُلًا
وَقَسَمَ بِأَنْ يُحِلَّ مَا حَرَّمَ

مَا لَمْ تَكُنْ تَقْطَعُ حَقًّا قَدْ وَجِبَ
كَذَا عَلَيَّ عَهْدُ رَبَّنَا احْفَظْهُ
مِنْهَا إِلَّا لَهُ كَالْفُسُوقِ وَالْكَذِبِ
أَوْ دَيْنُهُ دَيْنُ الْمَجُوسِيِّ الْأَضَلِّ
مُرْسَلَةٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ فَاعْتَبِرْ
نَحْوُ عَلَيَّ حِجَّةٌ إِنْ فَعَلْتُ
وَهَكَذَا الصَّيَامُ وَاللَّوَازِمُ
عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ مَوْنَةَ الْحَلْفِ
وَالْعَذْرُ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامًا
يَوْمٌ وَلَوْ لِمَائَتِي مِسْكِينٍ
لَأَنَّهُ بِالْعَجْزِ حَالًا يُعَذَّرُ
يَجْزِيهِ عَشْرُهُ إِذَا مَا أَنْفَقَهُ
أَوْ دَوْنَهُ يُخْرِجُهُ إِذَا حِنْثٌ
يَزِدُّ فِيهِ الْخُلْفَ هَلْ عَشْرٌ لَزِمَ
يَلْزَمُهُ تَصَدَّقْ وَلَوْ بِشَيْءٍ
ثَلَاثَ أَيَّامٍ يَمِينًا مُرْسَلًا
أَوْ عَكْسُهُ فَالْحِنْثُ فِيهِمَا حُتْمٌ

مُرْسَلَةٌ وَقِيلَ بَلْ مُغْلَظَةٌ
وَحَامِسُ الْأَقْسَامِ تَعْلِيْقٌ كَانَ
أَوْ زَوْجُهُ الطَّالِقُ فَالْحَثُ بِهِ
فِي حَلِّ مَا حُرِّمَ فَافْهَمُوا وَاحْفَظُوا
يَفْعَلُ كَذَا فَعَبْدُهُ حَرٌّ قَمِنْ
طَلَّقَهَا وَعَتَقَهُ مِنْ رَبِّهِ

الباب الثاني

في الكفارات

يُكَفِّرُ الْيَمِينَ عِتْقُ الرِّقَبَةِ
تُطْعِمُهُمْ فِي الْيَوْمِ أَكْلَتَيْنِ
وَأِنْ تَشَاءُ فَنِصْفُ صَاعٍ بُرًّا
وَأِنْ تَشَاءُ فَاغْطِ لِكُلِّ وَاحِدٍ
وَقِيلَ أَدْنَى مَا يُسَمَّى مَلْبَسًا
وَصَمَّ ثَلَاثًا إِنْ تَكُنْ لَمْ تَجِدِ
فَهَذِهِ مُرْسَلَةٌ الْأَيْمَانِ
مُتَابِعًا بَيْنَهُمَا صِيَامًا
فَتِلْكَ سِتِينَ مِسْكِينًا عَدَدُ
وَصَفَةُ الْمُعْتَقِ عَبْدٌ سَلِمًا
أَوْ عَشْرَةٌ تُطْعِمُهُمْ فِي مَسْغَبَةٍ
مَأْدُومَتَيْنِ فَادِرٍ فِي وَقْتَيْنِ
لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَصَاعٍ تَمْرًا
مَا يَسْتَرُ الْعَوْرَةَ سِتْرَ مَا جَدِ
يُجْزِي وَلَوْ مِثْلُ خَمَارٍ لِلنِّسَاءِ
مِمَّا ذَكَرْتَ وَاحِدًا وَاجْتَهَدِ
وَأِنْ تَشَاءُ التَّغْلِيظُ فَالشَّهْرَانِ
أَوْ عَدَّةَ أَيَّامِهِمَا إِطْعَامًا
وَلَيْسَ يُجْزِي أَنْ يَخِلَّ بِالْعَدَدِ
مَبْرَأً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ كَالْعَمَى

وَعَوْرٍ وَبَرْصٍ وَشَلَلٍ وَمِنْ جُنُونٍ وَجَمِيعِ الْعِلَلِ
وَقَادِرٍ عَلَى اكْتِسَابِ رِزْقِهِ هَذَا الَّذِي يَخْتَارُهُ لِعِتْقِهِ

خاتمة

وَكُلُّ مَنْ يَلْزُمُهُ التَّكْفِيرُ فِي الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ وَالصَّوْمِ وَمَا
مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ لِقَاتِلٍ وَرَدٍّ فَالصَّوْمُ لَا يُجْزِي لِمَنْ عِتْقًا وَجَدَّ
كَذَلِكَ الظَّهَارُ فَلْيُحَرِّرْ مُؤْمِنَةً وَصَامٍ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ
وَأُطْعَمَ الْعَاجِزُ عَنْ صِيَامِ تِلْكَ الْمَسَاكِينَ عَلَى التَّمَامِ

الكتاب الثامن

في الحج والعمرة

وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة

الباب الأول

في الحج ولزومه وفرائضه وشروطه وفيه ذكر العمرة

الحجُّ قَصْدُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	وفعلٌ ما يلزم بالتَّمامِ
وَيَلْزَمُ الْبَالِغَ حُرّاً مُؤْمِناً	إن وجد استِطاعةً ومأمناً
وزادُ نفسه وقوتُ أهله	وناقية أو نحوها لحمله
إن كان لا يستطيعُ سيراً دونها	وصحة الأبدان يشترطونها
وشروطه الثَّيَّةُ فالذي انتفلُ	بالحج لا يُجزيه عن فرضٍ نزلُ
فروضه ثلاثةٌ تَمَامُ	نأتي بها أولها الإحرامُ
كذلك الوقوفُ يومَ عرفة	من النهار ساعة بعرفة
ثمَّ الطَّوافُ ثالثُ الفروضِ	من لم يطفَ لم يأتِ بالمفروضِ

ذكر المواقيت

لَلَّيْمَنِ الْمَعْرُوفِ مِنْهَا نُحْرَمُ	قَرْنٌ لِنَجْدٍ مَوْقَتْ وَلَمْلَمُ
وَجُحْفَةَ لِلشَّامِ بِاتِّفَاقٍ	وَذَاتُ عَرْقٍ مَوْقَتْ الْعِرَاقِ
وَيُحْرَمُ الْقَاطِنُ حَيْثُ طَبَّأَ	وَذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ يَثْرِبَا
مَا حَوْلَهُمْ وَإِنْ نَأَتْ جِهَاتُهُمْ	وَأَهْلُ كُلِّ جِهَةٍ مِيقَاتُهُمْ
يُحْرَمُ وَمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَهُ التَّزَمَ	وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُعَدِّيَهُ وَلَمْ

ذكر أشهر الحج

عَشْرٍ مِنَ الْحَجَّةِ وَالْخُلْفُ وَقَعَ	أَشْهُرُهُ شَوَّالٌ وَالْقَعْدَةُ مَعَ
بِحَجَّةٍ إِحْرَامٌ قَبْلَ مَا زَكُنَ	فِي بَاقِي ذِي الْحَجَّةِ وَالْمَحْرَمِ إِنْ
فِيهَا اسْتِطَاعَ لَهَا قَبْلُ وَجَدَ	فَعُمْرَةً وَمَا عَلَى الَّذِي فَقَدَ

ذكر العمرة

تَطَوُّفٌ تَسْعَى فَاخْسِنَنَّ فِعْلَهَا	الْعُمْرَةُ الْإِحْرَامُ بِالْقَصْدِ لَهَا
وَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ عِنْدِي أَقْرَبُ	وَالْخُلْفُ هَلْ وَاجِبَةٌ أَوْ تُنَدَبُ
فِي سَنَةٍ لِمَنْ يَشَاءُ أَوْ حُجْرًا	وَهَلْ يُجْوزُ فِعْلُهَا مُكَرَّرًا

ذكر صفات المحرم

وَذُو تَمْتُّعٍ إِذَا بَعُمَرَةَ	أَحْرَمَ ثُمَّ بَعَدَهَا بِحَجَّةٍ
فِي سَنَةٍ بَيْنَهُمَا حَلٌّ فَصَلُّ	وَلَمْ يَعُدْ بَيْنَهُمَا إِلَى الْأَهْلِ
وغيرُ فاصِلٍ فذاك المُقَرَّنُ	وَمُفْرَدٌ بِحَجَّةٍ مُرْتَهَنُ
وَمُفْرَدٌ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ	وَقَارِنٌ يُجْزِيهِ قَوْلًا سَغِيٌّ
لِحَالَتَيْهِ وَطَوَافٌ وَاحِدٌ	وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ فَضْلٌ زَائِدٌ
وَأَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ لَا يُجْزِيهِ	وَصَامٌ مَنْ لَمْ يَلِ مَا يُهْدِيهِ

الباب الثاني

فيما يفعله المحرم

فأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ بَعْدَ طَهْرٍ	وبعدَ فرضٍ أو صلاةٍ الأَجَرِ
وَفِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ طَهُرًا	وَاكْشَفَ عَنِ الرَّأْسِ الْغِطَاءَ وَاحْشُرًا
وَتَكْشَفُ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا الْجَلِي	وَتَلْبَسُ الْمَخِيطَ دُونَ الرَّجُلِ
وَلْتُخَفِ إِنْ لَبَّتْ وَأَنْتَ فَاجْهَرِ	وَيُنْدَبُ الْإِكْثَارَ مِنْهَا فَكَثِيرِ
وَيُنْدَبُ الذِّكْرُ كَثِيرًا فَاذْكُرِ	وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
وَيَحْرُمُ الطِّيبُ وَأَخْذُ الشَّعْرِ	مَنْ غَيْرِ مَا أَذَى وَقَصُّ الظُّفْرِ

كذا الجناباتُ جميعاً والرَّفَثُ
كذا تشهُ ونكاحُ عَقْدِهِ
كذلكَ الاستِمْناءُ وليَقُمْ إلى
والخُلْفُ في فَسادِهِ إنْ فاضاً
وجازَ قتلُ حَيَّةٍ وعقربِ
كذا حِدَاةٌ وغُرَابٌ وسَبْعٌ
إلا بقتلٍ يُقتلنَ ولو غداً
وحُلٌّ إنْ أحلَّتْ كُلُّ ما حَرَّمَ
فصَيْدُهُ مُحَرَّمٌ والشَّجَرُ
وبعدَ أنْ تزورَ حلَّ الكُلِّ

والفِسقُ والمراءُ واتركِ العَبَثُ
وبالجماعِ حَجُّهُ يُفسِدُهُ
ما بعدَ عامِهِ فيَقْضِي مُكْمِلاً
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْرُبَ واستفاضاً
وفأرةٍ وعافرٍ مِنْ أَكْلِ
يقصِدُهُ وكلُّ ما لا يَنْدِفِعُ
مِنْ جُمْلَةِ الصَّيْدِ وفي هذا الفِدا
دونَ اصطِيادٍ وجماعٍ في الحَرَمِ
مؤبَّداً وحَلٌّ مِنْهُ الإذْخِرُ
حَتَّى الجِماعُ والمصِيدُ الحَلُّ

ذكر ما يفعله الحاج بعد دخوله مكة

وَطَفَ طَوافاً لِلْقُدُومِ آمِراً
وليلةُ الوُقُوفِ في مَنى فَقِرْ
ولا تُفِضْ قَبْلَ الغُروبِ الْمُظْلِمِ
وقبْلَ أَنْ تَطْلُعَ شَمْسُها اِرْحَلْ
وأبْلِغِ الهَدْيَ مَحَلَّهُ إِذَا

بِهِ وانْفِرَنَّ مَعْ مَنْ تَفَرَّأَ
وقبْلَ أَنْ تَطْلُعَ مِنْهَا لا تَسِرْ
وليلةُ النَّحْرِ بِجَمْعِ فَنِمِ
وجُمْرَةَ العَقَبَةِ فارِمْ وانْزِلِ
كُنْتَ أَخَا تَمَّتَّعٍ أَوْ نَحْوِ ذَا

وحلّ بالحلقِ أو التَّقْصِيرِ
 وامنضِ إلى البيتِ به تَطَوُّفاً
 فصلّ في المَقَامِ رُكْعَتَيْنِ
 سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَهَا مُكَمَّلًا
 وارْجِعْ إلى الجِمارِ لُقَيْتِ المُنَى
 ولتَرْمِهَا في يَوْمِ حَادِي عَشْرًا
 وهَكَذَا في آخِرِ الأَيَّامِ
 وتَفَعَّلُ الحائِضُ مَا قَدْ ذُكِرَ

والأَفْضَلُ الحَلْقُ مِنَ الْآخِرِ
 سَبْعًا بَطْهَرٍ وَكِسَاءٍ وَاعْطِفَا
 والسَّغْيُ بَعْدُ بَيْنَ المَرُوتَيْنِ
 مُهْرُولا فِي مَوْضِعٍ وَمُرْمِلًا
 ولتَرْمِهَا حَالَ المَقَامِ فِي مَنِ
 بَعْدَ الزَّوَالِ وَبِثَانِي عَشْرًا
 وَطُفْ وَدَاعَا سُنَّةَ التَّمَامِ
 وَلَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَا

الباب الثالث

فيما يلزم بسببه الجزاء

وفاعلٌ بَعْضُ الَّذِي سَأْذَكُرُ
 مُجَاوِزُ المِيقَاتِ غَيْرَ مُحَرَّمِ
 أَوْ نَاسِيًا حَتَّى أَتَاهُ اللَّيْلُ
 وَفِي مُغَطِّي الرَّأْسِ أَوْ أَذْمَى الْجَسَدِ
 وَقَاطِعُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ فَمَا

يَلْزُمُهُ دَمٌ بِهِ يُكْفَرُ
 وَلَا بَسُّ المَخِيطِ عَمْدًا فَاعْلَمْ
 وَفِي مُطَيِّبٍ كَذَاكَ الْقَوْلُ
 مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ دَمٌ وَرَدَ
 فَوْقَ كَذَا الْأَظْفَارِ أَيْضًا فَاعْلَمْ

وَدُونَ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْعَدَدِ
وَقَاطِعَ شَيْئًا مِنَ الْأَشْجَارِ
وَمَنْ تَشَهَّى، أَوْ لَهَا قَدْ قَبْلًا
وَفَائِضٌ وَلَمْ يَغِبْ مِنْ عُرْفَةٍ
أَوْ بِمَنْى وَرَاحِلٌ مِنْ تَيْنٍ
وَتَارِكُ الرَّمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ
وَمَنْ رَمَى مِنْ بَعْدِ حَلِّهِ وَمَنْ
وَتَارِكُ لِلْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ أَوْ
أَوْ ذَبَحَ الْهَدْيَ بغيرَهَا عَنَّا
أَوْ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ فِيهَا زَائِرًا
أَوْ طَافَ غَيْرَ طَاهِرٍ وَلَمْ يُعِدْ
أَوْ رَكَعَتَيْنِ بِالْمَقَامِ تَرْكََا
وَإِنْ يَكُنْ أَعَادَ رَكَعَتَيْهِ

أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ فَقِيرٍ وَاجْتَهَدَ
فِي الْحَرَمِ الْخُدُودَ بِالْمُقَدَّارِ
أَوْ لَمْ يُلَبَّ أَوْ لِصَيْدٍ قَتَلَا
وَتَارِكُ الْمَيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ
فِي عَكْسٍ مَا مَرَّ مِنَ الْوَقْتَيْنِ
لِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَافْهَمْ وَادِرِ
أَحَلَّ قَبْلَ هَذِيهِ لِمَا يُسَنَّ
فَعَلَ فِي غَيْرِ مَنْى كَذَا رَوَا
أَوْ تَرَكَ الرَّمْيَ بِأَيَّامِ مَنْى
أَوْ تَرَكَ السَّغْيَ وَكَانَ قَادِرًا
حَتَّى مَضَتْ وَطَافَ بِغَدَاهَا مُجِدِّ
أَوْ تَارِكُ مِمَّا عَلَيْهِ نُسْكََا
فَائِنَهُ لَيْسَ دَمٌ عَلَيْهِ

ذكر ما يوجب بدنه

وَيُوجِبُ الْبَدَنَةَ قَطْعُ دَوْحَةٍ	مِنْ حَرَمٍ أَوْ اصْطِيَاذُ بَقَرَةٍ
وصائد الحمَارِ والنَّعَامِ	وَمُفْسِدُ جَمَاعَتِهِ إِحْرَامُهُ
كَذَلِكَ اسْتِمْنَاؤُهُ أَوْ فَعْلَانَا	هَذَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ عَجَلًا
وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ دَمِهِ	وَجَازٌ لِلْقَارِنِ ثَلَاثُ لَحْمِهِ

ذكر صفة الهدي

وَلَا يَجُوزُ الْهَدْيُ إِلَّا مِنْ غَنَمٍ	أَوْ ضَانٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ أَوْ النَّعَمِ
وَأِنْ يَكُنْ مِنَ الْآخِرَيْنِ اعْتَبِرْ	تَمَامُ حَوْلٍ لِأَدَاءِ مَا أُمِرَ
وَجَذَعٍ مِنْ غَنَمٍ وَضَانٍ	يُجْزِي وَلَكِنْ شَرْطُهُ ذُو سِمَنِ
وَسَالِمٍ مِنْ عَوَرٍ وَكَسَرٍ	وَعَرَجٍ وَجَرَبٍ وَجُدَرِي
وَسَالِمٍ الْأَظْلَافِ وَالْقَرْنَيْنِ	وَاعْتَفِرِ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَذْنَيْنِ

ذكر الأضحية

سُنٌّ بِتَأْكِيدٍ لَيْلِ الْأَجْرِ	أَضْحِيَّةٌ تُذْبَحُ يَوْمَ النَّحْرِ
وَفِي ثَلَاثٍ بَعْدَهَا وَالْمُسْتَحَبُّ	مَنْ بَعْدَ أَنْ صَلَّيْتَ عِيدًا قَدْ وَجِبَ
وَلَزِمَتْ قِيلَ إِذَا مَا سُمِّيَتْ	فِي الْعَشْرِ بَلْ وَقِيلَ مُطْلَقًا ثَبَتَ

الخاتمة في النيابة في الحج

ولا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ غَيْرِهِ	حَتَّى يَحُجَّ أَوَّلًا عَنْ نَفْسِهِ
وَبَعْضُهُمْ جَوِّزٌ لِلْمُحْتَاجِ	وَوَصْفٌ مَنْ يُجْزَى مِنَ الْحُجَّاجِ
فَتَى أَخُو أَمَانَةٍ قَدْ بَلَغَا	فَلَا يُنَوِّبُ الطُّفْلُ حَتَّى يَبْلُغَا
وَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ عَنْ حَيٍّ وَقَدْ	قِيلَ يَصِحُّ إِنْ يَكُنْ شَيْخًا قَعْدٌ
فَيَخْرُجُ النَّائِبُ مِنْ مَحَلِّهِ	لِلْحَجِّ قَاصِدَ الْقَضَا عَنْ خَلِّهِ
وَإِنْ يَكُنْ أَحْرَمَ ثُمَّ أُحْصِرَا	وَعَادَ فَالْعَنَاءُ مَهْمَا اسْتَوْجِرَا
وَقِيلَ لَوْ لَمْ يُحْرَمَنَّ عَنْهُ لَهْ	وَقِيلَ لَا حَتَّى يُتِمَّ عَمَلُهُ

الكتاب التاسع

في الأطعمة والأشربة

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

فيما يحل ويحرم من الحيوانات

وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ ذُو أَنْوَاعٍ	وَحُرْمَ الْإِنْسَانُ بِالْإِجْمَاعِ
وَالْخَلْفُ فِي تَحْرِيمِهَا فِي الْمَذْهَبِ	مِنْهَا الطُّيُورُ وَهِيَ ذَاتُ مِخْلَبٍ
وَفِي الْقَطَا وَنَحْوِ ذَا الْمَذْكُورِ	وَالْحُلُّ فِي الْحَمَامِ وَالْعُصْفُورِ
وَنَحْوِهَا وَمَا بِهِ عِقَابُ	وَكُرْهُ الْبُعُوضُ وَالذُّبَابُ
بِنَظَرِ الشَّارِعِ أَيْ مُنَوَّعَةٍ	أَمَّا الَّتِي تَدْبُ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ
وَذَلِكَ الْخِتِيرُ مِنْهَا فَاسْتَمْعَا	مُحَرَّمٌ بِلَا خِلَافٍ وَقَعَا
كَالْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ وَالسَّبَاعِ	وَالثَّانِي فَهُوَ مَوْضِعُ النَّزَاعِ
وَحَشَرَاتِ الْأَرْضِ وَالْفَعْيَانِ	ثَالِثُهَا الْمَكْرُوهُ كَالْغِيلَانِ
بِلَا ذِكَاةٍ حُرِّمَتْ مَهْمَا تَفَتْ	إِنْ أُمِكَنْتْ ذِكَاثُهَا وَإِنْ تُمِتْ
عَدَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مُتَمَّمَا	وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ فِي تَحْلِيلِ مَا

الباب الثاني

في الزكاة والصيد

القطْعُ لِلْحُلُقُومِ وَالْوَرِيدِ
أَوْ مِنْ كِتَابِيٍّ لَغَيْرِ مَا ذُبِحَ
وَشَرَطُوا فِيهِ الْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ
وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ فَلَا
وَأَن يُسَمَّى اللَّهُ مَنْ ثُمَّ مُنِعَ
وَأَنَّهُ غَيْرُ إِلَهِ مَا قَصَدَ
بَيِّنَةُ الرَّأْسِ فِي الْخَطَا اغْتَفِرَ
وَأَن يَكُونَ لَيْسَ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ
إِنْ كَانَ مِنْ سِوَاهُ صَيْدٍ وَذُبِحَ
وَأَلَّةُ الذَّبْحِ حَدِيدٌ أَوْ حَجَرٌ
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَسْرُوقِ
وَسُنَّةُ الزَّكَاةِ مَا تَقَدَّمَ
وَأَكَلَ غَيْرَ الْمُذَكَاةِ هَلَكَ
وَمَا عَلَيْكَ أَمْسَكَ الْمُعْلَمُ

هِيَ الزَّكَاةُ مِنْ أَخِي تَوْحِيدِ
لِلْهَدْيِ وَالْجِزَاءِ وَالْعِيدِ الْوَضَحِ
وَالِاخْتَتَانِ إِنْ يَكُنْ كَانَ رَجُلٌ
يَذْبَحُ مُحَرَّمٌ مَصِيداً حَصَلاً
مَنْ أَخْرَسَ اللِّسَانَ ذَبَحَ مُتَسِعِ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَذْبُوحِ أَنْ لَا يَعْتَمِدَ
وَالذَّبْحُ مِنْ قَفَاهُ أَيْضاً قَدْ حَجَرَ
وَالْخُلْفُ فِي ذَبَاحِهِ فِيهِ انْتِظَمَ
فِيهِ وَلَكِنْ حِلُّهُ هُوَ الْأَصَحُّ
وَالْمَرُوءُ وَاللَّيْطُ إِذَا جَزَّ الْبَشَرُ
وَلَا مِنْ الْمَغْصُوبِ بِالتَّحْقِيقِ
وَالْإِبْلُ فِيهَا النَّحْرُ سُنَّ فَأَعْلَمَا
وَحَلَّ مَيِّتُ الْجَرَادِ وَالسَّمَكُ
أَوْ قَتَلْتَ رِمَاحُنَا وَالْأَسْهَمُ

وذلك الصيد الذي قد اشتهر
بأن ذاك العجر إن قل هجر
مُمَثِّلٌ لِلنَّهْيِ وَالْمَأْمُورِ
في الاصطِيَادِ مُطْلَقاً إِذَا سَطَا
أَوْ أَكَلَ الْجَارِحُ مِمَّا قَدْ وَجَدَ
مِنَ الْفُهُودِ وَكَذَا فِي الثُّبُلِ
فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكَّى جِدَّهُ
سِهَامُهُ لِصَيْدِهِ فَلَا يَحِلُّ
فَفِي جَمِيعِ هَذِهِ قَدْ حُجِرَ
وَمَا مِنَ الْبَحْرِ أَتَى لَمْ يَحْرُمَ

مِنْ هَذِهِ الْأَنْعَامِ مَا مِنْهَا نَفَرٌ
وَكُلُّهُ يُوَكَّلُ لَا كَمَا شُهِرَ
وَصَفَةُ الْمُعْلَمِ الْمَذْكُورِ
وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الذَّكَاءِ شَرْطًا
وَزَيْدٌ لَا يُوَكَّلُ غَيْرُ مَا قَصَدَ
أَوْ شَارَكَ الْمُرْسَلُ غَيْرُ الْمُرْسَلِ
أَوْ أَدْرَكَ الْمُرْسَلُ حَيًّا صَيْدَهُ
أَوْ أَشْرَكَ الْمُرْسَلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ
أَوْ اخْتَفَى بِاللَّيْلِ حَيْثُ لَا يُرَى
وَحَلَّ أَكْلُهُ لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ

الباب الثالث

فيما عدا الحيوانات من المطعوم والمشروب

وَمُسْكِرٌ كَذَلِكَ الْمَسْمُومُ
عَقْلَ الَّذِي مِنْ شُرْبِهِ يُكْثَرُ
فَبَعْضُهُ الْقَلِيلُ أَيْضًا حُجِرَ

وَحُرْمَ الْمُنَجَّسُ الْمَطْعُومُ
وَصَفَةُ الْمُسْكِرِ مَا يُغَيِّرُ
لَأَنَّ مَا كَثِيرُهُ قَدْ أَسْكِرَ

وَأَصْلُهُ يُعْمَلُ مِنْ ذَا الْعَسَلِ
يَكُونُ مِنْ بُسْرِ وَطُورًا مِنْ رُطْبٍ
وَمِنْهُ مِنْ تَمَرٍ وَمِنْ زَيْبٍ
وَكُلُّهُ مُحَرَّمٌ إِذَا وَجِدَ
أَوْ كَانَ مَقْصُودًا بِهِ سِوَاهُ
فِي أَيِّ مَا عُونٍ وَلَكِنْ يُكْرَهُ
نَحْوَ وَعَا الدَّبَاءِ وَالْمُزَقَّتِ
وَبَعْدَ أَنْ زَالَ وَصَارَ خَلًّا
هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي ذَا الْمَوْطِنِ

وَبَعْضُهُ مِنَ النَّبَاتِ الْمُسَبَّلِ
وَمَرَّةً مِنْ حُصْرُمٍ أَوْ مِنْ عِنَبٍ
وَهَكَذَا مِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ
بِهِ اشْتِدَادُ السُّكْرِ إِنْ سَكِرَ قُصِدَ
وَحَلَّ قَبْلَهُ وَلَوْ نَوَاهُ
فِي حَنْتَمٍ وَمَا هَا قَدْ يُشَبِّهُ
وَكُرِهَتْ خَوْفَ وَجُودِ الشَّدَّةِ
فَالْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ عِنْدِي حَلًّا
وَلَمْ أَجِدْهُ لِسِوَايَ فَاظْنِ

الكتاب العاشر

في الحقوق

ذكر حقوق الوالدين

مَا شَغَلَ الذِّمَّةَ فَهُوَ الْحَقُّ	لِلَّهِ أَوْ لِلْخَلْقِ أَمَّا الْخَلْقُ
فَالْوَالِدَانِ مِنْهُمْ فَتَلَزَمُ	طَاعَتُهُمْ إِلَّا بِفَعْلٍ يَحْرُمُ
أَوْ تَرْكُ فَرَضٍ مِثْلُ حَجٍّ وَجَبَا	وَمِثْلُ قُوتٍ لِلْعِيَالِ طُلِبَا
وَكَا جِهَادٍ وَمَضَى إِذَا اكْتَفَوْا	فِي طَاعَةٍ وَلِيَتَلَطَّفَ إِنْ جَفَوْا
وَعَقَّه مَنْ خَانَهُ وَمَنْ مَشَى	أَمَامَهُ إِلَّا لِأَمْرٍ دُهِشَا
وَمَنْ دَعَاهُ بِاسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ	إِذْ يَلْزَمُ الدُّعَا بِنَحْوِ آبَتِهِ
أَوْ لَمْ يُجِبْ دُعَاءَهُ إِذَا دَعَا	وَمَنْ لَمَّا أَرَادَهُ قَدْ مَنَعَا
إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى مَا يَطْلُبُ	وَحَقُّ أُمِّهِ عَلَيْهِ أَوْ جَبُ
وَلَمْ يَفِ بِحَقِّهِ مَنْ اجْتَهَدَ	وَقَامَ مِثْلَ مَا يُقَامُ بِالْوَلَدِ
مَنْ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ وَجَبَتْ	عَلَيْهِ تَوْبَةٌ لِتَقْصِيرٍ ثَبَتَ
وَبَعْدَ فِتْنَةٍ وَقَحْطٍ عَرَضَا	وَيُظْهِرَنَّ لَهُمْ رِضَاهُ إِنْ رَضَا
وَيَسْتُرَنَّ ضَدَّهُ وَهَلْ تَحِلَّ	لَهُمْ وَلَايَةٌ إِذَا الْحَالُ جُهِلَ

فَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالْخُصُوصِ وَلْيَفْدَيْنَ مَنْ مِنْهُمَا قَدْ اسْتُرِقَ وَإِنْ يَكُنْ هُوَ الرَّقِيقُ فَغَلَا وَسَقَطَ الْحَقُّ إِذَا مَا حَارَبَا	فِي حَقِّهِمْ لظَاهِرِ النُّصُوصِ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لِمَا قَدْ اسْتُحِقَّ مَنْ حَقَّهُمْ مَا لَا يَضُرُّ مَنْ وَلَا لِلْحَقِّ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ تَائِبًا
---	---

ذكر حقوق الأولاد

أَبُوهُمْ خَالًا لَهُمْ مُخْتَارًا وَأَنْ يُعُولَهُ إِلَى أَنْ يُدْرِكََا تَأْدِبٍ فِي خُلُقٍ مُسْتَحْسَنٍ عَلَيْهِ مَعَ عَدٍّ إِذِ الْعَدُّ حُسِبَ	وَالْحَقُّ لِلْأَوْلَادِ أَنْ يَخْتَارَا وَأَنْ يُسَمِّيَهُمْ بِاسْمٍ مِنْ زَكََا وَأَنْ يُؤَدِّبَنَّهُ بِأَحْسَنٍ وَأَنْ يُعَلِّمَنَّهُ مَا سَيَجِبُ
--	--

ذكر حقوق الأرحام

وَهُوَ الَّذِي يُلْقِي إِلَيْكَ نَسَبًا أَرْبَعَةً قَدْ فَصَلُوا أَوْ زَادُوا وَقِيلَ مَا لَمْ يَكُ شِرْكٌ قَطَعَهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَقَدْ صَلَحَ وَالْأَفْضَلُ الْإِعْطَاءُ وَالْإِكْرَامُ	وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ فَرَضٌ وَجَبَا وَلَمْ يَكُنْ يَنْتَكُمَا أَجْدَادُ وَقِيلَ خَمْسَةٌ وَقِيلَ سَبْعَةٌ يَصِلُهُمْ فِي فَرْحٍ وَفِي تَرْحٍ وَأَضْعَفُ الْهَدْيَةِ السَّلَامُ
---	--

ومن نوى وصلهم فما قطع وقاطع إذا النوى قد انقطع
وفسقهم لا يقطعن حقهم كالوالدين لا يحل عقهم

ذكر حقوق الأيتام

وَيَلْزَمُ الْقِيَامُ بِالْأَيْتَامِ
إِنْ غُذِمَ الْوَصِيُّ فَلْيَتَّقُوا
عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِ وَيُشْهَدُ
وَبَاعَ لَوْ أَصْلًا إِذَا احتاجَ لَهُ
وَجَازَ مَعَ عَدَمِ الشُّهُودِ وَقَسَمَ
وَهَلْ يَصِحُّ يَنْعُهُ لِلْمُحْتَسِبِ
وَإِنْ تَفَرَّقُوا وَكُلُّ وَكُلًّا
وَجَازَ نَزْعُهُ وَلَوْ وَصِيًّا
وَإِنْ يَكُنْ مِنَ التُّقَاةِ سُلَّمًا
وَإِنْ رَأَى خَلَطَهُمْ صَلاَحًا
وَمَنْ كَسَى الْيَتِيمَ مِنْ حَقِّ لَهُ
وَقِيلَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يُبْلِيَهُ
وَمَا لَهُمْ جَمَاعَةُ الْإِسْلَامِ
وَلْيَنْصِبُوا لَهُ وَكِيلاً يُنْفِقُ
عَلَى الَّذِي يُنْفِقُهُ وَيَنْفَقُ
لَكِنَّهُ يُشْهَدُ أَنْ يَفْعَلَهُ
لَهُ يَمِينًا إِنْ أَرَادَ وَأَتَّهِمَ
فِيهِ اخْتِلَافٌ وَالْجَوَازَ نَسْتَحِبُّ
لَهُ وَكِيلاً أَثْبَتَنَ الْأَوَّلَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ تَقِيًّا
لَهُ وَإِنْ وَكَّلَهُ مَنْ ظَلَمَا
فِي مَالِهِ كَانَ لَهُ مُبَاحًا
عَلَيْهِ يُجْزِيهِ إِذَا أُعْطِيَ لَهُ
لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوْفِيَهُ

ذكر حقوق المسلم

وَيَلْزِمُ الْمُسْلِمَ إِنْ رَأَى التَّلَفَ	عَلَى أَخِيهِ حِفْظَهُ وَإِنْ تَلَفَ
وَكَانَ قَادِرًا عَلَى تَنْجِيَّتِهِ	يَلْزِمُهُ وَالْإِثْمُ غُرْمٌ دَيْتُهُ
وَذَاكَ مِثْلُ أَنْ يَرَاهُ فِي غَرَقٍ	أَوْ أَنَّهُ يَرَاهُ بِالنَّارِ احْتَرَقَ
أَمَّا إِذَا رَأَى مُكَلَّفًا قَصْدَ	لِقَتْلِهِ فَالْخُلْفُ فِي الْغُرْمِ وَرَدَ
مَعَ اتِّفَاقِ أَنَّهُ مَا تُؤْمُ	وَالْخُلْفُ فِي الْمَالِ هُنَا مَعْلُومٌ
فَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ كَمُنْكَرٍ	رَأَاهُ فَاسْتَمَرَ لَمْ يُغَيِّرِ
وَبَعْضُهُمْ ضَمَّنَهُ لَمَّا قَدِرَ	وَلَمْ يَكُنْ مَالِكَهُ ثُمَّ حَضَرَ
أَوْ كَانَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاِذْنُ	يَكُونُ كَالْأَمِينِ فِيهِ فَضَمِنَ

ذكر حق الجار

وَيَجِبُ الْحَقُّ لَجَارٍ قَدْ نَزَلَ	بِمَتَرٍ بَيْنَهُمَا تَبْقَى الشُّعْلُ
وَقِيلَ أَرْبَعِينَ بَيْتًا عَدَدًا	وَقِيلَ بَيْتَانِ بِيَمْنَاهُ بَدَا
وَتَالِثٌ عَلَى شِمَالٍ مَنْ دَخَلَ	لِبَيْتِهِ وَذَا هُوَ الْحَدُّ الْأَقْلُ
وَشَرْطُهُ لَا يَقْطَعَنَّ السُّوقُ	بَيْنَهُمَا وَالْوَادِي وَالطَّرِيقُ
وَحَقُّهُ دَفْعُ الَّذِي يُوْذِيهِ	وَإِنْ تَكُنْ مَسْرَّةً هَنِيئِهِ

وعزّه إذا أصيبَ وأقرضاً
وعُدّه إن يمرضُ وإن يدُعَ أجبُ
وصلّه بالشّيء الذي ليسَ معه
وإن يكنْ أعطاهُ نحوَ نخلةٍ
والحقُّ واجبٌ لكلِّ جارٍ
وإن يكنْ جاراً وكانَ مُسليماً
وجازَ هجره لأجلِ منعه
إذا رأى مصلحةً وإن هجرَ

إذا أرادَ واحتفظته إن مضى
وشيعنَ له جنازةً تُصبُ
من نوعه إذا رأى أو سمعه
أجزّاهُ عن صلةِ تلكِ الثمرة
وإن يكنْ من جملةِ الكفارِ
حقّانِ والثالثُ زد إن رحماً
عن فسقه من غيرِ قصدٍ قطعهُ
لقصدٍ قطعَ حقّه فقد كفرَ

ذكر حقوق الصاحب بالجنب

والحقُّ للصاحبِ بالجنبِ يجبُ
إن عقداها وهما في حضرٍ
والخلفُ هل تلزمُهُ إذا سكتَ
وصاحبُ الصاحبِ هل يلزمُ له
وإن يكونا قاصدينِ موضعاً
تفسخُ حينَ وصلاً وإن وقعَ

وهو الذي في سفرٍ قد اصطحبُ
أو عقداها وهما في سفرٍ
حينَ انعقادها وهل عقْدُ ثبَتَ
حقُّ قبعضُهم رآه فافعله
ولم يُسميَا إلى أن يرجعا
ضرٌّ به تفارقاً الحقُّ ارتفعَ

وَبَّتَ الْحَقُّ عَلَيْهِمَا مَعَا فَالْبَاغِي وَالطَّاعِنُ ثُمَّ الْمَانِعُ وَأَبَقَ وَنَاشِزٌ وَإِنْ عَرَضَ وَحَقُّهُ أَنْ لَا يُنَاجِيَ إِنْ حَضَرَ وَاقِضٌ مُرَادُهُ إِذَا شَاءَ غَرَضٌ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ أَوْ مِنْ مَالِكَا وَاحْفَظْ لَهُ تَرْكَتَهُ حَتَّى تَصِلَ	إِذَا هُمَا قَبْلَ الْوُصُولِ اجْتَمَعَا لَا يُصَحَّبُونَ وَكَذَلِكَ الْقَاطِعُ مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ فَعَقْلُهَا أَلْتَقَضُ وَأَنْ يُوَاسِيَهُ بِمَا بِهِ قَدَرُ وَقُمْ عَلَيْهِ إِنْ إصَابَهُ مَرَضٌ حَتَّى يَصِحَّ أَوْ يَمُوتَ فَاكْفُلْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ لَهُ هُنَاكَ وُورَاثُهُ وَمَا بِهِ أَوْصَى الرَّجُلُ
--	--

ذكر حقوق العالم والمتعلم

وَالْحَقُّ لِلْعَالِمِ أَنْ يُجَلَّلَ لَا وَلَا تَمَلَّ فِكْرُهُ مُنْفَرَا وَلَا تَصَاحِبْ رَجُلًا يَكْرَهُهُ وَالْحَقُّ لِلطَّالِبِ أَنْ يَنْصَحَ لَهُ وَقَوْمٌ اغْوَجَاجَهُ إِنْ ضَلَّ	وَلَا تَسَلْهُ إِنْ يَكُنْ مُشْتَغَلَا وَلَا تَسَلْ تَعْتُّقًا قَدْ حُجِرَا كَخَصْمِهِ إِنْ كُنْتَ تَلْمِيزَا لَهُ وَأَنْ يَدُلَّهُ عَلَى الْأَصْلَحِ لَهُ وَلْتَسْتُرِ الزَّلَّةَ حِينَ زَلَّ
---	---

ذكر حقوق ابن السبيل

وَهُوَ الَّذِي عَنْ دَارِ أَهْلِهِ رَحِلٌ	لَا بِنِ السَّبِيلِ حَقُّهُ إِذَا نَزَلَ
وَإِنْ يَخُصُّ وَاحِدًا تَعَيَّنَا	يَلْزَمُ أَهْلَ مَرْجَلٍ مِنْ وَطَنَا
مِنْ بَعْدِهَا تَصَدَّقَ لَمْ يَلْزَمَا	عَلَيْهِمْ ثَلَاثُ أَيَّامٍ وَمَا
حَقًّا لَهُ وَإِنْ أَحَلَّ سَقَطَا	وَإِنْ خَفِيَ حَتَّى مَضَتْ لَمْ يُسْقَطَا
وَالْجَارِ لَا يَسْقُطُ مَا مِنْهُ لَزِمٌ	أَمَّا حُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالرَّحِمِ
لَأَنَّهُ لِلَّهِ لَا لِمَنْ ذُكِرَ	إِلَّا إِذَا أَدَّى كَمَا بِهِ أَمْرٌ
يَسْقُطُ حَقُّهُ بِلَا تَنَازُعٍ	وَإِنْ يَكُنْ بَاغٍ وَنَحْوُ قَاطِعٍ
حَتَّى يَمْلَأَ صَاحِبُ الْمَكَانِ	وَحُرِّمَتْ إِقَامَةُ الضَّيْفَانِ

ذكر حقوق السيد على عبده والعبد على سيده

وَحِفْظُهُ لِمَالِهِ وَوَلَدِهِ	يَلْزَمُ عَبْدًا نُصَحُهُ لِسَيِّدِهِ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَلَاةَ النَّفْلِ	وَأَنْ يُطِيعَهُ فَلَا يُصَلِّي
فَرَضٍ عَلَيْهِ وَإِذَا الْعَدُوُّ عَنْ	وَلَا يَصُومُ وَجَازَ أَنْ يَحْتَاطَ عَنْ
لَا دُونَهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ مَلَكَ	قَاتِلَ عَنْ قِيَمَتِهِ وَإِنْ هَلَكَ
قِتَالُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَا اسْتَلَحَ	وَقِيلَ بَلْ يُجُوزُ مُطْلَقًا وَصَحَّ

وَعَنْ لِبَاسٍ سَاطِرٍ لِعَوْرَتِهِ
وَيُلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يُشْبِعَهُ
وَكِسْفَةً لَهُ بِهَا الْبَرْدُ امْتَنَعَ
وَأِنْ يَشَأَ التَّزْوِيجَ فَلْيُزَوِّجْهُ
وَجَازَ لَوْ بِالْجَبْرِ أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ

وَأِنْ نَهَاهُ مَالُكَ لِرَقَبَتِهِ
وَالضُّرُّ مَهْمَا سَطَاعَ أَنْ يَدْفَعَهُ
عَنْهُ وَإِنْ أَرَادَ بَيْعًا فَلْيَبِعْ
وَدَلَّهُ عَلَى الْهُدَى وَأَزْعَجَهُ
نَهَارُهُ وَلَيْلُهُ لِلْعَتَمَةِ

الكتاب الحادي عشر

في المعاملات وهي قسمان

القسم الأول ما يشترط فيه أن يكون المتعاملان بالغين عاقلين

وفيه عشرة أبواب

الباب الأول

في البيع - ذكر أقسام البيع

الْبَيْعُ إمَّا ثَابِتٌ أَوْ مُخْتَلِفٌ	فِيهِ وَإِمَّا فَاسِدٌ بِهِ التَّلَفُ
فَالْفَاسِدُ الرَّبَا وَبَيْعُ مَا حَرُمَ	كَمَيْتَةٍ وَلَحْمٍ خَتَرِيٍّ وَدَمٍ
وَمَا بِهِ الْخِلَافُ ذُو شَرْطَيْنِ	أَوْ شَرْطٌ أَوْ أَتَى بَبَيْعَتَيْنِ
أَمَّا الصَّحِيحُ فَهُوَ عَقْدٌ وَقَعَا	عَلَى مَبِيعٍ مِلْكُهُ قَدْ شُرِعَا
مِنْ عَاقِلٍ يَمْلِكُ دَفْعَهُ إِلَى	مَنْ قَدْ أَرَادَ وَبِهَذَا كَمُلَا
وَبَاعْتَبَارِ ذَا الْمَبِيعِ يَنْقَسِمُ	لِبَيْعِ عَيْنٍ وَلِوَصْفٍ قَدْ عَلِمَ
فَالْعَيْنُ بَيْعٌ حَاضِرٍ إِذَا انْعَقَدَ	فَلَيْسَ فِيهِ النَّقْضُ أَصْلًا لِأَحَدٍ
وَالْوَصْفُ إِنْ جَاءَ بِهِ عَلَى الصِّفَةِ	فَثَابِتٌ لِأَنَّ كِلَا عَرَفَهُ
وَذَلِكَ السَّلْمُ وَأَمَّا مَا عَقَدَ	عَلَيْهِ غَيْرَ حَاضِرٍ ثُمَّ وَجَدَ

فإنه للمُشْتَرِي خِيَارٌ فِيهِ وَقِيلَ لَهُمَا الْخِيَارُ

ذكر الشرط في البيع

وَالشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ وَفِي الْمَبِيعِ	يَكُونُ وَالْبَيَانُ لِلْجَمِيعِ
فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ كَالْخِيَارِ	لَأَمَدٍ وَكَالرَّضَايَ لِلْجَارِ
فَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ صَاحِحَانِ مَعًا	وَبَعْضُهُمْ أَفْسَدُهُ إِذْ وَقَعَا
وَالشَّرْطُ فِي الْمَبِيعِ أَيْضًا يَنْقَسِمُ	لِفَاسِدٍ وَلِصَحِيحٍ مُحْتَكَمٍ
فَفَاسِدُهُ نَحْوُ الْوَلَا إِذَا اشْتُرِطَ	فَالْبَيْعُ ثَابِتٌ وَذَا الشَّرْطُ سَقَطَ
وَالثَّانِي نَحْوُ الرَّهْنِ أَوْ مَا يَحْمِلُ	وَكَالتَّبَرُّيِّ مِنْ عُيُوبٍ تُعْقَلُ
وَكُونُ شَاتِهِ لُبُونًا أَوْ وَلَدُ	فِي بَطْنِهَا فَالْبَيْعُ فِي الْكُلِّ انْعَقَدَ
وَالشَّرْطُ فِي صَحَّةِ هَذَا الشَّرْطِ	لِكُونِهِ ذَا ثَمَنِ بِقَسْطٍ
وَكُونُهُ لَيْسَ بِمَجْهُولٍ فَمَا	قَدْ كَانَ مَجْهُولًا يُرَدُّ فَاغْلَمَا

ذكر ما نهى عنه الشارع من البيوع

وَالْبَيْعُ يُنْهَى عَنْهُ بِالْمُلَامَسَةِ	وَبِالْمُزَابَنَةِ وَبِالْمُخَاقَلَةِ
وَبِالْحَصَاةِ وَبِشَرْطَيْنِ وَرَدَ	وَكُونُ بَيْعَتَيْنِ فِي عَقْدٍ فَقَدْ
أَوْ كَانَ عَقْدًا فِيهِ بَيْعٌ وَسَلَفٌ	أَوْ كَانَ ذَا تَنَابُذٍ حَتَّى اتَّكَلَفَ

وَتُهَيِّىَ الْبَائِعُ أَوْ سِوَاهُ
وَأَنْ يَبِيعَ وَهُوَ حَاضِرٌ لِمَنْ
وَأِنْ يَكُنْ أَعْمَى فَبَيْعُهُ أَهْلَدَمُ
وَيَنْبَغِي تَوْكِيلُهُ إِنْ شَاءَ
وَالْمُشْتَرِي لَا يَتَلَقَى مَنْ جَلَبَ
إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَأَمَّا الْمُجْرِمُ
وَلَا يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي إِبَاقِهِ
وَالطَّيْرُ فِي الْهَوَا وَفِي آفَاقِهِ
عَسَبُ الْفَحْلِ وَحَمْلٌ فِي الرَّحِمِ
مِنْ قَبْلِ ذُبْحِهَا كَذَاكَ اللَّبَنُ
وَالصُّوفُ فِي ظُهُورِهَا وَالشَّعْرُ
وَتَمْرَةُ الْأَشْجَارِ إِلَّا إِنْ ظَهَرَ
كَالْحَبِّ إِذْ يُبَاعُ فِي سُنْبُلِهِ
وَلَا يُبَاعُ مُصْحَفٌ لِمُشْرِكٍ
وَالدِّينُ بِالدِّينِ حَرَامٌ وَتُهَيِّىَ

أَوْ يُوهِمَنَّ فَوْقَ مَا يَسْوَاهُ
أَتَى مِنَ الْبَدْوِ لِيَغْلُو الثَّمَنُ
إِلَّا إِذَا كَانَ كِتَابًا وَسَلَّمَ
بَيْعًا وَإِنْ شَاءَ لَهُ شِرَاءُ
وَلَا يَسُومُ فَوْقَ سَوْمٍ مَنْ طَلَبَ
فَائِدَةً فِي السَّوْمِ لَا يُحْتَرَمُ
وَالْجَمَلُ النَّافِرُ فِي انْطِلَاقِهِ
وَالسَّمَكُ الْبَحْرِيُّ فِي أَعْمَاقِهِ
وَمَا عَلَيْهَا مِنْ شُحُومٍ وَلَحْمٍ
فِي ضَرْعِهَا أَيْضًا كَذَاكَ السَّمْنُ
مَا لَمْ يَكُنْ مُنْفَصِلًا وَالْوَبْرُ
صَلَاحُهَا وَكُلُّ مَا كَانَ غَرَرُ
وَالتَّمْرُ فِي الظَّرْفِ وَمَا كَمَثَلِهِ
كَذَاكَ أَيْضًا مُؤَمِّنٌ عَبْدٌ زَكِي
عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ تُضْمَنَّ فَاتْتَهِي

ذكر ما يجوز بيعه قبل قبضه

ولا يصحُّ بيعُ ما لم تقبضِ
ورزقهِ من ملكٍ وسهْمِهِ
والصَّيْدُ إنْ بَيَّتَهُ وما به
وبعضُهُمْ حرَّم بيعَ ما ذَكَرُ
في غيرِ ميراثٍ ووقفٍ تقتضي
منْ مَغْنَمٍ ومَالِهِ أوْصَى بِهِ
خالِعَهَا ونَزْعُهُ مِنْ ابْنِهِ
من قبل قبضِهِ وهذا فاعْتَبِرْ

الباب الثاني

في السلم

السَّلْمُ عَقْدٌ لِمُقَدَّرٍ عَلَى
فِي شَمْلٍ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ
وَالْحَيَوَانِ هَكَذَا إِنْ وُصِفَا
وَشَرْطُهُ أَنْ يَقْبُضَ الدَّرَاهِمَا
وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ فِيهِ جَازِمًا
وبعضُهُمْ يَشْرَطُ تَعْيِينَ الْمَحَلِّ
وصفٍ مُعَيَّنٍ وَقَبْضٍ أَجْلًا
وَالذَّرْعَ أَيْضًا فَافْهَمْ التَّبَيَّنَا
بِسِنِّهِ وَحَالِهِ وَعُورْفَا
مَنْ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ كُلُّ قَائِمًا
فَيُبْطَلُ الْخِيَارُ فِيهِ اللَّازِمَا
وَشَرْطُ الثَّلَاثِ فِي أَدْنَى الْأَجَلِ

الباب الثالث

في الربا

بِجِنْسِهِ نَسِئَةً بـوَكْسٍ	أَمَّا الرَّبَاءُ فَهُوَ بَيْعُ الْجِنْسِ
فِي شَمْلٍ التَّسَاوِي والتَّافُضُلَا	أَوْ بَزِيَادَةٍ لَهُ أَوْ مَانِلًا
وَكُلُّ مَشْرُوبٍ كَذَا وَاللَّبْسُ	وَكُلُّ مَطْعُومٍ فَذَاكَ جِنْسٌ
وَالْبُرُّ بِالشَّعِيرِ إِلَّا بِيَدِ	فَلَا تُبَاعُ فِضَّةٌ بِعَسْجَدٍ
نَسِئَةً والأَرْضُ بِالْحُبُوبِ	وَلَا يُبَاعُ التَّمَرُ بِالزَّيْتِ
شَابَهُهُ كَالزَّعْفَرَانِ فَاغْلَمَا	وَالسَّمْنُ بِالْأَوْدَاكِ وَالْوَرَسُ بِمَا
لِصَاحِبِ الْأَصْلِ الْإِمَامِ الْمُعْتَبَرِ	لَكِنَّ فِي ذَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ نَظَرٌ
أَوْ لَا فَفِيهِ مَوْضِعُ التَّنَازُعِ	وَهَلْ رَبًّا يَكُونُ فِي الْمَنَافِعِ
فَأَسْكُنَنَّ دَارَكُمْ أَعْوَامَا	مِثَالُهُ تَسْكُنُ دَارِي عَامَا

الباب الرابع

في الرهن

فِي يَدٍ مَنْ أَتَى بِحَقِّ طَالِبَا	الرَّهْنُ جَعْلُ مَا يُبَاعُ غَالِبَا
فَإِنْ أَضَاعَهُ غَدَا ضَمَانُهُ	يَقْبِضُهُ بِحَقِّهِ أَمَانُهُ

فَيَخْرُجُ الْغَالِبُ رَهْنُ الْغَائِبِ لَوْ كَانَ مَوْصُوفًا بِوصفِ صَائِبِ
لَعَدِمَ الْقَبْضُ وَرَهْنُ التَّمْرِ وَإِنْ زَهَا عَلَى رُؤُوسِ الشَّجَرِ
وَرَهْنُ مَا لَيْسَ لَهُ بَقَاءُ مِثَالُهُ الْبَطِّيخُ وَالْقَثَاءُ

الباب الخامس

في الإجازات

جُعِلَ عَلَى أَعْمَالِ شَيْءٍ وَقَعَا إِجَارَةٌ فَاحْكُمْ بِهِ إِذْ صُنِعَا
تَكُونُ فِي مُعَيَّنٍ كَمَا إِذَا أَجْرُهُ أَنْ يَعْمَلْنَ كَذَا بَذَا
يُعَيِّنُ الْعَامِلُ وَالْمَعْمُولُ عَيْنَهُمَا وَحَقُّهُ الْمَجْعُولُ
مِثَالُهُ تَقُولُ يَا زَيْدُ احْمِلْ هَذَا الْمَتَاعَ فَوْقَ هَذَا الْجَمَلِ
مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ حَتَّى يَصِلَا دَارَ سَعِيدٍ فِي صَحَارٍ وَانْزِلَا
وَقَدْ جَعَلْتُ لَكَ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَا فِيهَا خَلَلُ
وَإِنْ يَكُنْ وَصَفُهُ وَقَدَرُهُ بوزنه فهو كما لو أخْضَرَهُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَمْ يُعَيِّنْ وَاحِدًا مِنْ أَبْعُرِ
يَحْمِلُهُ أَيُّ بَعِيرٍ كَانَا إِنْ عَيَّنَ الْأَجْرَةَ وَالْمَكَائَا
وَقَدْ تَكُونُ فِي أُمُورٍ يُجْهَلُ حُصُولُ نَفْعِهَا وَلَكِنْ تُعْقَلُ

غَايَتُهَا مِنْ ابْتِدَاءٍ وَانْتِهَاءٍ	فِيُثَبِّتُ الْجُعْلُ إِذَا الْحَدُّ انْتَهَى
كَأَجْرَةِ الْأَنْفُسِ وَالْبَهَائِمِ	وَالدَّوَرِ وَالْأَرْضِ بِالدَّرَاهِمِ
وَبَعْضُهُمْ أَجَرَ الْأَرْضِ حَرَمًا	إِنْ كَانَ جُزْءًا مِنْ ثَمَارِ عِلْمَا
وَيُسْتَحَقُّ الْأَجْرُ إِنْ تَمَّ الْعَمَلُ	وَقِيلَ بَلْ مِنْ حِينٍ مَا فِيهِ دَخَلُ
لَكِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجْبِرَهُ	عَلَى تَمَامِ مَا قَدْ اسْتَأْجَرَهُ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ جَهِلَ الْمَعْمُولَا	أَوْ جَهِلَ الْحَدَّ أَوْ الْمَجْعُولَا
فَجَائِزٌ لِمَنْ يَشَاءُ أَنْ يَنْقُضَهُ	وَأَنْ يُتِمَّهُ وَيُعْطِيَ عِوَضَهُ
وَلِلْأَجِيرِ بَعْدَ نَقْضِهِ الْعَنَا	وَحُرْمَ الْأَجْرَةِ فِي نَحْوِ الزَّيَا
وَكُلِّ مَحْجُورٍ وَكُلِّ مَا لَزِمَ	أَدَاؤُهُ فَأَجْرُهُ أَيْضًا حُرْمُ
وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ بَابٌ مَا قَدْ يُحْمَلُ	بِهِ الشُّهُودُ لِلأَدَى وَيُبْذَلُ
لَا تُهْمُ لَوْ حَضَرُوا لَحْجَرًا	عَلَيْهِمُ الْاِخْذُ عَلَى مَا ذُكِرَا
وَأَجْرَةُ الْمَدْبُوبِ بَعْضُ جَوَازَا	وَبَعْضُهُمْ حَرَمُهَا تَحَرُّزَا

الباب السادس

في الشركة

الشَّيْءُ إِنْ كَانَ لِاثْنَيْنِ مَعَا	فَصَاعِدًا مُشْتَرَكًا فَاسْتَمْعَا
وَمِلْكُهُمْ لَهُ يُسَمَّى شَرِكَةً	إِمَّا بِكَسْبٍ مِنْهُمْ أَوْ تَرْكَةً

وَقَسَّمَنْ مَا كَانَ مِنْهَا مُكْتَسَبٌ
 يَجِيءُ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ جَانِبِهِ
 فَيَعْقِدَانِهَا عَلَى مَا اتَّفَقَا
 وَشَرَطُهَا التَّسَاوِي فِي الْحَظَّيْنِ
 وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَجَعَلَا
 وَإِنْ تَعَاقَدَا عَلَى مُفَاوَضَةٍ
 جَوَّزَهَا بَعْضٌ وَبَعْضٌ مَنَعَا
 وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ فَالْمُضَارَبَةُ
 وَشَرَكَةُ الْوَجْهِ اشْتِرَاكٌ فِي الْجَسَدِ
 يَذْهَبُ كُلُّ مِنْهُمَا فَيَسْعَى

إِلَى الْعِنَانِ وَهِيَ شَرَكَةُ الذَّهَبِ
 بَذْهَبٍ أَوْ نَحْوِهِ لِصَاحِبِهِ
 عَلَيْهِ وَالْحَلُّ عَلَيْهِ أَنْفَقَا
 جِنْسًا وَمِقْدَارًا عَلَى الْحَالَيْنِ
 رِبْحُهُمَا بِحَسَبِ مَفْضَلَا
 بَيْنَهُمَا فَشَرَكَةُ الْمُفَاوَضَةِ
 وَإِنْ تَتَّامَمَاهُ كَانَ أَوْسَعَا
 وَهِيَ الْقِرَاضُ فَافْهَمِ الْمُخَاطَبَةُ
 وَالْخُلْفُ فِي تَجْوِيزِهَا عَنْهُمْ وَرَدُّ
 وَيَرْجِعَانِ يَقْسِمَانِ الْمَسْعَى

ذكر المضاربة

وَدَفَعُ مَالٍ كَدَنَانِيرَ إِلَى
 مِنْ رِبْحِهَا بَلَا اعْتِدَا مُضَارَبَةً
 يَضْمُنُّهَا وَصَرَفَ غَيْرُ الصَّرْفِ
 قَالَ الْإِمَامُ وَتَصِحُّ إِنْ دَفَعُ
 عَلَى الَّذِي بِهِ يُبَاغُ عَقْدُهُمْ

شَخْصٍ بِهَا يَسْعَى بِجُزْءٍ حَصَلَا
 وَإِنْ تَعَدَّى تَزَلَّتْ كَالذَّاهِبَةِ
 فِيهَا فَذَلِكَ عَنْدهُمْ لَا يَكْفِي
 لَهُ غُرُوضًا لِيَبْعَ وَوَقَعَ
 يَصِحُّ مِثْلَ مَا يَصِحُّ نَقْدُهُمْ

الباب السابع

في الحوالة والضمانة

لذمة أخرى مع التبرية	أما انتقال المال من ذي الذمة
والعلم والحضور عند القضاء	حوالة وثبتت مع الرضا
عنه طلافة وإن ضاع وضل	وما لذي الحق على من انتقل
ضمانة وثبتت في الذمة	وإن يكن من غير ما تبرية
في حقه من شاء منهم يقهر	وصاحب الحق هو المخير
بذلك الحق لمن قبل امتنع	فإن برأ الضامن صح ورجع
عن الجميع وإذا الضامن شط	وإن برأ الأول فالحق سقط
لمن عليه أولاً مُحْتَقٌ	أو مسه الإفلاس كان الحق
شيء على المضمون عنه وقعا	وليس للضامن إن تبرعا
كان عليه الحق حين أدنا	وإن يكن بإذنه قد ضمنا

خاتمة

خراجة الذي به قد حصلة	وكل من يضمن شيئاً كان له
وربح ما قد كان ثم غاصبه	إلا إذا ما ضمن المضاربة

أَوْ بَاعَ عَبْدًا لِسِوَاهُ آمِرًا بَيْعِهِ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ
أَوْ أَكْتَرَى بِهِمَّةَ لِمَوْضِعٍ فَحَادَ عَنْ إِزَاءِ ذَاكَ الْمَوْضِعِ
وَكُلُّ مَا قَدْ جَازَ أَنْ يُتْلَفَهُ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ إِنْ أَتْلَفَهُ
كَكَاسِرٍ لآلَةِ اللَّهِ وَمَنْ يَقْتُلُ كَلْبًا لَا لِنَفْعِ مَا ضَمِنَ

الباب الثامن

في الشفعة

حَقٌّ يُنَالُ مِنْ مَبِيعٍ بِعِوَضٍ إِنْ كَانَ ذَا الْمَبِيعِ أَصْلًا لَا عَرْضُ
وَقِيلَ وَالْعُرُوضُ أَيْضًا غَيْرَ مَا بِالْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَعِدُّ عِلْمًا
فَلَيْسَ فِي الْقِيَاضِ شُفْعَةٌ تَقَعُ وَلَا الَّذِي عَلَيْهِ زَوْجُهُ خَلْعُ
وَلَا الَّذِي أَصْدَقَهَا إِيَّاهُ أَوْ كَانَ زَوْجًا لِلَّذِي اشْتَرَاهُ
أَوْ وَالِدًا وَسَيِّدًا وَحَكَمًا بِهَا إِذَا طَالَبَهَا مُذْ عِلْمًا
وَمُوجِبُ الشُّفْعَةِ خَوْفُ الضَّرَرِ لِنَحْوِ جَارٍ أَوْ شَرِيكِ فَانْظُرِ
مَا لَمْ يَكُنْ وَرَاءَ بَحْرٍ قَدْ خَرَجَ لَغَيْرِ غَزْوٍ وَوِلَايَةٍ وَحَاجٍ
وَإِنْ يَكُنْ كَانَ صَبِيًّا وَسَكَتَ عَنْهَا أَبَوُهُ أَوْ وَصِيُّهُ تَفْتُ
وَفِي الْمُشَاعِ يُدْرِكَانِهَا مَعَا إِنْ بَلَغَ الطِّفْلُ وَذَاكَ رَجَعَا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَى الْمُوَحِّدُ فَلَيْسَ لِلذَّمِّيِ دَرَكٌ وَيَدُ

الباب التاسع

في الصلح

وَكُلُّ صُلْحٍ جَائِزٌ إِنْ لَمْ يَقَعْ عَلَى حَرَامٍ وَحَرَامٌ إِنْ وَقَعَ
وَيُثْبِتُ الصُّلْحُ إِذَا مَا ائْتَقَدَا عَلَى رِضَاهُمَا بِمَا قَدْ عَقَدَا
وَجَازَ بِالْمَجْهُولِ وَالتَّقْضُ يَصِحُّ وَهُوَ كَمَثَلِ الْبَيْعِ حُكْمًا مُتَّضِحٌ

الباب العاشر

في الوكالة

عَقْدٌ بِهِ يَقُومُ غَيْرُ الْفَاعِلِ مَقَامَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ قَابِلٍ
فَالْحَدُّ وَالْقِصَاصُ لَيْسَ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَا الْأَيْمَانُ إِذَا لَا تُقْبَلُ
وَلَا يُنَوِّبُ أَبَدًا صَبِيٌّ كَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ وَالْحَرْبِيُّ
وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ يَجُوزُ أَمْرُهُ وَيَفْسَخُ التَّوَكِيلَ مَا أَذْكَرُهُ
مَوْتٌ وَفَسْخٌ وَارْتِدَادٌ حَرْبٌ وَجَنَّةٌ إِفْلَاسٌ قَالَ الطَّبُّ

خاتمة فيمن لا تصح معاملته

ثُمَّ جَمِيعُ مَا مَضَى مِنْ حُكْمِ	مَنْ عَاقِلَيْنِ بَالِغِي الْحُلُمِ
حُرَّيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَنْ يُحْجَرُ	عَلَيْهِ مَا لَهُ عَلَى مَا أَذْكَرُ
فِيخْرُجُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونُ	وَالْعَبْدُ لَا عَبْدٌ لَهُ مَا ذُونُ
كَذَا مَرِيضٌ وَسَفِيَّةٌ حُجْرًا	عَلَيْهِ وَالْمُفْلِسُ مَهْمَا قُهِرَا
كَذَلِكَ السَّكَرَانُ لَكِنْ جَازَا	نِكَاحُهُ إِذَا بَهَا قَدْ جَازَا
وَتَبَتَ الْإِقْرَارُ وَالطَّلَاقُ	مِنْهُ كَذَاكَ الْخُلْعُ وَالْعِتَاقُ
كَذَاكَ إِنْ دَبَّرَهُ أَوْ رَاجَعَا	زَوْجًا لَهَا كَانَ الطَّلَاقُ وَاقَعَا
وَهَذِهِ تَكُونُ فِي الْمَرِيضِ مَعَ	وَصِيَّةٍ وَمَنْ فَلَيْسَ قَدْ وَقَعَ
وَيُمْنَعُ التَّدْبِيرُ وَالْعِتْقُ وَمَا	أَقْرَرَّ فِي الذَّمَّةِ دُونَ الْغَرَمَا
وَلَيْسَ فِي الْمُفْلِسِ وَالسَّفِيهِ	حَجْرٌ سِوَى مَنْ حَاكَمَ فَقِيهِ
مَنْ الصَّبِيِّ وَأَعْجَمٍ لَا تُحْجَرُ	وَصِيَّةٌ وَيَبِيعُ مَا يُسْتَحَقَرُ

القسم الثاني من المعاملات

وهي التي يشترط في أحد المتعاملين أن يكون بالغاً عاقلاً

وفيه ثمانية أبواب وخاتمة

الباب الأول

في الهبة

إِعْطَاءُ مَا يَمْلِكُ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ
وَجَازَ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ الْقَبْضِ
وَيَرْجِعُ الْوَالِدُ إِنْ أُعْطِيَ الْوَلَدُ
وَوَاهِبٌ بَعْضُ بَنِيهِ يَلْزَمُهُ
وَالْبِنْتُ تُعْطَى نِصْفُ مَا يُعْطَى الذَّكَرُ
وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهَا وَالْأَوَّلُ
وَالْقَبْضُ لَا يُشْرَطُ فِي الزَّوْجَيْنِ
وَكُلُّ مَنْ أُعْطِيَ صَبِيًّا وَائْتَدَبَ
أَوْ مَاتَ ذَاكَ الطِّفْلُ لَا إِذَا بَلَغَ
وَإِنْ تَكُنْ أُعْطِيَتْ مَا يُتَّفَعُ

فَلَيْسَ لِلْمُعْطَى إِذَا الْمُعْطَى قَبْضُ
وَقِيلَ لَا بَلْ بِالْقَبُولِ يَمْضِي
إِنْ شَاءَ لَوْ جَازَ الْغُلَامُ وَاجْتَهَدَ
لِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَاكَ يَغْرُمُهُ
وَيَلْزَمُ الْأُمُّ التَّسَاوِي الْمُعْتَبَرُ
عِنْدِي هُوَ الرَّاجِحُ وَهُوَ الْأَعْدَلُ
وَلَا رُجُوعَ لَكُلَا الشَّخْصَيْنِ
يُفَوِّتُهُ بِقَبْضٍ مِنْ لَهُ احْتِسَابُ
وَلَمْ يَحْزَوْا وَلَمْ يَكُنْ قَبْضُ فَرَعُ
بِهِ إِلَى وَقْتٍ فَذَاكَ يَقَعُ

وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالْعُمَرَى
وَأِنْ تَكُنْ وَهَبْتَهُ الْعُمَرَى فَهَلْ
مَا لَمْ تَكُنْ وَهَبْتَهُ وَعَقَبَهُ
لَذَكَّرَهُمْ عِنْدَ الْعَطَاءِ الْعُمَرَا
تَوَرَّثُ أَوْ تَرْجِعُ بَائِقْضًا الْأَجَلُ
وَأَخِرُ الْقَوْلَيْنِ كُنْ مُصَوَّبَهُ

الباب الثاني

في الوصية

أَمْرٌ بِمَا يُنْفَذُ بَعْدَ الْمَوْتِ
وَقَدْ تَكُونُ قَبْلَهُ وَتَثْبُتُ
لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ وَلَا حَرَبِيٍّ
وَجَازَ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا وَتَصِحَّ
مِنْ ثَلَاثِ الْمَالِ وَإِنْ زَادَ امْتَنَعَ
وَجَازَ أَيْضًا مَعَ عَدَمِ الْوَارِثِ
وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ يَجِبُ
فَوَاجِبٌ إِيصَاؤُهُ بِالْأَدْنَى
يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ الَّذِي قَدْ تَرَكَهُ
وَفِي حُقُوقِ اللَّهِ كَالزَّكَاةِ
وَصِيَّةٌ تَكُونُ عِنْدَ الْفَوْتِ
مِنْ بَالِغٍ يَعْقِلُ مَا يُثْبِتُ
وَالْخُلْفُ فِي وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ
فِي كُلِّ مَجْهُولٍ وَمَعْلُومٍ وَضَحَّ
لَكِنْ بِإِذْنِ مَنْ يَلِي الْإِرْثَ يَقَعُ
وَلَوْ بِكُلِّ الْمَالِ غَيْرَ عَابَثٍ
وَالثَّانِي نَفْلٌ لِلَّذِي يَنْتَدِبُ
لِأَهْلِيهِ مِنْ فِضَّةٍ وَعَيْنٍ
وَهَكَذَا تِلْكَ الْحُقُوقُ الْمُهِلِكَةُ
فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي الثَّلَاثِ خُلْفٌ آتِي

وَيَجِبُ الْإِيصَاءُ لِلْأَقَارِبِ
هُوَ الْغِنَى وَهِيَ مِنَ الثَّلَاثِ وَفِي
فَبَعْضُهُمْ أُعْطِيَ الْقَرِيبَ ضَعْفَ مَا
وَبَعْضُهُمْ سَاوَى بِهِمْ فِي الْقِسْمِ
وَهُوَ الصَّحِيحُ وَسِوَاهُ مُشْكِلٌ
قِيلَ وَيَدْخُلُونَ مَهْمَا أَهْمَلُوا
فَيَأْخُذُونَ ثَلَاثَهَا وَالثَّلَاثُ
هَذَا الَّذِي قَالُوهُ وَالَّذِي أَرَى
لَأَنَّهُ مُلْتَزِمٌ تَبْدِيلِهَا
وَمَا عَلَى الْوَارِثِ إِنْ لَمْ يُوصِهِمْ
مَا كَانَ مِنْ حَقِّ لِمَوْلَاهُ وَمَا
إِنْ عَلِمُوهُ أَوْ أَتَوْا بِصِحَّةٍ
إِنْ كَانَ حَقُّ اللَّهِ فِي الْمَالِ لَزِمَ
وَلَمْ تَجُزْ وَصِيَّةٌ لِعَبْدِهِ
وَلَا لِمُرْتَدٍّ وَلَا حَرْبِيٍّ
وَجَائِزٌ لِمَنْ بَطَّنَ أَمَّهُ
وَحُرِّمَتْ إِنْ تَكَ فِي مُحَرَّمٍ

مَنْ لَمْ يَرِثْ مِنْهُمْ بِشَرَطٍ وَاجِبٍ
تَرْبِيَّتُهَا بِالْعَصَبَاتِ فَاكْتَفَى
أُعْطِيَ الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى انْحَسَمَا
وَاعْتَلَّ فِيهَا بِاشْتِرَاكِ الْإِسْمِ
وَإِنْ عَلَيْهِ اعْتَمَدُوا وَعَوَّلُوا
عَلَى وَصِيَّةٍ بِهَا يَنْتَفِلُ
لِمَنْ لَهُ أَوْصَاءُ نَفْلًا فَاكْتَرَتْ
عَدَمَ دُخُولِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرَا
وَتَرْكُهُمْ لَا يُوجِبُنْ تَحْلِيلَهَا
إِنْفَادُ مَا يَلْزُمُهُ مِنْ مَالِهِمْ
قَدْ كَانَ مِنْ حَقِّ الْعِبَادِ لَزِمًا
لَكِنِّي أَقُولُ بِالتَّفْرِقَةِ
تَسْلِيمُهُ وَلَا كَذَا مَا فِي الذَّمِّ
وَلَا لِيُورِثُ وَلَا لِعَبْدِهِ
وَلَا لِمَعْدُومٍ وَغَيْرِ حَيٍّ
إِنْ كَانَ بَعْدَ نَفْحِهَا فِي جِسْمِهِ
مِثْلَ بِنَا كَنِيْسَةِ لِمُجْرِمٍ

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ نَفْلٌ
وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلْنَ وَصِيًّا
يُنْفِذُ عَنْهُ مَا بِهِ أَوْصَاهُ
وَإِنْ يَكُنْ صَدَقَهُ يُصَدِّقُ
أَمَّا الْإِمَامُ فَلَهُ فِيهَا نَظَرٌ
وَجَائِزٌ أَنْ يَجْعَلَ الذَّمِّيًّا
وَيُتْرِكَ الْوَصِيُّ وَالْمَالُ إِلَى

بِفَعْلِهِ إِلَى الثَّوَابِ يَعْلُو
حُرًّا تَقِيًّا بِالْغَا وَفِيًّا
جَمِيعُهُ إِنْ كَانَ قَدْ سَمَّاهُ
فِي قَدْرِ الثُّلُثِ وَمِنْهُ يُنْفِقُ
إِنْ لَمْ يَحْدَ أَوْ يُسَمِّي مَا ذَكَرُ
إِنْ كَانَ ذَمِّيًّا لَهُ وَصِيًّا
أَنْ يَنْفِذَ الْمُوصَى بِهِ مُكْمَلًا

الباب الثالث

في العتق

خُرُوجُ عَبْدٍ مِنْ حِالِ الرِّقِّ
وَسَبَبُ الْخُرُوجِ لَفْظٌ فِيهِ
إِمَّا صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً قَصْدُ
وَإِنْ يَكُنْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ
وَسَمَّ مَا بِالْمَوْتِ مِنْهُ عُلَّقَا
وَمِنْهُ مَا يَكُونُ دُونَ لَفْظِ

هُوَ الْمُسَمَّى عَنْدهُمْ بِالْعِتْقِ
تَحْرِيرُهُ مِنَ الَّذِي يَلِيهِ
بِهَا عِتَاقُهُ كَأَنْتَ لِي وَلَدُ
يُعْتَقُ بِإِقْضَاءِ ذَاكَ الشَّرْطِ
مُدْبِرًا وَإِنْ يُكَاتِبُ عُتْقَا
كَأَنْ جَنَى فِي عَيْنِهِ وَاللَّحْظِ

أَوْ يَدَهُ قَطَعَهَا أَوْ رِجْلَهُ أَوْ أَنْفَهُ جَذَعَهَا بِجَهْلِهِ
أَوْ مَلِكَ الْمَمْلُوكِ ابْنٌ أَوْ أَبٌ وَإِنْ نَأَوْا فَبِالْعِتَاقِ يَذْهَبُ

الباب الرابع

في الوقف

مَا لَّ عَلَى الْمَلِكِ أَزِيلٌ وَقَفٌ فَيَبِعُ الَّذِي عَلَيْهِ الْوَقْفُ
وَلَا يَجُوزُ فِي سِوَاهُ صَرْفُهُ وَجَازَ إِنْ أُعْدِمَ حَتَّى وَصَفُهُ
فَبَائِسُهُ فِي الْفُقَرَاءِ يَنْفَذُ رَأْيُ الْإِمَامِ بِهِ قَدْ نَأْخُذُ
وَكُلُّ شَرْطٍ فِيهِ ثَابِتٌ إِذَا لَمْ يَكُ شَرْطًا بَاطِلًا فَيُنْبَذُ
وَفِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يُقَسَّمُ شَرْعًا إِذَا الْوَقْفُ لِنَاسٍ تُعْلَمُ
كَذَاكَ لِلْأَوْلَادِ أَمَّا الْعَقَبُ فَلِلرِّجَالِ ذُوْنُهُنَّ يَذْهَبُ
وَلَا يَصَحُّ الْوَقْفُ لِلْكَفَّارِ كَذَاكَ أَيْضًا فِي مَعَاصِي الْبَارِي

الباب الخامس

في الإقرار

إِقْرَارُهُ أَنْ يُفْصِحَنَّ النُّطْقَا أَنْ عَلَيْهِ لِفُلَانٍ حَقًّا

عَدَدَهُ كَذَا كَذَا مِنْ تَبَرٍ	أَوْ نَحْوِهِ أَوْ مَالِهِ لِصَخْرٍ
فِيُبْتُ الَّذِي بِهِ أَقْرَأَ	إِلَّا الَّذِي اسْتَشَأَهُ مِمَّا مَرَأَ
فِيُبْتُ اسْتَشَأُوهُ مِمَّا فَعَلُ	إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاوِيًا لَكِنْ أَقْلُ
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَا حَصَلُ	كَالتَّمْرِ مِنْ بُرٍّ وَثَوْبٍ مِنْ عَسَلُ
وَنَحْوِ إِنْ شَاءَ إِلَهُ بَعْدَمَا	أَقْرَرَ فَالْإِقْرَارُ لَمْ يَنْهَدِمَا
كَذَلِكَ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ	إِيْلَاؤُهُ الظَّهَارُ وَالْعِتَاقُ

الباب السادس

في الوديعة والعارية والقرض

وَأَخَذَكَ الشَّيْءَ عَلَى أَنْ تُرْجِعَهُ	بِعَيْنِهِ عَارِيَةً مُسْتَوْدَعَةً
وَأَنْ تَرُدَّ مِثْلَهُ فَقَرْضُ	ضَمَانُهُ حُكْمًا عَلَيْكَ فَرَضُ
وَأِنْ يَكُنْ تَرَكَهُ لِيَحْفَظَا	فَتِلْكَكُمْ وَدِيعَةٌ فَلْتَحْفَظَا
وَلَيْسَ فِي عَارِيَةٍ ضَمَانُ	وَهَكَذَا وَدِيعَةٌ تُصَانُ
إِلَّا إِذَا ضَعِيَ شَيْئًا مِنْهُمَا	أَوْ اسْتَعَارَ ضَامِنًا مُلْتَزِمًا
لَوْ أَخَذَ الْقَرْضَ مِنَ الْأَمَانَةِ	وَأِنْ يَكُنْ قَدْ رَدَّهُ مَكَانَهُ
وَهِيَ مِنَ الْمَالِ إِذَا مَاتَ وَلَمْ	يَزْعَمْ ذَهَابَهَا بِمَا يُبْرِي الذَّمَّ
وَأِنْ يَقْلُ وَرَائَهُ قَدْ ذَهَبَتْ	بَعْدَ فُلَانٍ لَا بِتَضْيِيعٍ ثَبَتَ

الباب السابع

في اللقطة واللقيط

اللُّقْطَةُ الْمَالُ الَّذِي قَدْ ضَاعَ مِنْ
فَائِهِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْفَظَهُ
وَقِيلَ لَا يَضْمَنُ حَتَّى يَنْقُلَهُ
وَوَاجِبٌ تَعْرِيفُهُ بِقُدْرِهِ
وَأَطْوَلُ الْمُدَّةِ حَوْلَ أَكْمَلِ
تَعْرِيفُهَا يَكُونُ بِالْوَعَاءِ
فَمَنْ أَتَى بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِي
وَأِنْ تَكُنْ لَيْسَ لَهَا عِلَامَةٌ
وَأِنْ تَكُنْ فِي مَجْمَعٍ كَالْحَرَمِ
وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ فِي غَيْرِ الْإِبْلِ
فَمَنْعَ الرَّائِي لَهَا مِنْ مَسِّهَا
تَشْرَبُ إِنْ شَاءَتْ وَتَعْدُو رَكْضًا
وَأِنْ يَكُ الْمَلْقُوطُ طِفْلًا فَهُوَ حُرٌّ
فَيَدَّعِي بَعْدَ الْبُلُوغِ الْكُفْرًا

صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَاهُ مَنْ فَطِنُ
وَضَامِنٌ بَتَرَكِهِ إِنْ لَحَظَهُ
ثُمَّ إِذَا يَضْمَنُ إِنْ أَهْمَلَهُ
مِنْ مُدَّةٍ كَمَا يَرَى فِي نَظَرِهِ
وَبَعْدَهَا فِي الْفُقَرَاءِ يُجْعَلُ
أَوْ صِفَةٍ فِيهَا أَوْ الْوِكَاءِ
كَأَنَّ لَهُ بِالْحُكْمِ بِالْإِنْفَادِ
يُنْفِذُهَا حَالًا وَلَا غَرَامَةً
وَلَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً لَمْ تَلْزَمْ
لَأَنَّهَا خُصَّتْ بِحُكْمٍ مُنْفَصِلٍ
لَأَنَّهَا صَائِنَةٌ لِنَفْسِهَا
وَتُوسِعُ السَّرْحَانَ مِنْهَا رَكْضًا
وَحُكْمُهُ مُوَحَّدٌ حَتَّى يُقَرَّ
فَحُكْمُ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ يُجْرَى

كَذَاكَ إِنْ لَقَطَهُ مِنْ كَفَرًا ثُمَّ ادَّعَاهُ ابْنًا لَهُ وَاشْتَهَرَا
أَوْ كَانَ فِي مَوَاطِنِ الْكُفَّارِ فَاحْكُمْ لَهُ فِيهَا بِحُكْمِ الدَّارِ

خاتمة في إحياء الموات

وَكُلُّ مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ بِالْمَاءِ أَوْ بِحَائِطٍ أَوْ عَمَلِهِ
إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَإِنَّهُ لَأَرْضِنَا لَا يَمْلِكُ
وَصِفَةُ الْمَوَاتِ أَرْضٌ تُرِكَتْ وَمَا عَلِمْنَا أَنَّهَا قَدْ مُلِكَتْ

الباب الثامن

في الغصب

الْغَصْبُ أَخْذُ الْمَالِ بِاقْتِهَارٍ وَسِرْقَةٌ إِنْ كَانَ بِاسْتِتَارٍ
فَيُلْزَمُ الْغَاصِبُ رَدُّ مَا غَصَبَ وَلَوْ ثَمًا وَغَلًّا تَبْرًا وَذَهَبًا
وَإِنْ يَكُنْ أَتْلَفَهُ أَوْ تَلَفَا فَالْمِثْلُ مُحْكُومٌ بِهِ عِنْدَ الْوَفَا
وَقِيَمَةُ الْمَغْصُوبِ إِنْ مِثْلٌ غُدِمَ وَهَلْ كَيَوْمٍ فَاتٍ أَوْ يَوْمَ اجْتَرَمَ
ثَالِثُهَا مِنْ قِيَمَتَيْهِ الْأَفْضَلُ وَتُلْزَمُ الْأَجْرَةُ إِذْ يَسْتَعْمَلُ
وَمَا لَهُ فِيمَا عَلَيْهِ غُرْمًا شَيْءٌ وَلَوْ أَتَّفَقَ أَلْفًا دِرْهَمًا

الخاتمة في العبد المأذون له

وَالْإِذْنَ لِلْعَبِيدِ فِي التَّصَرُّفِ	يَصِحُّ إِلَّا فِي التَّسَرِّيِّ فَاعْرِفْ
وَأِنْ يُقَيَّدَ إِذْنُهُ بِمَتَجَرِّ	فَلَا يَبْعُ نَسِئَةً وَلِيَتَجَرَّ
وَلَا يُزَوِّجَ نَفْسَهُ أَوْ عَبْدَهُ	وَذَا النِّكَاحِ لَا يَحِلُّ عَقْدُهُ
وَالْعِتْقُ وَالْإِقْرَارُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ	صَحَّ وَإِلَّا فَعَلَهُ أَهْمَلُهُ
وَجَازَ أَنْ يُنْفِقَ مَا يَحْتَاجُ لَهُ	لِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ لِيَحْمِلَهُ
وَمَا عَلَى السَّيِّدِ إِلَّا رَقَبَتُهُ	أَوْ قَدْرُهَا إِنْ خَسِرَتْ مَتَجَرَّتُهُ
أَوْ مَسَّهُ الْإِفْلَاسُ وَالْبَاقِي تَبَعُ	بِهِ إِذَا انْفَلَكَ مِنَ الرِّقِّ الْفُطْعُ
وَشَارَكَ السَّيِّدَ قَدْرَ حِصَّتِهِ	أَهْلُ الدُّيُونِ فِي اقْتِسَامِ قِيَمَتِهِ

الكتاب الثاني عشر

في النكاح وفيه ركنان

الركن الأول فيما يثبت فيه خمسة أبواب

الباب الأول

في موجبات النكاح

أشياء يَأْتِي ذِكْرُهَا مُرْتَبَا	أَمَّا النِّكَاحُ فَهُوَ عَقْدٌ أَوْجَبَا
وَحَلَّ الاسْتِمْتَاعُ حُكْمًا بَيْنَا	نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ يَكُنْ قَدْ عَيْنَا
وَفِي مَحَلِّ الْحَيْضِ حِينَ يَجْرِي	وَصَحَّ إِلَّا فِي فَمٍ وَذُبُرٍ
وَلَمْ يُسَمَّيَنَّ لَهَا صَدَاقًا	وَمُتْعَةً إِنْ وَقَعَ الطَّلَاقَا
نَسْلًا وَحُكْمًا وَكَذَا جَدَائِهَا	وَحُرْمَتُ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا
لِبَعْضِكُمْ بَعْضًا أَوْلُوا تَرَاحُمِ	وَكُنْتِ مَعَهُنَّ ذَوِي مَحَارِمِ
وَلَوْ عَلُوا حَتَّى اتَّهَوَا لِأَلْفِ جَدٍّ	وَهَكَذَا الْآبَاءُ مَعَ زَوْجِ الْوَلَدِ
وَمَنْعُ ضَمِّ أَرْبَعٍ إِلَيْهَا	وَهَكَذَا أَوْلَادُهُ عَلَيْهَا
أَيْضًا وَبِنْتُ أُخْتِهَا عَمَّائِهَا	وَضَمُّ أُخْتِهَا كَذَا خَالَائِهَا
طَوَلًا عَلَى الْحُرَّةِ حِينَ عَقَدَا	وَحُرْمُ الْإِمَاءِ إِذْ قَدْ وَجَدَا

وَحُرِّمَتْ أَيْضاً عَلَى مَوْلَاهَا	إِنْ أَمَةٌ كَانَتْ بِمَا أَوْلَاهَا
وَوَجَبَتْ مَوْنَةٌ لَهَا وَإِنْ	لَاعَنَ أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا فَلَتَبِنُ
كَذَلِكَ الْإِيلَاءُ وَالطَّلَاقُ مَعَ	تَوَارُثٍ وَعِدَّةٍ إِذَا انْصَرَعُ
وَيُوجِبُ الطَّاعَةَ فَالنُّشُوزُ	عَنْهُ مُحَرَّمٌ فَلَا يَجُوزُ
وَامْرَأَةٌ قَدْ نَشَزَتْ تُذَكَّرُ	عُقُوبَةَ الْجَبَّارِ ثُمَّ تُهَجَرُ
هَجْراً يَكُونُ رَادِعاً لِمِثْلِهَا	وَجَازَ بَعْدُ ضَرْبُهَا لِبَعْلِهَا
وَيُثَبَّتُ الْفِرَاشُ فَالْإِبْنُ لَهُ	حُكْمًا وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ تَحْمِلُهُ
إِنْ كَانَ بَعْدَ سِتَّةٍ بِهِ وَلَدٌ	مُذِ الدُّخُولِ وَالصَّحِيحُ مُذِ عَقْدِ

ذكر ما يوجبه الوطء

وَيُوجِبُ الْوُطْءُ الصَّدَاقَ كَامِلاً	وَالرَّجْمُ إِنْ كَانَ الزَّنَاءُ حَاصِلاً
وَالْجَلْدُ فِي الْعَبْدَيْنِ وَالرَّبِيَّةِ	تَحْرُمُ إِذْ صَارَتْ لَهُ نَسَبِيَّةٌ
وَحِلُّهَا لِمَنْ ثَلَاثاً طَلَّقَا	وَعِدَّةُ الْفُسُوحِ أَيْضاً مُطْلَقَا
وَالْوُطْءُ بِالْحَرَامِ لَا يُحِلُّ	وَلَوْ بَعْقِدَ فِي الْفَسَادِ يَدْخُلُ
وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ فِي الصَّبِيَّةِ	وَأَمَةٌ وَخُرَّةٌ أَيْيَةٌ
وَلَا صَدَاقَ إِنْ تَكُنْ قَدْ رَضِيَتْ	وَلَمْ تَكُنْ مِنَ اللَّوَاتِي مَضِيَتْ

وَيُوجِبُ الْحَدَّ وَحَجْرَ مَنْ بِهَا	زَنَى وَنَسَلُهَا وَنَسَلُهُ لَهَا
وَهَكَذَا آبَاؤُهُ وَحُرَّمَتُ	جَدَّاتُهَا وَأُمَّهَا وَإِنْ عَلَتْ
وَحَلَّ هَاتَانِ لَدَى آبَائِهِ	وَنَسَلُهَا حُرْمٌ عَلَى أَبْنَائِهِ
مَنْ كَانَ بَعْدَ وَطْئِهِ قَدْ وَلَدَتْ	إِيَّاهُمْ وَحَلَّ مَا قَبْلُ أَتَتْ
وَإِنْ يَكُنْ وَطْءُ نِكَاحٍ قَدْ فَسَدَ	فَائِدُهُ يُلْحَقُهُ ذَاكَ الْوَلَدُ
وَيُوجِبُ النَّفَقَةَ حَالَ الْحَمَلِ	وَلَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْفِعْلِ
وَالْمَسُّ لِلْفَرْجِ حَلَالٌ وَالنَّظَرُ	يُوجِبُ مَا يُوجِبُهُ وَطْءُ الذَّكَرِ
إِلَّا إِذَا كَانَ بِذَاتِ مَحْرَمٍ	مَا لَمْ يُوَاقِعْ مَهْرُهَا لَمْ يُلْزَمْ
وَيُوجِبَانِ فِي الْحَرَامِ كُلِّمَا	يُوجِبُهُ الْوَطْءُ الْحَرَامُ فَاعْلَمَا
لَكْنَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مَهْرٌ	وَالْوِزْرُ لَا شَكَّ عَلَيْهِ وَزْرٌ
وَذَهَبَ الْأَزْهَرُ أَنْ لَا يَحْرُمَ	بِذَيْنِ مَا الزَّنا بِهِ يُحْرَمُ
وَهُوَ الصَّحِيحُ فَاتْرُكَنَّ الْأَوَّلَا	وَإِنْ عَلَيْهِ مَنْ مَضَى قَدْ عَوَّلَا

ذكر ما يوجبه الوطء بملك اليمين

وَالْوَطْءُ بِالْيَمِينِ لَيْسَ يُوجِبُ	مَهْرًا وَلَا الْإِحْصَانُ حِينَ يَقْرُبُ
وَلَا تَنَالُ مِنْهُ مِيرَاثًا وَلَا	يَكُونُ وَطْءُهَا مُحَلَّلًا
وَلَا تَنَالُهَا بِهِ أَيْمَانُهُ	إِلَّا وَطْءُ ظَهْرِهِ لِعَائِنِهِ

وَهَكَذَا الطَّلَاقُ وَالتَّسَرُّي
وَحَلَّ أَرْبَعٍ مِنَ الْأَحْرَارِ
قِيلَ وَمَنْ تَسَرَّ فِي الشَّرْكِ فَلَا
وَكَاالنِّكَاحِ سَائِرُ الْأَحْكَامِ
لَهُ مُبَاحٌ كَيْفَ شَاءَ يُجْرِي
مَعَ مَائَتِي أَلْفٍ مِنَ السَّرَّارِ
يَحِلُّ وَطَوْءُ لَهَا إِذْ عَدَلَا
فَإِنَّهَا فِيهِ عَلَى التَّمَامِ

الباب الثاني

في عقد النكاح وشروطه

وَشَرْطُهُ إِذْنُ الْوَلِيِّ وَالرَّضَا
أَنْكَحْتُ أَوْ زَوَّجْتُ أَوْ أَمْلَكْتُ
وَحَضْرَةُ اثْنَيْنِ مُوَحَّدَيْنِ
مُجْتَمِعَيْنِ وَقَبُولُ الرَّجُلِ
وَيَقْبَلُ السَّيِّدُ عَقْدَ عَبْدِهِ
وَلِلصَّيِّ يَقْبَلْنَ وَلِيُّهُ
وَتَفْصِيحُ الثَّيِّبِ بِالْمَقَالِ
فَصَمْتُهَا وَضِحْكُهَا دَلِيلُ
لَا لَّهُ يُمَكِّنُهَا أَنْ تُنْكَرَا
مِنْهَا وَعَقْدُ النِّكَاحِ فَرِضَا
فَلَانَةٌ وَالْخُلْفُ فِي أَخْطَبَتْ
حُرَّيْنِ بِالْغَيْنِ عَاقِلَيْنِ
وَالْمَهْرُ وَاجِبٌ وَإِنْ لَمْ يُمْلَلِ
أَوْ يَأْذَنَنَّ فِي قَبُولِ عَقْدِهِ
وَهَكَذَا أَعْجَمُ بَانَ عِيَّةُ
عَنْ حُبَّهَا وَالْبَكْرُ بِالْأَحْوَالِ
عَلَى رِضَاهَا وَكَذَا الْعَوِيلُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ تُرِيدُهُ وَتُظْهِرَا

وَلَا رِضَى لَهَا إِذَا لَمْ تَبْلُغْ وَلَا لِدَاتِ جَنَّةٍ وَيَنْبَغِي
تَزَوُّجُهُنَّ إِنْ تَكُنْ مَصْلَحَةٌ فِيهِ وَهَكَذَا تَكُونُ الْأَمَةُ

ذكر الأولياء

أَمَّا الْوَلِيُّ فَأَبُّ وَجَدُ ثُمَّ أَخٌ لِأَبْنَاهَا فَالْعَصَبَةُ
ثُمَّ أَخٌ لِأَبْنَاهَا فَالْعَصَبَةُ وَلَا يَكُونُ رَحِمٌ وَلِيًّا
وَلَا يَكُونُ رَحِمٌ وَلِيًّا بِكُونِهِ مُمَيَّزًا مُقَيَّدًا
بِكُونِهِ مُمَيَّزًا مُقَيَّدًا وَالشَّرْطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا
وَالشَّرْطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا وَصَحَّ لِلذَّمِّيِّ أَنْ يُزَوَّجَا
وَصَحَّ لِلذَّمِّيِّ أَنْ يُزَوَّجَا وَلَا يَصِحُّ وَالْوَلِيُّ حَاضِرُ
وَلَا يَصِحُّ وَالْوَلِيُّ حَاضِرُ أَوْ كَانَ فِي مَسَافَةٍ لَا تُدْرَكُ
أَوْ كَانَ فِي مَسَافَةٍ لَا تُدْرَكُ زَوْجَهَا السُّلْطَانُ فَالْجَمَاعَةُ

خاتمة

وَلِلْوَلِيِّ عَقْدُهُ لِنَفْسِهِ وَلَا بَنِيهِ الصَّبِيِّ قَبْلَ إِنْسِهِ

وَيَمْلِكُنَّ عَبْدَهُ بِأَمَتِهِ وَأَمَةٌ ابْنِهِ وَأَمَةٌ ابْنَتِهِ
وَجَازَ أَنْ يَعْقِدَ مَنْ قَدْ وَكَّلَهُ كِلَاهُمَا وَتَمَّ حِينَ قَبَلَهُ

الباب الثالث

فيمن يحرم تزويجه من النساء

الْأُمُّ وَالْجَدَّاتُ وَالْعَمَّاتُ مُحَرَّمَاتٌ وَكَذَا الْخَالَاتُ
لَا تَسْلُهُنَّ وَكَذَا الْبَنَاتُ وَالْأَخَوَاتُ حَرَّمَ الْآيَاتُ
وَتَسْلُهُنَّ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلْنَ كُلُّهُنَّ أَعْنِي
مِنْ نَسَبٍ أَوْ مِنْ رِضَاعٍ مَعَ مَا مَرَّ مِنَ الْبَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ
وَلَا يَحِلُّ مُسْلِمٍ لِمُشْرِكَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ بِذِمَّةٍ مُسْتَمْسِكَةٍ
وَكَوْنُهَا لَا أَمَةٌ بَلْ حُرَّةٌ مِنَ الْكِتَائِيَّاتِ ذَاتِ الْغُرَّةِ
وَلَا تَحِلُّ مِنْ ذَوَاتِ الصُّلْبِ وَلَا مِنْ الْمَجُوسِ أَهْلِ الْحُجُبِ
وَلَا إِمَاءٌ مَنْ وَقَفَتْ بِعَهْدِهَا وَلَا تَحِلُّ امْرَأَةٌ لِعَبْدِهَا

ذكر الرضاع

وَحُرْمَةُ الرَّضَاعِ مِثْلُ النَّسَبِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَمِنْ نَحْوِ الْأَبِ
وَصِفَةُ الرَّضَاعِ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَلْقِ الصَّبِيِّ لَبَنٌ كَمَا فِي
مِنْ مُرْضِعٍ لَيْسَتْ بِبُكَرٍ لَمْ تُمْتْ وَمُدَّةُ الرَّضَاعِ بَعْدُ لَمْ تَفُتْ

الباب الرابع

في نكاح المشركين

بَقَاهُمَا عَلَى نِكَاحِ الشَّرْكِ إِنْ أَسْلَمَا يَصِحُّ دُونَ شَكِّ
إِلَّا إِذَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَسْلَمَا فَإِنَّهُ قَالَ الْإِمَامُ أَنَّهُدَمَا
كَذَا إِذَا تَزَوَّجَتْ إِذْ أَسْلَمَتْ وَكَانَ فِي الشَّرْكِ الْخَسِيرُ قَدْ ثَبَتَ
أَوْ جَمَعَ الْأَرْبَعَ مِنْذُ أَسْلَمَا وَأَسْلَمَتْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ فَاغْلَمَا
كَذَا إِذَا مَا ارْتَدَّ بَعْضُ مِنْهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسْلِمَ مَنْ قَدْ أَحْجَمَا
وَإِنْ يَكُنْ كَانَ لَهُ عَشْرٌ فَمَا فَوْقَ تَوَخِي أَرْبَعًا إِذْ أَسْلَمَا
وَإِنْ يَكُنْ يَعْرِفُ مَنْ قَدْ سَبَقَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرُهُنَّ انْطَلَقَا
قَالَ وَإِنْ كُنَّ بَعْقِدٍ وَاحِدٍ سَرَّحَهُنَّ لِلنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

الباب الخامس

في الصداق

جُعِلَ عَلَى النِّكَاحِ لِلْأُنْثَى وَجَبَ
لَأَنَّه إِمَّا مُسَمًّى أَوْ جُهِلَ
أَوْ كَانَ نَفْسُهُ حَرَاماً أَوْ أَتَى
إِنْ كَانَ نَحْوَ رُبْعِ الدِّينَارِ
وَإِنْ يَكُنْ مُحَرَّمًا أَوْ جُهِلَ
فَمَهْرٌ مِثْلُهَا لَهَا فِي الْحُكْمِ
وَيُبْطَلُ الْمَهْرُ ارْتِدَادَ وَزَيْناً
وَالْخُلْفُ فِي فِعْلٍ بِهِ مُعَلَّقٌ
هُوَ الصَّدَاقُ وَلَهُمْ فِيهِ رُتَبٌ
أَوْ فِيهِ شَرْطٌ بَاطِلٌ حِينَ عَقْلُ
مَنْ الْحَلَالِ وَهُوَ حُكْمٌ ثَبَتَا
وَقِيلَ دِرْهَمَيْنِ فِي الْمِقْدَارِ
أَوْ فِيهِ شَرْطٌ فَاسِدٌ قَدْ بَطَلَ
عَلَى شُرُوطٍ قَدْ مَضَتْ فِي النَّظْمِ
مِنْهَا فَلَا مَهْرَ إِذَا هَذَا عَنَّا
طَلَّقَهَا تَفَعُّلُهُ فَتَطْلُقُ

الركن الثاني من كتاب النكاح

فيما يسقط النكاح وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في العيوب التي يفسخ بها النكاح

وَيَفْسَخُ النِّكَاحَ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ	رَتَقَ وَقَرَنَ ثُمَّ خُشَّاءُ فَقُلْ
هَذِي الْخِصَالُ كُلُّهَا تُخَصِّصُ	فِي حُكْمِهِنَّ بِالنِّسَاءِ وَالْبَرَصُ
أَمَّا الْجُنُونُ وَالْجُذَامُ وَالْبَخَرُ	وَالنَّخَشُ فِي الْأُنْثَى تَكُونُ وَالذَّكَرُ
وُخْصٌ بِالرِّجَالِ جَبٌّ لِلذَّكَرِ	وُخْصُوهٌ وَعِنَّةٌ بِهَا فَتَرُ
وَفَسْخُهَا فِي الْحَالِ وَالْعَيْنِ	وَالرَّثَقُ بَعْدَ سَنَةِ يَبِينُ
لَكِي يُدَاوِي الْعَيْبَ فِيهَا الْعَاجِزُ	وَالْفَسْخُ لَيْسَ لِأَزْمًا بَلْ جَائِزُ

الباب الثاني

في حصر ما يوجب الفرقة بين الزوجين

وَقَدْ تَكُونُ فِرْقَةٌ الْمَحْبُوبِ	بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ
وَبِطَّلَاقٍ وَظَهَارٍ وَقَعَا	وَهَكَذَا الْإِيلَاءُ وَالْخُلْعُ مَعَا

كَذَا الزَّنا وَلَعَنَ مُفْطِئُ
وَوَطْءُ أُمَّهَا وَبَنَتِهَا وَمَا
كَذَاكَ مَسُّ فَرْجٍ مِنْ قَدْ ذَكَرَا
هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْأَصَحُّ
وَالْأَرْتَدَادُ وَكَذَا عَقْدٌ عَلَى
وَهَكَذَا الْعَقْدُ عَلَى الْأَخْتَيْنِ
وَيَحْرُمُ الْكُلُّ إِذَا الْوَطْءُ وَقَعَ
وَقِيلَ بَلْ تَحْرُمُ مَنْ قَدْ فَعَلَا
أَوْ زَوَّجَاهَا رَجُلَيْنِ جَهْلًا
وَأَوَّلُ الزَّوْجَيْنِ مَهْمَا عَلِمَا
وَأِنْ تَكُنْ صَبِيَّةً قَبْلَ عَتِّ
أَوْ حُرَّةً يَنْكَحُ فَوْقَهَا أَمَةٌ
فَائِلُهُ لَهَا الْخِيَارُ إِنْ وَقَعَ
وَهَكَذَا قِيلَ إِذَا مَا تُمَهَّرُ
كَذَا إِذَا مَا غَرَّهَا بِنَفْسِهِ
وَعِنْدَ قَيْسٍ أَلَّهُ لَا غَيْرًا
وَهُوَ نِكَاحٌ يُوجِبُ الْمِيرَاثَا

وَوَطْئُهَا قَدْ قِيلَ حَيْثُ يُمْنَعُ
فَوْقَ وَمَا تَحْتَ فَكُلُّ حُرِّمَا
عَمْدًا بِشَهْوَةٍ كَذَا إِنْ نَظَرَا
أَنْ لَيْسَ فُرْقَةٌ بِذَا تَصِحُّ
مَا فَوْقَ أَرْبَعٍ فَكُلُّ أُبْطِلَا
وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ حُرْمَتَيْنِ
وَلَوْ عَلَى وَاحِدَةٍ حِينَ صَنَعَ
لَا غَيْرَهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ فَاقْبَلَا
نِكَاحَ أَيِّ الرَّجُلَيْنِ أَوَّلًا
كَانَ لَهُ النِّكَاحُ حِينَ تَمَّ مَا
أَوْ أَمَةٌ كَانَتْ وَبَعْدُ عُتِقَتْ
أَوْ زُوجَتْ وَالْمَهْرُ مَالُهُ سِمَةٌ
قَبْلَ جِمَاعٍ عِلْمٌ بَعْدُ مَا صَنَعَ
مِنَ الصَّدَاقِ دُونَ مَا قَدْ ذَكَرُوا
أَوْ أَلَّهَا غَرَّتْهُ قَبْلَ مَسِّهِ
إِنْ زَوَّجَ الْآبَاءُ طِفْلًا أَصْغَرَا
فِي قَوْلِهِ إِنْ سَكُنُوا الْأَجْدَاثَا

أَمَّا الْإِمَامُ جَابِرٌ قَدْ حَجَرَ
وَأَنْفَسَخَ النِّكَاحَ فُسْخًا ظَاهِرًا
وَعَاجِزٌ عَنِ الْوَفَا بِالنِّفْقَةِ
وِطْفَلِيَّةٌ أَنْكَحَتْهَا فَأُتْقِلَبَتْ
أَرْضَعَهَا أُمٌّ وَأُخْتُ لَكَ أَوْ
وَلَزِمَ الصَّدَاقُ مَنْ حَرَّمَهَا
وَفُرْقَةُ الْمَوْتِ فِيهَا كَمَلًا

تَزْوِجُهُمْ وَهُوَ مَقَالٌ هُجِرًا
إِنْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ رَبَّ الْآخَرَا
تَصِيرُ فِي قَوْلٍ بِهِ مُطْلَقَةً
مِنَ الرِّضَاعِ مُحَرَّمًا وَذَهَبَتْ
بِنْتُ وَزَوْجَتُهُ وَمَا الْأَبْنَا أُتُوا
وَإِنْ تَكُنْ أُمًّا لَهُ غَرَمَهَا
صَدَاقَهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ

الباب الثالث

في الطلاق وأنواع الفراق

مِنَ الطَّلَاقِ سُنَّةٌ وَمِنْهُ مَا
فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ أَنْ يُطْلَقَا
وغير طُهْرٍ فِيهِ قَدْ جَامَعَهَا
وَيَشْهَدُ الْعَدْلَيْنِ وَالْبِدْعَةُ مَا
وَإِنْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَى لَمْ تَحِضِ
وَإِنْ تَكُنْ فِي بَطْنِهَا حَمْلٌ مَتَى

يَكُونُ بِدْعَةً وَهَذَا حُرْمًا
فِي غَيْرِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ عُلِقَا
طَلَاقٌ وَاحِدٌ بِهِ وَادْعَهَا
سِوَى الَّذِي ذَكَرْتُهُ فَلْيُعْلَمَا
فَحُكْمُ شَهْرِهَا كَطُهْرٍ مُحْضٍ
طَلَّقَهَا فَسُنَّةٌ قَدْ ثَبَّتَا

ذكر أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ

أَلْفَاظُهُ مِنْهَا صَرِيحٌ وَكُنِيَ	وَالْكُلُّ مِنْهُمَا سَيِّئَتِكَ هُنَا
طَلَّقْتُ أَوْ فَارَقْتُ أَوْ سَرَّحْتُ	أَتَى بِهَا مَتَى أَنَا صَرَّحْتُ
أَمَّا الْكُنَى فَنَحْوُ مَالِي فِيكَ	مِنْ حَاجَةٍ فَالْحَقِّي أَهْلِيكَ
وَاسْتَرِي عَنِّي وَأَنْتِ مِنِّي	بَرِيَّةٌ وَهَوَاكَ ظَنِّي
لَكِنَّهُ يُشْرَطُ فِي الْكُنَى النَّوَى	فَلَا طَلَاقَ غَيْرَ أَنْ لَهُ نَوَى
وَلَا طَلَاقَ دُونَ لَفْظٍ يَقَعُ	وَلَوْ نَوَاهُ وَأَرَادَ يَنْزَعُ
وَإِنْ يَكُنْ عَبْدًا فَبَيْعٌ يَنْتَقِلُ	مِلْكُ طَلَاقِهَا لِمَنْ يَشْرِي الرَّجُلُ
لَكِنَّهُ يُجَبِّرُ لِلطَّلَاقِ	مَخَافَةَ الْإِضْرَارِ وَالشَّقَاقِ
وَهُوَ مُخَيَّرٌ إِذَا شَاءَ الْبَقَا	مِنْ بَعْدِ بَيْعِهَا وَأَنْ يُطْلَقَا
وَيُعْطِيهِ الْبَائِعُ مَا سَلَّمَهُ	إِنْ شَاءَ ذَا النِّكَاحِ أَنْ يَحْزِمَهُ

ذكر الرِّجْعَةِ

ثُمَّ لَهُ رَجْعُهَا إِنْ طَلَّقَتْ	مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ رَضِيَتْ أَوْ كَرِهَتْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا	وَنَالَ فِي الْعِدَّةِ ذَا الْإِنْكَاثَا
وَبِاثْنَتَيْنِ أَمَّةٌ تَبِينُ	وَمَالُهُ بَعْدَهُمَا تَمْكِينُ

وإن يشأ رجعتها فليشهد
يقول قد راجعت أو رددت
عدلين عند عقده وليرد
فلانة على الذي قد كنت

ذكر الخلع

وإن يكن طلاقها بعوض
ولا يصح ردّها إن كرهت
فذاك خلع إن يكن به رضي
وصحّ دون الأوليا إن رضيت

ذكر الإيلاء

وحلفه لا يقربن زوجته
أو لم يوقته فإن لم يرجعا
تبين منه والخلاف أوقعه
ثم مضت أربعة ولم يفي
هو الإيلاء وسواء وقته
حتى مضت أربعة أشهر معا
إن وقت الحلف بدون الأربعة
ومثل ذا أيضا كثير فاعرف

ذكر الظهار

أما الظهار فهو قول يفهم
لقصد تحريم كأنت أمي
وإن يقل علي مثل ظهر
تشبيها بمن عليه يحرم
أو ابنتي أو عمتي أو عمي
أمي ظهار دون قصد الحجر

يَلْزَمُهُ التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا لِيَنْفَعَهُ
فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُكْفَرْ خَرَجَتْ فِي وَقْتِهَا وَإِنْ تَشَا تَزَوَّجَتْ

ذكر اللعان

وَاللَّعَانُ سَبَبٌ قَدْ بَيَّنَّا أَنْ يَرْمِيَ الْبَالِغُ زَوْجًا بِالزَّيْنِ
وَلَا شُهُودَ مَعَهُ فَيَذْهَبُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ لِمَنْ يَحْتَسِبُ
يَشْهَدُ بِاللَّهِ مِرَارًا أَرْبَعًا أَيْ إِنَّهُ لَصَادِقٌ فِيمَا ادَّعَا
وَاللَّعْنُ فِي خَامِسِهَا إِنْ كَانَا مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا وَخَائِنَا
وَيَذْرَأُ الْعَذَابَ عَنْهَا بِالْأَدَبِ أَنْ تَشْهَدَ الْأَرْبَعُ أَنَّ كَذِبَ
وْخَامِسًا عَلَيْهَا رَبُّهَا غَضَبُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَيَقْضِي الْمُحْتَسِبُ
بِأَنَّهَا عَلَيْهِ حُرْمَةٌ الْأَبَدِ وَإِنَّهُ لَهَا إِذَا كَانَ وَلَدُ
لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَبَعْدَهُ بِهِ الْحَقْنُ

خاتمة في حقوق الولد

وَيُلْحَقُ الْإِبْنُ بِأُمِّهِ إِذَا جَاءَ لِذُنِّ سِتَّةٍ مَذً أَخْذَا
أَوْ كَانَ زَوْجُهَا صَبِيًّا أَوْ قَطَعَ آتَاهُ وَأَنْشَأَهُ فَاَنْتَزَعُ
قِيلَ وَمِثْلُهُ إِذَا نَفَاهُ فَاعْتَرَفْتَ أَنْ غَيْرُهُ سَوَاهُ

الكتاب الثالث عشر

في العدد والنفقات وفيه بابان وخاتمة

الباب الأول

في العدد

وَيُوجِبُ الْعِدَّةَ فُسْخٌ بَعْدَ مَسٍّ
وَوَطْئُهَا وَلَوْ حَرَامًا كَانَا
فَإِنْ تَكُنْ مُمِيتَةً فَأَرْبَعَةٌ
وَأِنْ يَكُنْ فُسْخًا ثَلَاثُ حَيْضٍ
وَعِدَّةُ الْعَبْدَةِ نِصْفُ مَا ذُكِرَ
وَعِدَّةُ الطَّلَاقِ حَيْضَتَانِ إِنْ
وَعِدَّةُ الْحَامِلِ مُطْلَقًا إِلَى
إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُمِيتَةً وَقَدْ
يَلْزَمُهَا الْأَبْعَدُ مِنْ وَقْتِهَا
إِنْ كَانَ ذَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ طَلَّقَا
وَكَافِرٌ أَسْلَمَ فَوْقَ عَشْرِ
وَمَوْتُهُ لَوْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ
إِنْ شَاءَتِ التَّزْوِيجَ وَالْإِحْصَاءَا
مِنْ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ أَيَّامٍ مَعَهُ
وَعَدْلُهَا أَشْهُرُ إِنْ لَمْ تَحِضْ
مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ الْمَكْرُ
كَانَتْ مِنَ اللَّائِي يَحِضْنَ فَاسْتَبْنِ
أَنْ تَضَعَنَّ حَمْلَهَا مُكْمَلًا
جَاءَتْ بِهِ قَبْلَ تَمَامِ ذَا الْعَدَدِ
وَهَاكَ مَا يُوجِبُ عِدَّتَيْهَا
وَاحِدَةً لَمْ تَدْرِ ثُمَّ انْغَلَقَا
وَالْكُلُّ بِالْخِيَارِ لَمَّا يَدْرِي

وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ بِالْتَّحْقِيقِ	تَعْتَدُ كُلَّ عِدَّةِ التَّطْلِيقِ
سَيِّدُهَا وَزَوْجُهَا وَفَاتَا	وَأَمَةٌ قَدْ دُبِّرَتْ فَمَاتَا
تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ حِينَ ابْتِهَمَا	لَمْ تَدْرِ أَيَا مِنْهُمَا تَقْدَمَا
تَطْلِقُهَا تَعْتَدُ مِثْلَ الْحُرَّةِ	وَأِنْ يَمُتْ سَيِّدُهَا فِي عِدَّةِ
مِيتَةٍ إِنْ لَمْ تُفْتِ عِدَّتُهَا	وَتَرْجِعُ الَّتِي لَهُ رَجَعْتُهَا

ذكر الاستبراء

مَا يُوجِبُ الْعِدَّةَ مِمَّا قَدَّمَهُ	وَيُوجِبُ اسْتِبْرَاءَهَا أَغْنِي الْأَمَةَ
صَارَتْ إِلَيْكَ أَوْ وَرِثْتَ الرِّقَبَةَ	وَاسْتَبْرَاهَا إِنْ تَشْرِيهَا أَوْ بِهِبَهُ
عِدَّتُهَا عَلَى اخْتِلَافِ الْعِدَّةِ	وَمُدَّةِ اسْتِبْرَائِهَا كَمُدَّةِ

الباب الثاني

في النفقات

لِوَالِدٍ وَوَلَدٍ ذَوِي عَنَّا	وَتَلَزِمُ النَّفَقَةُ حُرًّا ذَا غِنَى
قَدْ عَجَزُوا عَنْ اكْتِسَابِ الْمَالِ	وَنَحْوِ عَمٍّ وَأَخٍ وَخَالٍ
بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ غَيْرِ مُكْتَرِثٍ	فَالزِّمِ النَّفَقَةَ مَنْ لَهُمْ يَرِثُ

وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَنْفَقْتُ
وَلَيْسَ تُعْطَى عَنْهُمْ مِيراثاً
حَتَّى تَبِينَ حَمْلُهَا وَتَضَعَهُ
مِنْ هَذِهِ الْأَنْعَامِ أَوْ إِنْسَاناً
لِزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَإِنْ أَبَى
وَالْعَبْدُ إِنْ يُؤْذَنَ لَهُ أَنْ يَمْلِكَ
وَمَا عَلَى الْأُمِّ إِذَا أَبٌ وَجَدَ
خُلْفًا فَعِنْدَ بَعْضِهِمْ كَالْأَجْنَبِيِّ

وَزَوْجَةٍ وَإِنْ تَكُنْ قَدْ طُلِّقَتْ
وَالْخُلْفُ فَيَمَنُ طُلِّقَتْ ثَلَاثاً
وَتُنْفَقُ الْحُبْلَى وَإِنْ مُخْتَلَعَةً
وَالْمَلِكُ بِالْيَمِينِ أَيْضاً كَانَا
وَتَلْزَمُ الْفَقِيرُ زَوْجاً وَأَباً
وَأَبُوَيْهِ وَلِمَنْ قَدْ مَلَكَ
يُنْفَقُ مَنْ يَمْلِكُهُ وَيَقْتَصِدُ
وَزَوْجَةُ الْعَبْدِ فِي زَوْجِ الْأَبِ

الخاتمة في الحضانة

مَا لَمْ يَصِلْ سَبْعَ سِنِيَّاتٍ عَدَدُ
أَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَلَدِ الْمَقَامِ
أَوْ أَخَذَتْ زَوْجاً وَجَاءَتْ تَبْكِي

وَالْأُمُّ أُولَى بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ
إِلَّا إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ
أَوْ ذَهَبَتْ لِدَارِ أَهْلِ الشَّرْكِ

الكتاب الرابع عشر

في الجنايات وفيه ستة أبواب

الباب الأول

في الجناية وأقسامها

أَمَّا الْجِنَايَاتُ فَتَأْتِي وَفَعُ
أَوْ لَمْ يَمُتْ فَتَخْرُجُ الْعَجْمَاءُ
وَالْحَيَوَانُ مِنْهُ مَا لَا تُحْجَرُ
وَسَبَبُ التَّأْثِيرِ إِمَّا عَمْدُ
فَالْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَهُ لِقَتْلِهِ
وَإِنْ عَرَى مِنْ قَصْدِهِ فَهُوَ الْخَطَا
وَعَتَقُ رَقَبَةٍ إِذَا كَانَ قَتْلُ
وَلَا قِصَاصَ فِيهِ لَا وَلَا قَوْدُ
وَيُقْتَلُ الْأَلْفُ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ
وَشُبْهَةٌ فِيهِ الْخِيَارُ لِلْوَلِيِّ
لَكِنْ لَهُ مِنْ مَائَةِ قَدْ قَتَلُوا
مِنْ بَشَرٍ فِي حَيَوَانٍ فَانْصَرَعُ
لَأَنَّ جُرْحَهَا بِهِ هَبَاءُ
فِيهِ الْجِنَايَاتُ وَمِنْهُ تُحْجَرُ
أَوْ شُبْهَةٌ أَوْ خَطَا لَا قِصْدُ
وَشِبْهَةٌ قِصْدٌ لَغَيْرِ قَتْلِهِ
وَدِيَّةٌ تَلْزُمُهُ لَوْ سَخَطَا
وَأَرْشُهُ إِنْ كَانَ جُرْحًا قَدْ فَعَلَ
وَيَلْزَمَانِهِ إِذَا لَمْ يَعْتَمِدْ
فِيهِ كَذَا الْقِصَاصُ غَيْرُ زَائِدٍ
إِنْ شَاءَ عَفْوًا أَوْ يَشَاءُ فَلْيُقْتَلِ
أَحَدَهُمْ كَذَا الْقِصَاصُ يُجْعَلُ

وَيَلْزَمُ الْبَاقِينَ مَا لَمْ يَدْرُ مَا
يُعْطَوْنَهُ مَنْ لِلْقِصَاصِ عَيْنًا
بَشَرُطٍ أَنْ يَدِيَهُمْ إِلَّا فَتَى
عَلَيْهِمْ مِنْ غُرْمِهِ لَوْ غَرِمَا
وَأَنْ يَشَا قَتَلَ الْجَمِيعِ مُكْنَا
مِنْهُمْ فَيَقْسِمُونَ مَا بِهِ أَتَى

الباب الثاني

فيما لا قصاص فيه وفيه الدية

وَلَا قِصَاصٌ فِي الْفُرُوجِ مُطْلَقًا
وَلَا بِهَاشِمٍ وَجَائِفٍ وَلَا
وَلَا بِكُسْرٍ وَبِسِنٍّ ثَبَّتَا
يُمَهِّلُ عَامًا فَإِذَا لَمْ يَنْبُتِ
وَلَا بِضَرْبٍ لَمْ يَشُقَّ الْجَسَدَا
أَوْ ذَهَبَ الْجِمَاعُ عَنْهُ وَالْكَلِمُ
وَأِنْ جَنَى الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونُ
وَلَا قِصَاصٌ مِنْ أَبٍ لَوْلَدٍ
لَكِنْ إِذَا حُرِّرَ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ
وَالْإِمَامُ قَتَلَ حُرًّا فَتَكَّةُ
وَلَا مِنْ الْمُسْلِمِ لِلْمُشْرِكِ لَا
وَلَا بَعْضُ زَائِدٍ قَدْ حُقِّقَا
فِي مَا يَوْمُومٌ وَكَذَا مَا نَقَّلَا
وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ كَذَلِكَ ثَبَّتَا
كَانَ الْقِصَاصُ وَاجِبًا فَانْبَتِ
كَلْطَمَةً وَضَرْبَةً مُعْتَمِدَا
وَالْعَقْلُ وَالشَّمُّ وَجَاءَهُ الصَّمَمُ
فَلَا قِصَاصَ هَاهُنَا يَكُونُ
وَلَا مِنَ الْحُرِّ لِبَعْضِ الْأَعْبَدِ
يُقْتَصُّ مِنْهُ وَيُقَادُ إِنْ قَتَلَ
أَوْ كَانَ فِي نَائِرَةٍ قَدْ أَهْلَكَهُ
وَلَا مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَا لَمْ يَقْتَلَا

الباب الثالث

في بيان دية النفس

هِيَ مَائَةٌ مِنْ إِبْلِ وَضِعُفُهَا
وَالشَّاءُ أَلْفَانِ وَأَلْفٌ مِنْ ذَهَبٍ
إِنْ وَجَدَ الْإِبْلَ فَلَيْسَ يَنْتَقِلُ
يَعْقِلُ عَنْهُ نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ
إِلَّا إِذَا صَالَحَهُمْ أَوْ قَتَلَا
أَوْ كَانَ حَالُ الْفِعْلِ مُشْرِكًا وَقَدْ
وَلَيْسَ فِي الْعَمْدِ وَلَا فِي شِبْهِهِ
مَا لَمْ تَكُنْ جَنَايَةً مِنْ أَعْجَمٍ
فَائَتْهَا تَعْقِلُ مُطْلَقًا وَإِنْ
وَدِيَةِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الرَّجُلِ
لَكِنَّهُ يُقْتَلُ مَنْ بِهَا فَتْكُ
وَإِنْ يَكُنْ بِشِبْهِ عَمْدٍ خَيْرًا
بِوَاحِدٍ مِنْ قَاتِلِيهَا وَغَرَمَ
أَوْ سَلَّمَ الْبَاقُونَ قَدَرُ غَرَمِهِمْ

مِنْ بَقَرٍ يَسُوقُهَا مُتْلِفُهَا
وَعَشْرَةُ الْأَلْفِ دِرْهَمًا وَجَبَ
عَنْهَا وَلِلْمُخْطِئِ تَخْفِيفٌ حَصَلَ
فَصَاعِدًا إِلَى تَمَامِ الْمَايَةِ
لِلْعَبْدِ أَوْ أَقْرَبَ حِينَ فَعَلَا
أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ جَنَاهُ وَارْتَشَدَ
يُعْقِلُ شَيْءٌ عِنْدَهُمْ فَاتَّبَعَهُ
أَوْ ذِي جُنُونٍ أَوْ صَبِيٍّ فَاغْلَمَ
كَانَتْ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَاسْتَبْنُ
وَإِرْشُهَا أَيْضًا كَذَلِكَ اجْعَلِ
وَلَوْ عَلَوْا حَتَّى انْتَهَوْا لِأَلْفٍ لَكَ
وَلِيَّهَا إِنْ شَاءَ قِتْلًا ظَفِيرًا
مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِ نِصْفُهَا وَتَمَّ
لِأَوْلِيَا الْمَقْتُولِ بَعْدَ جُرْمِهِمْ

وإن يشأ غُرماً فنِصْفُ الدِّيَةِ
هَذَا وَأَمَّا الْعَبْدُ فَهِيَ قِيمَتُهُ
كَذَلِكَ الْأَنْثَى مِنَ الْعَبِيدِ لَا
وَدِيَّةَ الذَّمِّيِّ ثُلُثُ دِيَّةِ
وَدِيَّةُ الْخَنَاءِ مَعَ مَنْ اعْتَبَرُ
بِحَسَبِ الَّذِي مَضَى فِي الْمَرَأَةِ
وَفَوْقَ أَلْفٍ لَا تَزِيدُ دِيَّتُهُ
تَعْلُو عَلَى الْحُرَّةِ غُرماً لَوْ غَلَا
مُوحَّحِدٍ وَالسُّدُسُ لِلذَّمِّيَّةِ
ثَلَاثَةُ الْأَرْبَاعِ مِنْ غُرْمِ الذَّكَرِ

الباب الرابع

فيما يلزم فيه الدية كاملة مما عدا النفس وفي غير ذلك

وَدِيَّةُ مَنْ قَلَعَ الْعَيْنَانِ
وَالْحَاجِبَيْنِ إِنْ هُمَا لَمْ يَنْبَتَا
أَوْ قُطِعَ الْأُذُنَانِ أَوْ حُلَّ الصَّمَمُ
وَالشَّفَتَانِ الذَّوْقُ أَوْ أَنْفٌ جُذِعَ
أَوْ قَلَعَ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا وَبَتَّ
وَالصُّلْبَ وَالْيَدَيْنِ وَالشَّدَيْنِ
وَالْإِلْيَتَيْنِ وَذَهَابِ الْعَقْلِ
أَوْ بِيضَتِيهِ وَبَجَبِ الْآلَةِ
وَفِي الْعَمَى وَالْقَطْعِ لِلْأَجْفَانِ
لِسَنَةِ وَالسَّوْمِ مَهْمَا نَبَتَا
أَوْ قُطِعَ اللِّسَانُ أَوْ زَالَ الْكَلِمُ
مُسْتَأْصِلاً أَوْ شَمَّهُ قَدْ اتَّزَعُ
شَعْرٌ لِرَأْسٍ أَوْ لِحَاءٌ مَا نَبَتَ
وَحَلَمَتِي أَنْثَى وَفِي الرَّجْلَيْنِ
أَوْ قُوَّةِ الْجِمَاعِ مِنْ ذَا الْفَحْلِ
وَمِشْفَرِي الْفَرْجِ مِنْ امْرَأَةٍ

وَفَضَّهَا وَهُوَ إِذَا لَمْ تَسْطِطَا
 وَالْجَلْدُ إِنْ يُسْلَخُ إِذَا لَمْ يَرْجِعِ
 وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ فِي الْإِنْسَانِ
 تَلَزَمَ فِيهِ دِيَّةٌ مَهْمَا فُقِدَ
 وَعَشْرُهُ إِنْ كَانَ فِيهِ عَشْرَةٌ
 وَعَشْرُ عَشْرِهَا لِظْفَرٍ وَغَمَى
 هَذَا إِذَا مَا كَانَ مِنْ كِلْتَاهُمَا
 وَنِصْفُهُ أَيْضًا لِظْفَرٍ إِنْ صُدِعَ
 وَرُبْعُهَا لِشَارِبٍ وَإِنْ نَظِرَ
 وَمِثْلُهُ السِّنُّ كَذَا إِذَا انْخَلَعَ
 وَإِنْ عَلَى شَيْنٍ فَفِيهِ أَبْعَرَةٌ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ كَسْرِهِ شُفِي
 لِلْبَوْلِ أَوْ لِعَائِطٍ أَنْ تَمْنَعَا
 وَفِيهِ إِنْ يَنْبُتَ حُكُومَةٌ مَعِيَ
 مِنْ نَوْعِهِ وَاحِدًا أَوْ اثْنَانِ
 وَنِصْفُهَا إِنْ كَانَ غَيْرُهُ وَجَدَ
 وَنِصْفُ عَشْرِهَا لِسِنٍّ كَسَرَهُ
 أَوْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَ مِنَ الْأَنْفِ الدَّمَ
 وَنِصْفُهُ إِنْ كَانَ مِنْ إِحْدَاهُمَا
 وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْلِهِ قَدْ انْقَطَعَ
 حُكُومَةٌ فِيهِ وَظْفَرٌ وَشَعْرٌ
 غُضُوٌّ وَصَحَّ دُونَ شَيْنٍ وَارْتَجَعَ
 أَرْبَعَةٌ كَذَا إِذَا مَا كَسَرَهُ
 مِنْ غَيْرِ شَيْنٍ بِبَعِيرَيْنِ اكْتَفَى

الباب الخامس

في الجروح

وَصِفَةُ الْجُرُوحِ مِنْهَا الدَّامِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي أَضْحَتْ بَدَمٍ جَائِيَّةُ

وَبَاضِعٌ وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ
تَأْخُذُ فِي اللَّحْمِ بِلَا اسْتِعْرَاقٍ
وَهِيَ الَّتِي تَجُزُّ لَحْمَهُ إِلَى
وَمُوضِحٌ تُوضِحُ ذَاكَ الْعَظْمَا
إِنْ زَادَ أَوْ قَلَّ إِذَا لَمْ تَنْقُلَهُ
وَسَمَّيَاهَا مَأْمُومَةٌ إِذَا انْتَهَتْ
وَأِنْ تَكُنْ فِي الْجَوْفِ تُدْعَى الْجَائِفَةُ

جِلْدَتُهُ وَمَلْحَمٌ تَرِقُّ
وَإِنْ تَزِدْ فَسَمٌّ بِالسَّمْحَاقِ
قَشْرٌ هُنَاكَ فَوْقَ عَظْمِهِ عِلَالٌ
وَهَاشِمٌ إِنْ هَشَّمْتَهُ هَشَمًا
وَإِنْ تَنْقُلَهُ تُسَمَّى الْمَنْقُلَةُ
إِلَى الدَّمَاعِ وَعِظَامُهُ عَدَتْ
وَنَافِذٌ فِي غَيْرِهِ أَوْ تَالِفُهُ

ذكر أروش الجروح

فِي مَقْدَمِ الرَّأْسِ بَعِيرٌ إِنْ دَمَتْ
وَمَلْحَمٌ لَهَا ثَلَاثُ أَنْعِرَةٍ
وَحَمْسَةٌ لِمُوضِحٍ وَإِنْ هَشِمَ
خَمْسَةٌ عَشَرَ ثُمَّ لِلْمَأْمُومَةِ
وَمِثْلُهُ جَرْحُ فَقَارِ الظَّهْرِ
وَإِنْ تَكُنْ فِي الْوَجْهِ تُعْطَى ضِعْفُهُ
وَفِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ يُعْتَبَرُ

ثُمَّ الْبَعِيرَانِ إِذَا مَا بُضِعَتْ
أَرْبَعَةٌ إِذَا انْتَهَتْ لِلْقَشْرَةِ
فَعَشْرَةٌ وَلِلمُنْقَلِ حَكَمٌ
ثَلَاثُ تِلْكَ الدِّيَةِ الْمَعْلُومَةِ
كَذَا الْفُرُوجِ وَمَحَارِ الصَّدْرِ
أَوْ سَائِرِ الْجَنْبِ فَتُعْطَى نِصْفُهُ
رَاجِبَةُ الْإِبْهَامِ طُولًا وَقِصَرُ

وَعَرَضُهَا أَيْضاً وَقَوْمٌ قَدْ نَقَطُوا
وَنَقَطُوا الْعَرَضَ كَذَاكَ وَانْتَقَدُوا
وَإِنْ تَرَدُّ عَنْ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ
وَالْخُلْفُ فِي الْهَاشِمِ وَالْمُنْقَلِ
وَلَيْسَ فِي النَّافِذِ وَالْمَأْمُومَةِ
وَكُلُّ نَافِذٍ لَهُ ثَلَاثُ الدِّيَةِ
فِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَفِي الْأَصَابِعِ
وَوَرَقَةِ الْأُفِّ وَثَدْيٍ وَكَذَا
أَوْ خُصْوَةٍ فَإِنَّهُ لَهُ الثُّلُثُ

لِلطُّولِ اثْنَيْ عَشَرَ وَسَطِ النِّقْطِ
مُصَنَّفُ الْأَصْلِ مُسَاوَاةَ الْعَدَدِ
أَوْ نَقَصَتْ تُعْطَى بِالْإِعْتِبَارِ
هَلْ فِيهِ هَذَا الْإِعْتِبَارُ أَمْ خَلِي
مُعْتَبَرًا وَجَائِزًا سَلِيمَةً
إِلَّا مَوَاضِعًا أَتَتْ مُسَمِّيَةً
وَشَفَّةٍ وَأُذُنِ الْمَسَامِعِ
مِشْفَرٍ فَرْجِ امْرَأَةٍ قَدْ نَفَذَا
مِنْ دِيَةِ الْعُضْوِ الَّذِي فِيهِ حَدَثُ

خاتمة في التأثير الغير الجارح

وَلَطْمَةٌ فِي الْوَجْهِ مَهْمَا أَثَرَتْ
وَنَصْفُهُ إِنْ لَمْ تُؤْثَرْ وَجُعِلَ
إِنْ أَثَرَتْ وَنَصْفُ خُمُسِهِ إِذَا

مِنْ غَيْرِ جُرْحٍ بِبَعِيرٍ أَوْ ثَرَتْ
لِضَرْبَةٍ وَوَكَزَةٍ خُمُسُ الْجَمَلِ
لَمْ تُؤْثَرَنَّ وَالْجِسْمُ يُعْطَى نَصْفَ ذَا

الباب السادس

في القسامة

إِنْ وَجِدَ الْمَيِّتُ وَفِيهِ أَثَرُ
فِي قَرِيْبَةٍ لَيْسَ لَهُ عَدُوٌّ
وَلَمْ يَكُنْ فِي جَامِعٍ وَلَمْ يَمُتْ
تَخْلِفُ مِنْ رِجَالِهَا خَمْسُونَ
وَمَا عَدَا الْأَعْمَى فَكُلٌّ يَخْلِفُ
وَأَنَّهُ بِنَفْسِهِ مَا أَتْلَفَا
وَكَرَّرُوا الْيَمِينَ مَهْمَا نَقَصُوا
قَتَلَ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُؤَثَّرُ
وَمَا عَلَى مُعَيَّنٍ قَدْ ادَّعَا
مِنَ الزَّحَامِ فَقَسَامَةٌ ثَبَّتْ
مِمَّنْ عَدَا الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَا
بَأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَنْ ذَا الْمُتْلِفُ
ثُمَّ عَلَيْهِمْ غُرْمُهُ عَلَى الْوَفَا
عَنْ ذَلِكَ الْعَدِّ وَقَدْ تَخَلَّصُوا

الكتاب الخامس عشر

في الحدود

يُقِيمُهَا الْإِمَامُ وَالْمُحْتَسِبُ أُعْنِي الْخُدُودَ حِينَ صَحَّ السَّبَبُ
أَمَّا الْإِمَامُ فَهُوَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ وَلَكِنْ فِي سِوَاهُ اخْتَلَفُوا

ذكر حد المحارب

وَيَطْلُبُ الْإِمَامُ وَالْمُحْتَسِبُ مُحَارِباً لِلَّهِ ظُلَّ يَهْرَبُ
يَطْلُبُهُ مَا وَجَدَ السَّبِيلَ لَهُ وَذَاكَ نَفِيُّهُ عَلَى مَا فَعَلَهُ
وَفِيهِ تَفْصِيلٌ إِذَا مَا وَجَدَهُ فَشَاهِرُ السَّلَاحِ يَقْطَعُنْ يَدَهُ
وَإِنْ يَكُنْ أَتْلَفَ مَالاً أَوْ أَخَذَ يَدًا وَرَجُلًا مِنْ خِلَافٍ مِنْهُ جَذَّ
وَالصَّلْبُ وَالْقَتْلُ إِذَا مَا قَتَلَا وَالْعَفْوُ مَهْمَا تَابَ عَنْهُ حَصَلَا
لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنَالَ مِنْهُ الْقُدْرَةُ
وَلَا يَصِحُّ بَعْدُهَا وَلَوْ عَفَا صَاحِبُ ذَا الْحَقِّ الَّذِي قَدْ أَتْلَفَا
وَسَبَبُ الْحَرْبِ سِلَاحٌ شَهَرَا بَغْيًا أَوْ الْفَسَادُ مِنْهُ ظَهَرَا
وَشَرْطُهُ مِنْ مُسْلِمٍ لَا يَسْتَحِلُّ لِأَخْذِ مَا نِيلَ وَقَتْلِ مَنْ قَتَلَ

ذكر حد السارق

فَوْقَ مِنَ الْحِرْزِ كَدَارٍ فَاغْلَمَا	وَسَارِقٌ لِرُبْعِ دِينَارٍ فَمَا
أَقْرَأَ أَنَّهُ لِذَاكَ أَخَذَا	تُقَطَّعُ يَمْنَاهُ مِنَ الرُّسْغِ إِذَا
عَلَى ادِّعَاءِ حَقِّهِ مُقِيمٌ	أَوْ شَهِدَ الْعَدْلَانِ وَالْغَرِيمُ
بِأَخْذِهِ حَقًّا لَهُ لَمْ يُدْفَعِ	وَشَرَطُ ذَا السَّارِقِ أَنْ لَا يَدَّعِي
وَلَا شَرِيكَ فِي مَحَلٍّ أَوْ سَبَدٍ	وَكَوْنُهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ أَوْ وَلَدٍ
نَفَقَتُهُمْ فِي حَالٍ مَا يَظْلِمُهُ	وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأُولَى تَلْزُمُهُ
غَيْرَ وَدِيعَةٍ وَغَيْرَ مُشْتَرَكٍ	وَشَرَطُ ذَا الْمَسْرُوقِ مَالٌ قَدْ مُلِكَ
وَلَا كَنْخَوِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ	وَلَا غَنِيمَةٍ وَبَيْتَ مَالٍ

ذكر حد المرتد

إِنْ لَمْ يُتَّبَقْ قَبْلَ انْتِهَاءِ حِمَامِهِ	وَيُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ عَنْ إِسْلَامِهِ
مَا لَزِمَ الْعَاقِلُ أَنْ يَعْتَقِدَا	وَصِفَةً ارْتِدَادِهِ أَنْ يَجْحَدَا
أَوْ جَهْلَ الْوَاجِبِ أَنْ يَعْلَمَهُ	أَوْ شَكَّ فِيهِ بَعْدَ أَنْ عُلِّمَهُ

ذكر حد الزاني

وَالزَّانِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحْصَنًا	أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ وَكُلُّ بَيْنَا
وَحَدُّهُ الرَّجْمُ إِذَا مَا أُحْصِنَا	بِحُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ بِهَا بَنَى
وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ بِمُحْصَنٍ جُلِدَ	مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنِصْفُ ذَا الْعَدَدِ
فِي مُحْصَنٍ عَبْدٍ وَإِنْ لَمْ يُحْصَنَا	فِي حَدِّهِ خُلْفٌ إِذَا مَا قَدْ زَنَا
وَذَلِكَ أَنْ يُقَرَّرَ بِالزَّانَا وَلَمْ	يَرْجِعْ إِلَى أَنْ يَرَّ بِالْحَدِّ الْأَلَمِ
أَوْ شَهِدَ الْعَدُولُ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً	وَعَيَّنُوا زَمَانَهُ وَمَوْضِعَهُ
وَشَهِدُوا بِأَنَّهُمْ رَأَوْهُمَا	كَالْمِيلِ فِي مَكْحَلَةٍ فَرَجَاهُمَا

ذكر حد القاذف

وَيُجْلَدُ الْقَازِفُ حُرًّا مُؤْمِنًا	غَيْرَ صَبِيٍّ وَهُوَ قَذَفَ بِالزَّانَا
وَشَرَطُ ذَا الْقَازِفِ بَالُغٌ عَقْلٌ	وَلَمْ يَكُنْ أَبًا وَلَا زَوْجًا فَعَلُ
يُحَدُّ مَهْمَا شَهِدَ الْعَدْلَانِ	أَوْ أَتَاهُ أَقْرَبُ بِاللِّسَانِ
مِنْ أَوْسَطِ الْجَلْدِ ثَمَانِينَ وَقَدْ	قِيلَ يُحَدُّ الْعَبْدُ نِصْفَ ذَا الْعَدَدِ
وَيُرْفَعُ الْحَدُّ إِذَا ذَاكَ اعْتَرَفَ	أَوْ جَاءَ هَذَا بِالشُّهُودِ وَوَصَفَ

ذكر حد الشارب

وَشَارِبُ الْمُسْكِرِ وَهُوَ عَاقِلٌ وَعَالِمٌ بِسُكْرِهِ أَوْ جَاهِلٌ
مُحَرَّمٌ لِشُرْبِهِ أَوْ مُسْتَحِلٌّ وَغَيْرُ مُكْرَهٍ عَلَى مَا قَدْ عَمِلَ
يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ ثَمَانِينَ إِذَا مَا كَانَ حُرًّا وَلِعَبْدٍ نَصْفُ ذَا

الكتاب السادس عشر

في الجهاد وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في أقسام الجهاد

إِنَّ الْجِهَادَ مِنْهُ فَرَضٌ عَيْنٌ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ بِالْعَيْنِ
حَتَّى النِّسَاءَ وَهُوَ أَنْ يُدَافِعَا عَنْ نَفْسِهِ مَنْ جَاءَهُ مُصَارِعًا
وَمِنْهُ يَلْزَمُ الْجَمِيعَ وَسَقَطَ بِفِعْلِ مَنْ يَفْعَلُهُ الْفَرَضُ يُحْطُ
وَسَبَبُ الْوُجُوبِ قُدْرَةٌ عَلَى حَرْبِ الْعَدُوِّ وَإِمَامٌ عَدْلًا
وَمَثَلُهُ مُحْتَسِبٌ قَدْ سَلَّمَ لِأَمْرِهِ مِنَ التَّقَاةِ الْعُلَمَاءُ
وَصِفَةُ الْقُدْرَةِ كَوْنُهُمْ عَدَدٌ نَصْفَ الْعَدُوِّ وَكَذَلِكَ فِي الْعُدَدِ

الباب الثاني

في أصناف المحاربين وهم صنفان

الصنف الأول المشركون

وَمَنْ يَحِلُّ حَرْبُهُ صِنْفَانِ	هُمْ أَهْلُ بَغْيٍ وَذُورُ كُفْرَانِ
فَالْمُشْرِكُونَ مِنْهُمْ مَنْ تُقْبَلُ	عَنْ حَرْبِهِ الْجِزْيَةُ أَوْ مَا يُجْعَلُ
وَهُمْ أَوْلُوا الْكِتَابِ مُطْلَقًا وَمَنْ	فِي حُكْمِهِمْ مِثْلَ الْمَجُوسِ فَاغْلَمَنْ
أَمَّا الْأَوْلَى قَدْ عَبَدُوا الْأَصْنَامَا	فَالْحَرْبُ حَتَّى يُظْهِرُوا الْإِسْلَامَا
وَالطُّفْلُ وَالْمَرْأَةُ لَيْسَ يُقْتَلُ	وَرَاهِبٌ بِنَفْسِهِ مُعْتَزِلُ
وَهَرَمٌ وَمُقْعَدٌ مَجْنُونٌ	وَيُقْتَلُ الْحَارِبُ وَالْمُعِينُ
وَمَا عَلَيْهِمْ جِزْيَةٌ وَتُعْتَنَمُ	أَمْوَالُهُمْ طَرًّا إِذَا الْحَرْبُ اظْطَرَمَ
وَصَحَّ سَبْيُهُمْ جَمِيعًا وَوَرَدُ	فِي الْعَرَبِيِّ الْخُلْفُ وَالسَّبْيُ أَسَدُ
إِلَّا قَرِيشًا لاحتِرَامِ الْمُصْطَفَى	وَتَرْكِه لِسَبْيِهِمْ تَعَفُّفَا
وَلَا يَجُوزُ حَرْبُهُمْ مِنْ قَبْلِ	دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْهُدَى الْمُسْتَعْلَى

ذكر الغنيمة

وَكُلُّ مَا قَدْ غَنِمُوهُ يُقَسَّمُ
أَرْبَعَةً لِحَاضِرِي الْقِتَالِ
لِلْفَارِسِ اثْنَانِ وَسَهْمٌ لِلرَّجُلِ
لِلْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالشَّيْخِ الْهَرِمِ
وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى أَرْبَعَةٍ
وَالْيَتَامَى الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ
وَيُقَسَّمُ الرَّابِعُ فِي ثَلَاثَةٍ
وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَلِبِ
وَالْإِمَامِ فِيهِ النَّظَرُ
يُنْفِذُهُ فِي قُوَّةِ الْإِسْلَامِ
وَهَكَذَا سَهْمُ الرَّسُولِ بَعْدَ مَا
خَمْسَةَ أَقْسَامٍ سِهَاماً تُعْلَمُ
أَحْرَارُهُمْ مَنْ بِالْغِي الرَّجَالِ
وَارْضَخُ لِمَنْ لَمْ يُعْطِ سَهْماً مَا حَصَلَ
إِنْ حَضَرُوا أَوْ لِصَبِيٍّ يَغْتَنِمُ
فَوَاحِدٌ يُعْطَى ذَوِي الْمَسْكِنَةِ
لَا بَنَ سَبِيلٍ جَاءَ وَهُوَ وَاعِثٌ
لِللَّهِ وَالرَّسُولِ وَالْقَرَابَةِ
فَلْيُتَحَفُّوا إِنْ عَلِمُوا بِالنَّسَبِ
إِذَا هُمُومُوا قَدْ جَهِلُوا أَوْ كَفَرُوا
وَفِي صَلَاحٍ عَمٍّ لِلْأَنْامِ
مَاتَ وَسَهْمُ اللَّهِ أَيْضاً فَاعْلَمَا

ذكر الجزية

وَأَكْثَرُ الْجَزِيَةِ قَالُوا أَرْبَعَةً
وَأَوْسَطُ الْحَالِ عَلَيْهِ اثْنَانِ
مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى أَهْلِ السَّعَةِ
وَوَاحِدٌ عَلَى الْفَقِيرِ الْعَانِي

يُعْطُونَهَا بِذِلَّةٍ وَصَغَرٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَالْفَلَيْسِ فَاغْذِرِ
وَضُوعِفَتْ زَكَاةُ هَذَا الْمُسْلِمِ عَلَى نَصَارَى الْعُرْبِ دُونَ الْعَجَمِ
وَعَدَمُ التَّحْدِيدِ عِنْدِي أَغْدَلُ بَلْ مَا يَرَى الْإِمَامُ فِيهِمْ يُفَعِّلُ

الصف الثاني البغاه

أَمَّا الْبَغَاةُ فَأَنْاسٌ وَحَدُّوا مَوْلَاهُمْ لَكِنَّهُمْ تَمَرَّدُوا
فَأَنَّهُ يَدْعُوهُمْ الْإِمَامُ لَتَرْكِ مَا قَدْ حَرَّمَ الْإِسْلَامُ
فَإِنْ أَبَوْا قَاتِلْهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يُوْؤَبُوا قَسْرَةً إِلَيْهِ
وَلَا يَحِلُّ مَا لَهُمْ فَيُعْنَمَا وَجَازَ أَنْ يُضَاعَ أَوْ يُحْطَمَا
وَمَا عَلَى جَرِيحِهِمْ يُجَازُ وَإِنْ يَكُنْ مَأْوَى لَهُمْ يُجَازُوا
وَجَازَ دَفْعُهُمْ بِلَا إِمَامٍ عَنْ دِينِنَا وَالْمَالِ وَالْأَجْسَامِ
وَجَازَ أَيْضًا قَتْلُ مَنْ قَدْ قَتَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ أَمْرِهِ مَنْ عَدَلًا
كَذَلِكَ إِنْ دَلَّ عَلَيْهِ أَوْ حَدَثَ فِي الْبَغْيِ بَيْعَةٌ أَوْ الْعَهْدُ نَكَثَ
وَمُطْلَقًا كَانَ إِمَامًا مُتَّبَعٌ أَوْ كَانَ مَأْمُومًا أَوْ الْحِلَّ ابْتَدَعَ
وَأَذِنَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ وَأَمِنَ الْجَانِي أَوْ لَمْ يُؤْمَنْ
وَغَيْرُ مَنْ ذَكَرْتُ لَيْسَ يَخْرُبُ إِلَّا الْإِمَامُ وَالَّذِي يَحْتَسِبُ

الباب الثالث

في الإمامة

وَوَاجِبٌ أَنْ يَنْصِبُوا إِمَامًا
وَهِيَ إِذَا كَانُوا رِجَالًا فَرِغُوا
وَذَلِكَ الشَّاعِلُ نَحْوُ رِقٍّ
وَفِيهِمْ سِتَّةٌ أَهْلُ عِلْمٍ
وَقَدْ رَجَوْا نَصْرًا فَثَمَّ عَمَدُوا
وَلَيْكَ ذَا شَجَاعَةٍ وَحَزْمٍ
وَغَيْرَةٍ عَلَى اتِّهَاكِ الْحُرْمِ
لَيْسَ بِنُذِي رِقٍّ وَلَا جُنُونٍ
وَمَا بِهِ زَمَانَةٌ أَوْ هَرَمٌ
وَلَمْ يَكُنْ عَلَى كَبِيرٍ حُدًّا
وَوَجِبَتْ طَاعَتُهُ إِنْ عَقِدَا
إِنْ سِتَّةٌ كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ
وَلَا يَجُوزُ خَلْعُهُ بِلَا سَبَبٍ
وَلَمْ يَتَّبِ أَوْ كَانَ نَفْسَهُ خَلَعٌ

إِنْ وَجَدُوا اسْتِطَاعَةَ تَمَامًا
مِنْ شَاغِلٍ وَالْأَرْبَعِينَ بَلَّغُوا
وَعَدَمٍ وَمَرْضٍ وَفَتْقٍ
وَوَرَعَ وَثَقَّةٍ وَعَزْمٍ
لأَفْضَلِ الْقَوْمِ تُقَى وَعَقَدُوا
مُرْتَدِيًا بَعْفَةً وَحِلْمٍ
وَذَا وَفَا بَعْهْدِهِ وَالذَّمَمِ
وَلَا صَبِيًّا أَوْ أَخَا مُجُونٍ
أَوْ خَرَسُ أَوْ الْعَمَى أَوْ صَمَمٍ
حَتَّى وَلَوْ تَابَ وَأَبْدَى الرُّشْدَا
عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِمَّنْ وَجِدَا
وَإِنْ يَشَا خَلِيفَةً عَنْهُ فَعَلُ
وَجَازَ إِنْ أَتَى الْكَبِيرَ وَارْتَكَبَ
أَوْ أَنَّهُ فِي مُوجِبِ الْحَدِّ وَقَعُ

فَائِهِ يُنْصَبُ مَنْ يَحُدُّهُ	أَوْ زَالَ عَقْلُهُ وَضَلَّ رُشْدَهُ
أَوْ سَمِعَهُ جَمِيعُهُ أَوْ بَصَرُهُ	أَوْ نَطَقَهُ فَلَا يَبِينُ خَبْرُهُ
أَوْ ذَهَبَتْ قُوَّتُهُ بِهِرَمٍ	أَوْ عَلِيَّة دَائِمَةٍ أَوْ سَقَمٍ
وَلَا يَكُونَانِ إِمَامَيْنِ مَعَا	إِلَّا إِذَا بَحَرَّ هُنَاكَ قَطْعَا
وَبَاطِلٌ إِنْ عَقِدَتْ عَلَيْهِمَا	مَعَا وَإِلَّا فَهُوَ مَنْ تَقَدَّمَا
وَبَطَلَتْ أَيْضاً إِذَا مَا جُهَلَا	أَيُّهُمَا قَدْ نَصَّابُوهُ أَوَّلَا

خاتمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وَيَلْزَمُ الْعَاقِلَ حُرّاً إِنْ قَدَرَ	وَلَمْ يَخَفْ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ الضَّرَرَ
أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَرَفْعُ مُنْكَرٍ	إِذَا رَجَا امْتِثَالَ أَهْلِ الْمُنْكَرِ

الكتاب السابع عشر

في الأحكام وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في الحكم والحاكم

وَيُنْفِذُ الْحُكْمَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ
وَشَرْطُهُ حُرٌّ سَلِيمٌ بَصِيرٌ
وَجَائِزٌ إِنْفَادُهُ فِي الْمَسْجِدِ
وَيَنْبَغِي تَنْزِيهُهُ مِنْ فَحْشٍ
وَلَا يَصِحُّ مِنْ جَنَابِ الظَّلْمَةِ
مَعَ غَدَمِ الْمُزَوَّجِ الْمَعْلُومِ
وَلَزِمَ الْغَرِيمُ أَنْ يُسَلَّمَ
وَصَحَّ حُكْمُهُمْ إِذَا مَا حَكَّمُوا
وَلَا يَصِحُّ قَضَاؤُهُمْ لِيَحْكُمُوا
أَوْ عَلِمُوا عَدْلَ الْأُولَى قَدْ شَهِدُوا
وَمَا لَنَا أَنْ نُنْفِذَ الْأَحْكَامَ
كَذَاكَ قَاضِيهِ الْفَقِيهَ الْفَاضِلُ
وَسَمْعُهُ مِنْ صَمٍّ وَضَرَرٍ
إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ فَابْعِدِ
تِلْكَ الدَّعَاوَى وَالْمَقَالَ الْوَحْشِ
حُكْمٌ سِوَى تَزْوِجِهِمْ لِمُسْلِمَةٍ
أَوْ نَصَبُوا الْوَكِيلَ لِلْيَتِيمِ
إِنْ حَكَّمُوا الْحَقَّ الَّذِي قَدْ لَزِمَا
إِلَّا عَلَى الَّذِي حَكَّمَهُمْ إِنْ حَكَّمُوا
إِلَّا إِذَا الْحَقَّ الْخُصُومُ عَلِمُوا
وَلَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ خُلْفٌ يُوجَدُ
بِأَمْرِهِمْ فِيمَا عَدَا الْأَيْتَامَا

وَمَا عَدَا تَزْوِيجٍ مَنْ تَقَدَّمَ	وَهِيَ الَّتِي وَلِيَّهَا قَدْ عُدِمَا
وَكُلُّ حُكْمٍ خَالَفَ الْمُنْزِلَا	أَوْ سُنَّةَ الرَّسُولِ قَطْعًا بَطْلًا
أَوْ بِخِلَافِ رَأْيِهِ قَدْ حَكَمَا	أَوْ نَالَ ذَا الْقَاضِي الْفُسُوقُ بَعْدَ مَا
قَدْ شَهِدُوا أَوْ قَبْلَ ذِي الشَّهَادَةِ	أَوْ حَدَثَ الْجُنُونُ أَوْ بِلَادَهُ
أَوْ خَرَسَ أَوْ صَمَمَ وَيَكْتَسِبُ	لِلْحَاكِمِ الْبَعِيدِ قَاضٍ أَقْرَبُ
يَذْكُرُ فِيهِ مَا رَأَى وَسَمِعَا	فَيَنْفِذُ الْحُكْمَ عَلَى مَا وَقَعَا
وَاسْتِثْنَى الْقِصَاصُ وَالْحُدُودُ	لَا يُفْصَلَانِ إِنْ نَأَى الشُّهُودُ

الباب الثاني

في الشهادة

ثُمَّ مِنَ الْأُمُورِ مَا لَا يُقْبَلُ	فِيهِ سِوَى أَرْبَعَةٍ قَدْ عُدُّوا
لَيْسَ بِهِمْ أَثَرٌ وَذَلِكَ الزَّكَا	فِي سَائِرِ الْحُدُودِ عَدْلَانِ غِنَى
لَيْسَ بِهِمْ أَثَرٌ وَقِيلَ يَسَعُ	ثَنَانٍ عَنْ عَدْلٍ وَهُوَ أَوْسَعُ
وَمِثْلُهُ الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ	وَفِي الْحُقُوقِ مُطْلَقًا يُبَاحُ
وَفِي أُمُورٍ فَالنِّسَاءُ وَحُدَّهَا	إِنْ شَهِدَتْ غُيُوبَهَا وَوُلَدَهَا
رَضَاعَهَا وَقِيلَ تُجْزَى وَاحِدَةٌ	فِي مُرْضِعٍ وَمَنْ رَأَتْهَا وَالِدَةٌ

وَصِفَةُ الشَّاهِدِ حُرٌّ مُسْلِمٌ
وَجَازٍ غَيْرُ الْعَدْلِ فِي الرِّضَاعِ
وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الْوَحِيدِ
فِي كُلِّ أَهْلِ مِلَّةٍ فَتُقْبَلُ
وَقُبِلَتْ عَلَى جَمِيعِ الْمَلَلِ
وَقُبِلَتْ مِنْ قَوْمِنَا عَلَيْنَا
إِلَّا الْخُدُودَ ثُمَّ بَعْضُ أَطْلَقَا
وَالْخُلْفُ فِي قَبُولِهَا مِنَ الْأَبِ
وَجَدَّةِ وَالزَّوْجِ وَابْنِ الْوَلَدِ
وَشَاهِدُ الزَّوْرِ إِذَا مَا تَابَا
وَقُبِلَتْ فِي كُلِّ مَا لَا يُصَرُّ
وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ رَدٌّ وَيُرَدُّ

وَبَالِغٌ وَعَاقِلٌ فَيَجْزِمُ
وَفِي النِّكَاحِ قِيلَ وَالْإِرْجَاعُ
فِي تَوْبَةٍ وَلَوْ مِنَ الْعَبْدِ
مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضِهِمْ وَيُفْصَلُ
شَهَادَةُ الْعُدُولِ مِّنَّا فَاقْبَلِ
فِيمَا يُوَافِقُونَ فِيهِ دِينَنَا
فَرَدَّهَا مِنْهُمْ عَلَيْنَا مُطْلَقًا
وَأُمِّهِ وَالْجَدِّ وَابْنِ النَّسَبِ
وَقُبِلَتْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ فَاشْهَدِ
فَالْأَعْدَلُ الْقُبُولُ حِينَ آبَا
مَنِ الَّذِي قَدْ زَالَ مِنْهُ الْبَصَرُ
مَنْ جَرَّ لِلنَّفْسِ انْتِفَاعًا إِذْ شَهِدَ

ذكر الشهادة عن الشهادة وعن الشهرة

وَيَرْفَعُ الْعَدْلَانِ عَمَّنْ مَرِضًا
فِيمَا عَدَا الْقِصَاصِ وَالْخُدُودِ

شَهَادَةٌ وَقُبِلَتْ عِنْدَ الْقَضَا
وَعَنْ مُسَافِرٍ وَعَنْ فَقِيرٍ

وَشَرْطُهُ بَقَاءُ مَنْ عَنْهُ رُفِعَ
لَيْسَ بِرَاجِعٍ عَنِ الشَّهَادَةِ
وَبَعْدَ مَوْتِ الْأَصْلِ وَاحِدٌ قَبْلُ
وَجَازٍ أَنْ يَشْهَدَ عَنْ مَوْتِ شَهِرٍ
إِلَى نُفُوزِ الْحُكْمِ غَيْرَ مُتَدَعٍ
وَلَمْ يَوُوبْ وَلَمْ يُطِيقْ إِشْهَادَهُ
عَنْهُ إِذَا كَانَ اثْنَتَيْنِ أَوْ رَجُلًا
أَوْ نَسَبٍ أَوْ النِّكَاحِ الْمُشْتَهَرِ

الباب الثالث

في بيان من عليه البيعة ومن عليه اليمين وفيما لا يمين فيه

وَصَاحِبُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ الْبَيْعَةُ
فِيمَا عَدَا النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ
كَذَلِكَ الرَّجْعَةُ أَوْ إِذَا ادَّعَى
إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ أَوْ فَتَخْرُجُ
أَوْ ادَّعَتْ طَلَاقَهَا أَوْ خُلِعَهَا
وَلَا يَمِينَ إِنْ يَكُنْ قَدْ أُنْكَرَا
كَذَا إِذَا ادَّعَى عَلَى صَبِيٍّ
أَوْ ادَّعَى السَّهْمَ مِنَ الْغَنِيمَةِ
أَوْ ادَّعَى عَلَى الشُّهُودِ الزُّورَا
أَوْ يَخْلِفُ النَّافِي يَمِينًا بَيْنَهُ
وَالْخُلْعَ وَالظُّهَارَ وَالْعِتَاقَا
تَزْوِجَهَا فَأُنْكَرَتْ لَمْ يُسْمَعَا
عَنْهُ وَلَا يَمِينَ ثُمَّ تَلَجَّ
فَإِنْ أَتَتْ بَيْنَةً فَاسْمَعْ لَهَا
وَهَكَذَا جَمِيعُ مَا قَدْ ذُكِرَا
أَوْ ذِي جُنُونٍ أَوْ أَبٍ وَفِيٍّ
أَوْ شَرِكَةٍ فِي الْمَالِ وَالْبَهِيمَةِ
أَوْ قَالَ لِلْقَاضِي حَكَمْتَ الْجُورَا

أَوْ قَالَ ذَا عَبْدِي لِشَخْصٍ جَهْلًا وَأَنْكَرَ الشَّخْصُ الْمَقَالَ وَاعْتَلَا
وَلَا يَمِينٌ فِي الْحُدُودِ فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ بِشُهُودٍ نَفَذَا

الباب الرابع

فيما يلغى من البينات والدعاوى
وفي الحكم على الغائب والمفقود

وَأُلْغِيَتْ بَيِّنَةٌ أَظْهَرَهَا إِذْ حَلَفَ الْخَصْمُ وَقَدْ أَهْدَرَهَا
وَأُلْغِيَتْ دَعْوَى تَكُونُ فِي النَّسَبِ لِغَيْرِ نَحْوِ الْعَقْلِ أَوْ إِرْثٍ وَجَبَ
أَوْ ادَّعَى شَيْئًا وَجُودُهُ امْتَنَعَ أَوْ نَصَبَ الدَّعْوَى عَلَى الَّذِي شَسَعُ
وَإِنْ تَوَلَّى بَعْدَ مَا قَدْ سَمِعَا قَوْلَ الشُّهُودِ فَضَّلَ الْحُكْمَ مَعَا
أَوْ غَابَ حَيْثُ لَا يُنَالُ إِنْ دُعِيَ فَيَسْمَعُ الْوَكِيلُ قَوْلَ الْمُدَّعِي
فَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِمَا قَدْ وَجَبَا فَيُنْفِقُ الزَّوْجَةَ وَلْيُعْطِ الْأَبَا
وَبَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ سِنُونَ أَرْبَعُ يَحْكُمُ بِالْمَوْتِ وَلَيْسَ يَقْطَعُ
إِنْ فَقَدُوهُ فِي مَحَلٍّ يَتَلَفُ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ وَلَيْسَ يُعْرِفُ
وَيَقْسِمُ الْوَارِثُ ثُمَّ تَرَكْتَهُ وَلَتَقْضَ دَيْنُهُ وَفَا وَصِيَّتُهُ
وَطَلَّقَ الْوَلِيُّ زَوْجَهُ إِذَا أَمَرَهُ الْقَاضِي وَإِلَّا أَخَذَا

وَتَكَحَّتْ مِنْ بَعْدِ أَنْ تَعْتَدَا	وَطَلَّقَ الْحَاكِمُ إِنْ تَعَدَّى
عَنْهَا عَلَى مَا قَدْ مَضَى وَتُوفِي	تَعْتَدُ عِدَّةَ التِّي تُوفِي
وَبَيْنَ أَذْنَى الْمَهْرِ فِي قَضِيَّتِهِ	وَإِنْ أَتَى خَيْرَ بَيْنَ زَوْجَتِهِ
إِذَا أَرَادَهَا وَبَعْدُ فَلَهُ	وَعِدَّةُ التَّطْلِيقِ تَعْتَدُ لَهُ
يُنْظَرُ مِثْلَ مُدَّةِ الْعُمْرِ الْوَفِي	وَإِنْ يَكُ الْفَقْدَانُ لَا فِي مِثْلِهِ
حَيٌّ لَدَى الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ	وَحَكْمُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ

الباب الخامس

فيما يجتمع فيه يمين وبينه

أَوْ مَيِّتٍ أَوْ رَدَّ بَيْعاً غَابَا	وَمُدَّعٍ حَقّاً عَلَى مَنْ غَابَا
مَا خَرَجَ الَّذِي ادَّعَى مِنْ ذِمَّتِهِ	أَوْ شُفْعَةٍ يَخْلِفُ مَعِ يَنْتِهِ
وَذَا الْمَعِيبَ مَا دَرَى بَعِيْهِ	وَأَنَّ ذَا الْمَبِيعِ لَمْ يَرْضَ بِهِ
مِنْ غَائِبٍ وَإِنْ تَكُنْ مُصَدِّقَهُ	كَذَلِكَ الزَّوْجَةُ تَبْغِي النَّفْقَةَ

الكتاب الثامن عشر

في الفرائض وفيه ثمانية أبواب

الباب الأول

في أهل الإرث

وَمُوجِبُ الْإِرْثِ نِكَاحٌ أَوْ نَسَبٌ وَعَدَمُ الدَّيْنِ الْمُحِيطِ بِالنَّشَبِ
وَالاتِّحَادُ مِلَّةً وَعَدَمُ رِقٌّ وَقَتْلٌ عَامِداً مُحَرَّمٌ

ذكر من حكم يارثهم الكتاب العزيز

أَبٌ وَأُمٌّ وَأَخٌّ وَأَخْتٌ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَابْنٌ وَبِنْتُ
وَإِخْوَةُ الْأُمِّ جَمِيعاً حَكَمَ بِإِرْثِهِمْ آيُ الْكِتَابِ فَاغْلَمَا

ذكر من ثبت ميراثهم بالسنة

وَوَرَّثَ الرَّسُولُ أَهْلَ الْعَصَبَةِ ذُكْرَانُهُمْ وَبِنْتُ ابْنِ مُعْجَبَةٍ
وَجَدَّةٌ وَالْأَخَوَاتُ جُعِلَا مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ وَكُمُلَا

ذكر من ثبت ميراثهم بالإجماع

وَجَعَلَ الْإِجْمَاعُ أَوْلَادَ الْوَلَدِ	مَنْزِلَةَ الْإِبْنِ إِذَا الْإِبْنُ فَقَدَ
وَالْجَدَّ كَالْأَبِ وَإِخْوَةَ الْأَبِ	كَإِخْوَةِ كَانُوا لِأُمِّ وَأَبِ
وَجَعَلُوا لِلْأُخْتِ مِنْ أَبِيهِ	سُدُسًا لَدَى خَلِصَةٍ تَحْوِيهِ
وَالْخُلْفُ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الرَّحِمِ	مَعَ عَدَمِ الْوَارِثِ طَرًّا فَاعْلَمِ

ذكر ذوي السهام

ذَوُو السَّهَامِ عِنْدَهُمْ اثْنَا عَشَرَ	ثَمَانِ نِسْوَةٍ وَأَرْبَعُ ذَكَرٍ
أَمَّا الذُّكُورُ فَأَبٌ وَجَدٌّ	وَالزَّوْجُ مَعَ أَخٍ لِأُمٍّ يَدُو
وَفِي النِّسَاءِ أُمُّهُ وَجَدَّتُهُ	وَبْنَتُ ابْنِهِ مَعًا وَابْنَتُهُ
وَأُخْتُهِ الشَّقِيقُ وَالَّتِي لِأَبِ	وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ وَزَوْجَةُ نَجَبٍ

الباب الثاني

في الفرائض المشروعة

نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمْنٌ وَثَلَاثُ	ثُلْثَانِ سُدُسٌ لِلَّذِينَ يَرِثُوا
----------------------------------	--------------------------------------

فَالنَّصْفُ لِلْبِنْتِ إِذَا النَّسْلُ انْحَسَمَ
وَبِنْتُ ابْنٍ وَلِأَخْتٍ خَالِصَةٌ
كَذَلِكَ الزَّوْجُ وَلَكِنْ شَرَطُوا
فَاشْتَرَطُوا فِي بِنْتِ ابْنِهِ عَدَمَ
وَالْأَخْتِ عَدَمَ ذَكَرٍ لَمَيَّتٍ
قَدْ شَارَكُوهَا رُبَّةً وَالْبَعْلُ
وَإِنْ يَكُنْ نَسْلٌ فَلِلرُّبْعِ نَزَلُ
إِنْ عُدِمَ النَّسْلُ وَتُمْنٌ إِنْ وَجِدَ
ذَكَرَاتُهُ وَلِبَنَاتِ ابْنٍ حُكْمُ
وَلَيْسَ نَسْلٌ لِأَبِي أَبِيهَا
وَالنَّسْلُ وَالْآبَاءُ ثُمَّ الثَّلَاثُ
مَعَ عَدَمِ إِخْوَةٍ وَلَوْ اثْنَيْنِ
وَإِخْوَةَ الْأُمِّ ذُكُوراً كَانُوا
بَشَرَطِ عَدَمِ النَّسْلِ وَالْآبَاءِ
وَالسُّدُسُ أَيْضاً لِأَبٍ مَعَ نَسْلِ
مَعَ عَدَمِ الْأَبِ وَيُعْطَى الْجَدَّةُ
وَلَاخِ الْأُمِّ وَأَخْتِ الْأُمِّ إِنْ

مِنْ صُلْبِهِ وَلَمْ تَكُنْ خُشْيَ أُنْبَهُمُ
وَالْأَخْتِ مِنْ أَبِيهِ بَعْدَ الْخَالِصَةِ
فِي كُلِّ وَاحِدٍ شَرْوْطًا تُضْبَطُ
نَسْلٍ يُحَازِي أَوْ لَجَدَّهَا الْأَشْمُ
وَعَدَمُ آبَاءٍ وَعَدَمُ إِخْوَةٍ
بَشَرَطِ أَنْ يُعْدَمَ كُلُّ النَّسْلِ
وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجَاتِ أَيْضاً قَدْ حَصَلَ
وَالثَّلَاثَانِ لِبَنَاتِ إِنْ فَقِدَ
بِهِ إِذَا الذُّكْرَانُ حَوَّلَهَا عُدَمُ
وَالْأَخَوَاتُ بَانْتِفَاخِهَا
لِلْأُمِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَسْلٌ تَرِثُ
وَالسُّدُسُ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ
أَوْ غَيْرِ ذُكْرَانِ إِذَا مَا كَانُوا
وَلَيْسَ شَيْءٌ عِنْدَ هَؤُلَاءِ
ذُكُورِهِ وَجَدَّهِ الْمُسْتَعْلِي
إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمٌّ وَأَدْنَى جَدَّةُ
يَنْعَدِمُ الْآبَاءُ مَعَ نَسْلِ زُكْنِ

كَذَا لِأَخْتِ الْأُمِّ مَعَ شَقِيقَتِهِ
وَكُلُّ نَسْلٍ لَمْ يَرِثْ لَا يَحْجُبُ
وَكُلُّ مَا وَجُودُهُ شَرَطُهُ
وَعَكْسُهُ كَعَكْسِهِ مِثَالُهُ
وَذَكَرَ مَعَ بَنْتِهِ فَلَهُمَا
لِلذَّكَرِ السَّهْمَانِ وَالْأُنْثَى سَهْمٌ
وَهَكَذَا أَوْلَادُ ابْنٍ مَعَ عَدَمِ
وَإِنْ تَكُنْ بِنْتَانِ فابْنَةُ الْوَلَدِ
أَيُّ ذَكَرٍ أَوْ ابْنُ عَمٍّ ذَكَرٌ
وَإِنْ يَكُنْ أَقْرَبَ مِنْهَا ذَهَبًا
وَإِنْ يَكُنْ ابْنٌ لَهُ وَإِخْوَةٌ
لَكِنْ كَذَاكَ الْأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ
وَإِخْوَةٌ مِنْ جِهَتَيْنِ أَقْرَبُ
وَمَا لَهُمْ إِنْ كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ
وَاسْتُشْنِيتْ مَسْأَلَةٌ إِنْ تَرَكََا
وَإِخْوَةٌ مِنْ أُمِّهِ فَيَدْخُلُ
هَذَا الَّذِي فِي هَذِهِ قَدْ اشْتَهَرَ

وَلْيُعْطِ بِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ ابْنَتِهِ
مِثْلَ بَنِي بَنَاتِهِ إِنْ تُسَبُّوا
فَعَدْمُهُ يَحْجُبُ مَنْ ذَكَرْتُهُ
أَبٌ وَأَخْتٌ لِأَيِّهِ مِثَالُهُ
مَا يَبْقَى بَعْدَ أَنْ يَحُوزُوا الْأَسْهُمَا
وَوَسْطُ الْخُنْثَى إِذَا شِئْتَ الْقَسَمُ
أَوْلَادِهِ وَمَعَ وَجُودِهِ انْحَسَمَ
لَا شَيْءَ إِلَّا إِنْ أَخَّ هَا وَجِدَ
وَإِنْ نَأَى يَعَصِبُهَا فَتَشْكُرُ
بِمَا بَقِيَ فَلَا تَنَالُ نَشَبًا
يَحْجُبُهُمْ وَلَا كَذَاكَ الْإِبْنَةُ
أَبٌ وَجَدٌ فَهُوَ لِلْأَبِ الْقَمِنُ
مِنْ إِخْوَةٍ مِنْ جِهَةٍ هِيَ الْأَبُ
سِوَى الَّذِي مِنَ الْفُرُوضِ يَفْضُلُ
زَوْجًا وَأُمًّا إِخْوَةٌ مَنْ هَلَكََا
فِي ثُلُثِهِمْ خَلَصَهُ وَيَبْدُلُ
لَكِنِّي أَقُولُ فِيهَا بِنَظَرٍ

إِنَّ الشَّقِيقَ عَاصِبٌ لَا يُشْرَكَ
أَمَّا وَلَوْ كَانُوا إِنْثَاءً مَحْضًا
فِي سَهْمِ أَهْلِ الْفَرَضِ حِينَ اشْتَرَكُوا
فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ ذَاكَ الْفَرَضَ

خاتمة في ميراث الخنثى

مَنْ كَانَ ذَا فَرْجٍ كَفَرْجِ الْأُنْثَى
إِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنَ الْفَرْجَيْنِ
وإن تَفَاوَتْ الْخُرُوجُ حُكْمًا
مِثْلَهُ خُنْثَى وَبَنَتْ وَابْنُ
أَرْبَعَةٍ وَابْنَتْ سَهْمَيْنِ وَمَا
وإن تَكُنْ خُنْثَى وَبَنَتْ وَابْنَةٌ
ثَلَاثَةٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لَهَا
وَذَكَرِ الْفَتَى فِذَاكَ الْخُنْثَى
مَعًا كِذَاكَ مُعْدَمُ الْقُبْلَيْنِ
بِهِ إِلَى الْفَرْجِ الَّذِي تَقَدَّمَ
وَنِصْفُ مِيرَاثِ الْفَتَاةِ الْأَشْهَرِ
يُقَسَّمُ تِسْعَةً فَيُعْطَى الْإِبْنُ
يَبْقَى فَلِلْخُنْثَاءِ فَرَضٌ عُلْمًا
إِبْنٌ فِذَاكَ الْفُرُوضُ فِيهَا سِتَّةُ
وَوَاحِدٌ لِبْنَتِ ابْنٍ أَصْلَهَا

الباب الثالث

في العصابات

وَبَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ سَهْمَةٍ
فَمَا بَقِيَ فِي الْعَصَبَاتِ فَاقْسِمَهُ

أَوْلَهُمْ أَوْلَادُهُ وَإِنْ نَأَوْا
يَحُوزُهُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ نَسَبًا
بَعْدَهُمُ الْإِخْوَةُ مِنْ طَرَفِيهِ
ثُمَّ بَنُو الْخُلَصِ أَيْضًا بَعْدَهُمْ
فَإِنْ تَسَاوَوْا رُبَّةٌ فَالْأَقْرَبُ
وَبَعْدَهُمْ أَعْمَامُهُ وَرَتَّبَا
وَعَمُّهُ مِنْ جِهَتَيْهِ قَلْدَمًا
وَلَا تَكُونُ فِي النِّسَاءِ عَصَبَةٌ
أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ
وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا الذَّكَرُ
وَيَعَصِبُ الْبَنَاتِ وَابْنَةُ الْوَلَدِ
إِلَّا لَدَى الْمَسْأَلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ
وَقَدْ يَكُونُ عَصَبَةٌ وَذَا سَهْمٍ
وَالزَّوْجُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَمٍّ

وَبَعْدَهُمْ آبَاؤُهُ وَإِنْ عَلَوْا
إِلَيْهِ ابْنًا كَانَ أَوْ كَانَ أَبًا
يَلِيهِمُ الْإِخْوَةُ مِنْ أَبِيهِ
ثُمَّ بَنُو أَخِي أَبِيهِ عِنْدَهُمْ
مَنْ كَانَ لِلطَّرَفَيْنِ مِنْهُمْ يُنْسَبُ
إِرْتَهُمُ الْأَقْرَبُ ثُمَّ الْأَقْرَبَا
عَنْ عَمِّهِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ اعْلَمَا
إِلَّا مَعَ الْبَنَاتِ أَخْتٌ مُعْجَبَةٌ
أَوْ أَخَوَاتُ الْأَبِ عِنْدَ الْعُدَمِ
يَعَصِبُهُنَّ حَسَبًا قَدْ ذَكَرَا
وَحَسَبَ الْمَاضِي لَهُمْ قِسْمُ التَّلَدِ
يُذَرِّكُ كُلُّ مَا أَخُوهُ أَدْرَكَهُ
أَبٌ وَجَدُّ وَابْنُ عَمٍّ أَخٍ لِأُمٍّ
فَيَأْخُذُ الْفَرَضَ وَبَاقِي الْمَالِ ثُمَّ

خاتمة في الرد

وارْدُدْهُ فِي ذَوِي السَّهَامِ إِنْ عَدِمَ
إِلَّا ابْنَةَ لَابْنِهِ مَعَ بَنَتِهِ
وَإِخْوَةَ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ وَقَدْ
وَلَيْسَ لِلزَّوْجَيْنِ رَدٌّ غَيْرَ أَنْ
وَلَمْ يَكُنْ ذُو رَحِمٍ لِمَنْ هَلَكَ
عَصَبَةٌ وَاعْطِ لِكُلِّ مَا قُسِمَ
وَأَخْتَهُ لِأَبِيهِ مَعَ أُخْتِهِ
قِيلَ عَلَى جَمِيعِهِمْ حَتْمًا يُرَدُّ
لَمْ يَكُ عَاصِبٌ وَذُو سَهْمٍ قِمْنٌ
فَالْحَيُّ مِنْهُمَا يَحُوزُ مَا تَرَكَ

الباب الرابع

في الأرحام

إِنْ عُدِمَتْ فِي الْإِرْثِ أَهْلُ الْأَسْهُمِ
وَهُمْ أَنْاسٌ بَيْنَهُمْ وَالْمَيِّتِ
وَكَابُنِ أُخْتٍ وَكَخَالٍ وَكَجَدٍّ
وَقَدْ يَكُونُ نَفْسُهُ الْأُنْثَى كَمَا
وَلَيْكَ مَنْ أَقْرَبُ مِنْهُمْ نَسَبًا
وَإِنْ تَسَاوَوْا رُبَّةٌ فِيهِمْ قُسِمَ
فِيهِ سَوَاءٌ ذَكَرٌ وَأُنْثَى
وَالْعَصَبَاتُ يُعْطَى أَهْلُ الرَّحِمِ
أُنْثَى وَذَاكَ مِثْلُ ابْنِ الْإِبْنَةِ
لِأُمِّهِ وَجَدَّةٍ وَإِنْ بَعْدَ
فِي عَمَّةٍ وَبَنَتِ أَخٍ فَاعْلَمَا
حَازَ الَّذِي خَلْفَهُ وَاسْتَلَبَا
بَيْنَهُمْ بِلَا تَفَاضُلٍ عِلْمٌ
وَمُشْكِلٌ حَالَتُهُ وَخُنْشَى

الباب الخامس

في ميراث من لا وارث له والمرتد والحربي

وإِثُّ مَنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ	فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَاجْعَلْهُ
وَهَكَذَا مَنْ مَاتَ مُرْتَدًّا وَفِي	بِلَادِنَا مَالٌ لَهُ فَلْتَعْرِفِ
يُنْفَذُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ	كَمَا اقْتَضَاهُ نَظَرُ الْإِمَامِ
وَجَعَلَ الْحَرْبِيِّ مِثْلَهُ وَقَدْ	أَجَادَ فِي تَخْرِيجِهِ حِينَ اجْتَهَدَ

الباب السادس

في ميراث المجوس

إِثُّ الْمَجُوسِ بَيْنَهُمْ بِالنَّسَبِ	كَمِثْلِنَا وَبِالنِّكَاحِ الطَّيِّبِ
أَمَّا نِكَاحُ حَرَمِ الْإِسْلَامِ	فَلَا كَذَا لِأَنَّهُ حَرَامٌ
يُعْطَى بِأَقْوَى الْجَانِبَيْنِ إِنْ دَنَى	بِسَبَبَيْنِ أَوْ بِمَا تَعَيَّنَا

الباب السابع

في ميراث الجنس

مِيرَاثُ جَنْسِهِ إِذَا الرَّحْمُ انْعَدَمَ وَلَمْ تَكُنْ عَصْبَةً أَوْ ذُو سَهَمٍ
وَلَمْ تَكُنْ وَصِيَّةً مُسْتَعْرِقَةً لِمَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَنْفَقَهُ
ضَعَّفَهُ الْأَصْلُ وَإِنِّي أَذْهَبُ لِمَا إِلَيْهِ ذَا الْإِمَامُ يَذْهَبُ

الباب الثامن

في الغرقى والهدمى

وَلَيْسَ لِلْمَيِّتِ مِيرَاثٌ سِوَى إِنْ كَانَ مَعَ مَوْرُوثِهِ خَالًا تَوَى
كَمَا إِذَا مَا انْهَدَمَ الْجِدَارُ عَلَيْهِمَا أَوْ أَحْرَقَتْهُ النَّارُ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ مَنْ تَقَدَّمَ فَالْإِرْثُ كَأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا
يَأْخُذُ ذَا نَصِيْبِهِ مَنْ صَاحِبُهُ وَذَا نَصِيْبُهُ لَهُ مِنْ جَانِبِهِ
صُورَتُهُ يَجْعَلُ هَذَا مَيِّتًا فَيُعْطَى ذَا مِنْ إِرْثِهِ مَا ثَبَتَا
وَهَكَذَا صَاحِبُهُ وَحُكْمُ مَا قَدْ أَخَذَاهُ حُكْمُ مَا عِنْدَهُمَا
فَيُعْطَى لِلْحَيِّ مِنَ الْوَرَاثِ وَمَا لِمَيِّتٍ فِيهِ مِنْ مِيرَاثٍ

خاتمة في ميراث الحمل

وَيُوقَفُ الْمَالُ إِذَا الْحَمْلُ اخْتَفَى حَتَّى يَبِينَ أَمْرُهُ وَيُكْشَفَا
فَإِنْ أَتَى مَيِّتًا فَلَا شَيْءَ لَهُ وَيُعْطَى إِنْ بُكَاءُهُ اسْتَهْلَهُ
وَجَازَ أَنْ يُقْسَمَ مَهْمَا وَقَفَا نَصِيبُ أَرْبَعِ ذُكُورٍ أَوْ عُرْفَا

الكتاب التاسع عشر

في القسم

الْقِسْمُ تَوْزِيعُ لِمَالٍ مُشْتَرَكٍ بِحَسَبِ الَّذِي بِهِ قَدْ اشْتَرَكَا
عَلَى وَفَاقِ الشَّرْعِ وَالَّذِي أَبِي عَنْ قِسْمِهِ يُجْبَرُ حَتَّى يَرْغَبَا
وَجَازَ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَيْهِ بِكُلِّ وَجْهِ جَائِزٍ لَدَيْهِ
فَقِسْمَةُ الْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ وَنَحْوِهِ بِوَزْنِهِ الْمَخْدُودِ
مِنْ غَيْرِ قَرْعَةٍ وَلَكِنْ يَقْرَعُ فِي كُلِّ مَا عَدَاهُ إِذَا يُوزَعُ
وَإِنْ يَكُنْ وَدِيعَةً فَيُدْفَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ نَصِيبٌ يُشْرَعُ
أَوْ كَانَ دَيْنًا فَكَذَا فَاتَّظَرَا بِسَهْمٍ مَنْ غَابَ إِلَى أَنْ يَحْضُرَا
كَذَلِكَ الْيَتِيمُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِنْ ذَهَبَ الْبَاقِي عَلَى مَنْ جَمَعُوا
وَقَسَّمُوا مَا أَخَذُوهُ أَوَّلًا وَطَالَبُوا الْمَدْيُونِ حَتَّى يَكْمُلَا

وَإِنْ يَكُنْ نَحْوَ نَخِيلٍ قُسِمَا
ضَعِيفُهَا بَأَنْ يَزِيدَ فِي الْعَدَدِ
وَلَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّسْلِيمِ
وَمَا عَدَاهُمَا فَيَحْتَاجُ لَهُ
وَإِنْ يَكُنْ مُخْتَلِفَ الْأَجْنَاسِ
فَيُقْسَمُونَ مِنْهَا هَاتِيكَ الْقِسْمِ
وَإِنْ تَكُنْ بَعْدَهُمْ فَيُقْسَمُ
وَقُومَتْ أَثْمَانُهَا وَسُلِّمَ
وَآخِذَ سَهْمًا بِقِسْمٍ قَدْ فَسَدَ
إِلَيْهِ سَهْمٌ مِنْ نَصِيبِ الشُّرَكَاءِ

بَعْدَ النَّخِيلِ وَلِيَتَمَّ مَا
نَحْوَ ثَلَاثِ بَائِثَيْنِ أَوْ فَرْدٍ
كَذَاكَ مَا مَرَّ مِنَ التَّقْسِيمِ
وَيُجْبَرُ الْأَبِيُّ أَنْ يَفْعَلَهُ
وَلَمْ تَكُ الْأَجْنَاسُ عَدَّ النَّاسِ
وَهَكَذَا كُلُّ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ
لِكُلِّ وَاحِدٍ بِجِنْسٍ يُعْلَمُ
هَذَا لِذَا فَضْلَ الَّذِي قَدْ قُومَ
فَضَاعَ مِنْ غَيْرِ إِضَاعَةٍ يُرَدُّ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَدَّ سَهْمٌ هَلَكَا

خاتمة في الأخلاق

حَقٌّ عَلَى مَنْ أَلْهَمَ اللَّهُ الْحِكْمَ
وَأَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِمَا يَجِبُ
مُنْتَهِيًا عَنْ فِعْلِ مَا نَهَاهُ
قَدْ أَخَذَ الْجَانِبَ عَنْ حِمَى الرَّيْبِ

أَنْ يَسُطَّ الشُّكْرَ لِمَنْ أَوْلَى النِّعَمِ
مُسَارِعًا لِمَا إِلَيْهِ قَدْ تُدِبُ
عَنِ ارْتِكَابِ فِعْلِهِ مَوْلَاهُ
فَلَا يَحُومُ حَوْلَهُ وَلَا كَرِبُ

سَمَتْ بِهِ هِمَّتُهُ فَلَا يَرَى
فَأَيْقَظَ الْعَزْمَ وَأَوْقَدَ الْفِطْنَ
قَدْ حَالَفَ الْمُرُوءَةَ الْأَبْيَةَ
فَأُطْلِقَ الْوَجْهَ لِمَنْ قَدْ سَأَلَهُ
وَلَبَسَ الْحِلْمَ وَأَوْفَى بِالذِّمِّ
وَكَتَمَ السِّرَّ وَأَدَّى مَا أُؤْتِمِنُ
وَضَرَبَ الصَّفْحَ عَنِ اللَّئِيمِ
وَأَكْرَمَ الضَّيْفَ وَوَاصَلَ الرَّحِمَ
وَجَلَّلَ الْعَالِمَ قَدْرَ حَقِّهِ
وَبَرَّ وَالِدَيْهِ بِالتَّلَطُّفِ
وَأَحْسَنَ الصُّحْبَةَ فِي حَقِّهِمَا
وَاحْتَمَلَ الْأَذَى مِنَ الْجِيرَانِ
إِذْ لَيْسَ يَخْلُو أَبَدًا مِنْ غَيْبٍ
ثُمَّ تَوَخَّى أَكْرَمَ الْأَصْحَابِ
يَكْتُمُ سِرَّهُ وَيَنْصَحُنَّ لَهُ
وَيَسْتَشِيرُهُ إِذَا مَا نَابَا
وَنَقَلَ الْأَرَءَاءَ بِالتَّامُّلِ

إِلَّا الْمَعَالِي مَكْتَسِبًا وَمَتَجَرًّا
وَعَادَ وَالشَّمْسَ جَمِيعًا فِي قَرْنٍ
مُكْتَسِبًا أَخْلَاقَهَا السَّنِيَّةَ
وَبَذَلَ الْمَالَ إِذَا مَا ابْتَدَلَهُ
وَعَفَّ قَادِرًا عَنِ الَّذِي اجْتَرَمَ
بِهِ إِلَى الَّذِي لَهُ قَدْ أُتِمِّنُ
وَبَادَرَ الْإِكْرَامَ لِلْكَرِيمِ
وَرَحِمَ الطُّفْلَ وَعَظَّمِ الْهَرِمَ
وَأَوْسَعَ الْجَاهِلَ حُسْنَ خُلُقِهِ
وَاحْتَالَ فِي رِضَاهِ بِالتَّعَطُّفِ
طَاقَتُهُ وَقَالَ رَبِّ ارْحَمْهُمَا
وَعَفَرَ الزَّلَّةَ لِلْإِخْوَانِ
حَيٌّ وَإِنْ كَانَ عَفِيفَ الْجَيْبِ
مِنْ ارْتِدَى بِالْفَضْلِ وَالْآدَابِ
وَيَحْمِلَنَّ مَعَهُ مَا أَثْقَلَهُ
أَمْرٌ وَيَصْغَى حِينَ مَا أَجَابَا
وَمَزَجَ الْعَجَلَةَ بِالتَّمَهُلِ

وَبَادَرَ الْخَيْرَاتِ بِالتَّعَجُّلِ
حَتَّى تَرَى ضَرَرَهُ وَتَنْفَعَهُ
وَقَسَمَ الْأَوْقَاتِ فِي مَعَادِهِ
أَمَّا الرُّقَادُ فَهُوَ صَدْرُ لَيْلِهِ
وَفِي الْمَعَاشِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ
فَائَهُ مَا قَلَّ مِنْهُ وَكَفَى
وَأَنَّ فِي قَلِيلِهِ حَسَاباً
وَيُجْمَلْنَ فِي طِلَابِ الرِّزْقِ
وَالْمَعَادِ طُرُقٌ مُوصِّلَةٌ
وَحَبَّذَا إِذَا جَمَعْتَ الْكُلَّ
فَيَنْبَغِي لِقَاصِدِ الرَّشَادِ
أَنْ يَصْحَبَ الْعِلْمَ الشَّرِيفَ بِالْعَمَلِ
وَإِنَّهُ إِذَا هَفَا تَدَارَكَ
فَطَلَبَ الْغُفْرَانَ عِنْدَ ذَلِكَ
وَلْيَغِثِ الْمَلْهُوفَ إِنْ آوَاهُ
وَلْيَكُ فِي الصَّلَاةِ قَانِتًا وَفِي
مُدْرَعًا بِوَرَعٍ يَحْمِيهِ

وَإِنْ يَكُنْ شَرٌّ فَلَا تَسْتَعْجِلِ
وَتَعْرِفَنَّ أَصْلَهُ وَفَرْعَهُ
وَفِي مَعَاشِهِ وَفِي رُقَادِهِ
وَسَاعَةٌ فِي الصَّيْفِ مِنْ مَقِيلِهِ
وَيَتْرُكُ الَّذِي تَعَانِي عَنْهُ
خَيْرٌ مِنَ الْمَلْهِي الْكَثِيرِ فَاعْرِفَا
وَفِي الْكَثِيرِ الْمُشْغَلِ الْعِتَابَا
فَرُبُّنَا ضَمِينُ هَذَا الْخَلْقِ
فَالزَّمْ طَرِيقَهُ إِلَى أَنْ تَصِلَهُ
وَنَلْتَ مِنْ أَقْدَاحِهِ الْمُعَلَّى
وَطَالِبِ الْفَلَاحِ فِي الْمَعَادِ
فَفِي افْتِرَاقِ ذَيْنِ مَوْقِعِ الزَّلَلِ
مَا كَانَ مِنْهُ نَادِماً هُنَاكَ
فَائَهُ مُكَلِّفٌ بِذَلِكَ
وَلْيَنْصُرِ الْمَظْلُومَ إِنْ رَأَاهُ
صِيَامِهِ إِنْ صَامَ ذَا تَعَفُّفٍ
وَلَا بَساً قَنَاعَةً تُغْنِيهِ

وَبَعْدَ أَنْ أَقَامَ مَا عَلَيْهِ
فَرَّطَ الْقُرْآنَ عِنْدَ وَحْشَتِهِ
وَكُلُّ مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ مَا جَدُّ
وَفَرَّغَ الْبَالُ لِيَقْنِصَ الْحِكْمَ
وَطَهَّرَ الْقَلْبَ وَأَخْلَصَ الْعَمَلَ
وَوَزَنَ الَّذِي عَلَيْهِ قَدْ عَنَى
وَتَرَكَ الَّذِي عَلَيْهِ التَّبَسَا
فَإِنْ أَبَتْ عَاقِبَهَا بِالصَّوْمِ
وَطَلَبَ الْعَوْنَ عَلَى تَذْلِيلِهَا
كَمْ سُبُعٍ أَحْبَبْتُهُ فِي أَرْجَائِهَا
وَهَذِهِ الْأَرْبَعُ رَأْسُ الشَّرِّ
فَالْعُجْبُ أَنْ يَسْتَغْطِئَ النِّعَمَا
وَالْكِبْرُ أَنْ يَغْمِطَ هَذَا الْخَلْقَا
وَمَنْ تَمَنَّى أَنْ تَزُولَ النِّعَمُ
وَمَنْ تَمَنَّى مِثْلَهَا فَلَا حَرَجَ
أَمَّا الرِّيَاءُ فَهُوَ أَنْ يَعْمَلَ لَا
فَهُوَ يُرَاعِي حُبَّهُمْ إِنْ حَضَرُوا

قَامَ إِلَى مَا نَدَبُوا إِلَيْهِ
عَلَى اعْتِبَارٍ وَحُضُورٍ فِكْرَتِهِ
أَقْلَهُ فِي الْيَوْمِ جُزْؤُ وَاحِدُ
حَتَّى غَدَا فِي الْعِلْمِ رَاسِخَ الْقَدَمِ
وَرَاقِبَ النَّفْسَ وَقَصَّرَ الْأَمَلَ
وَقَصَدَ الْحَقَّ الْمُنِيرَ الْبَيِّنَا
وَعَاتَبَ النَّفْسَ إِذَا مَا قَدْ أَسَا
وَتَرَكَ مَا تَهْوَاهُ مِثْلَ النَّوْمِ
فَإِنَّمَا الْهَلَاكُ فِي تَجْلِيلِهَا
عُجْبٍ وَكِبَرٍ حَسَدٍ رِيَاءِهَا
وَمَنْبَعُ الْآفَاتِ وَالتَّجَرِّي
وَيَنْسِينَ مَنْ بِهَا قَدْ أَنْعَمَا
مُزْدَرِيًّا وَيَذَرُ أَنَّ الْحَقَّ قَا
عَنْ غَيْرِهِ فَحَسَدٌ مُحَرَّمُ
وَذَاكَ بِالْغِبْطَةِ يُدْعَى إِذَا خَرَجَ
لِلَّهِ لَكِنْ لِيُحِبَّه الْمَلَأَ
وَوَدَّ أَنْ يَظْهَرَ إِنْ لَمْ يَحْضُرُوا

قَدْ خَسَرْتَ تَجَارَةَ الْجَمِيعِ
وَحُرِّمُوا حَالَاوَةَ الْإِيمَانِ
فاجْعَلْ هَذَاكَ اللَّهُ كُلَّ الْبَشَرِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ مُسْبِلُ النِّعَمِ
وَإِنَّهُ لَيْسَ يَزِيلُهَا الْحَسَدُ
وَإِنْظُرْ إِلَى أَصْلِكَ تَعْرِفْ قَدْرَكَ
وَإِنَّ هَذَا النَّاسَ أَيْضاً مِثْلَكَ
فَاعْدُدْ لِمَا عَمَلْتَهُ جَوَابَا
وَحَاسِبْنَهَا قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبَا
فَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ بِالْهُوَيْنَا
وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنَ الْغُرُورِ
كَمْ عَامِلٍ أَسْرَهُ مَا عَمِلَا
وَهُوَ بِهِ مُسْتَوْجِبٌ لِلْسَّخَطِ
وَرُبَّ قُدُورَةٍ بِهِ قَدْ يَهْتَدِي
يُظَنُّ أَنَّهُ الْهُدَى وَلَوْ نَظُرُ
فَأَسْأَلُ اللَّهَ النَّجَاةَ مِمَّا

إِذْ هَدَمُوا الْأَعْمَالَ بِالتَّضْيِيعِ
فَلَمْ يَفِ الْمَزِيدُ بِالنَّقْصَانِ
إِنْ شِئْتَ أَنْ تَخْلُصَ مِثْلَ الْحَجَرِ
فَالْعُجْبُ لَا مَعْنَى لَهُ سِوَى النِّقَمِ
وَإِنْ يَمِتْ صَاحِبُهُ مِنَ الْكَمَدِ
وَتَدْرُ أَنْ الْكِبْرِيَاءَ لِغَيْرِكََا
لَا يَمْلِكُونَ نَفْعَهُمْ وَضُرَّكََا
فَفِيهِ لَا بُدَّ تَرَى خِطَابَا
وَكُنْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى رَاغِبَا
وَلَا يَنَالُ الْفَوْزَ مَنْ تَمَنَّى
فَائِدُهُ مَعَادِنُ الشُّرُورِ
حَتَّى رَجَا بِهِ الْمَقَامَ الْأَكْمَلَا
وَضَنَّهُ الصَّلَاحَ عَيْنُ الْغَلَطِ
مِنْ ظُلْمَةِ الْجَهْلِ الْبَهِيمِ وَالرَّدِيِّ
مَا كَانَ مَكْتُوباً عَلَيْهِ لَجَارُ
أَخْشَى وَأَنْ يُحْسِنَ إِلَيَّ الْخَتْمَا

لم يتمكن ﷺ من إتمام معارج الآمال على مدارج الكمال وإنما شرح فيه إلى كتاب الاعتكاف فقط والمشروح ثمانية أجزاء وكان يقصد أن يجعله ستة عشر جزءاً فاشتغل بما هو أهم من نصب الإمام والقيام بأمر المسلمين وتوفي ﷺ في ٥ ربيع الأول ١٣٣٢هـ وعمره ٤٦ سنة.

تمة

هَذَا كَمَالُ هَذِهِ الْمَدَارِجِ	فَهِيَءِ الْآمَالِ لِلْمَعَارِجِ
فإِنَّهَا قَدْ رُشِّحَتْ بِالْحَقِّ	وَوُشِّحَتْ أَخْبَارُهَا بِالصِّدْقِ
وَسَلَكْتُ مَنَاهِجَ التَّحْقِيقِ	وَنَصَبْتُ مَعَالِمَ التَّدْقِيقِ
وَاکْتَسَبْتُ مِمَّا إِلَيْهِ انْتَسَبْتُ	فَضْلاً وَلَوْلاً أَصْلُهَا مَا اكْتَسَبْتُ
وَلَبَسْتُ مِنْهُ بُرُودَ الْحُسْنِ	فَأَقْبَلْتُ تُهْدِي الْهُدَى وَتُغْنِي
وَأُنْشَأْتُ بَيْنَ الْوَرَى تَسْلِيمًا	وَالْفَضْلُ لِلْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَا
فإِنَّهُ قَدْ مَهَّدَ الْقَوَاعِدَا	وَحَرَّرَ الْفُصُولَ وَالْفَوَائِدَا
وَقَيَّدَ الشَّارِدَ بِالضُّوَابِطِ	وَأَثَقَنَ التَّرْصِيعَ بِالرُّوَابِطِ
كَمْ مُجْمَلٍ فَصَّلَهُ وَقَرَّرَا	وَمُشْكَلٍ وَضَّحَهُ وَحَرَّرَا
فَأَظْهَرَ الْعُلُومَ بِاللِّسَانِ	وَنَصَرَ الْإِسْلَامَ بِالسَّانِ
وَهَا أَنَا مُعْتَرِفٌ مِنْ يَمِّهِ	وَمُسْتَمِدٌّ قَبْساً مِنْ عِلْمِهِ

وَإِنْ أَكُنْ خَالَفْتُهُ فِي بَعْضِ مَا
لَكِنَّهُ يُلْزِمُ كُلَّ مَا ظَهَرَ
عَلَيْهِ مِنَ الْهِنَا رِضْوَانَهُ
وَعَمَّنَا اللَّهُ بِغُفْرَانِ الزَّلَلِ
وَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا وَهَبَا
مُصَلِّيًا عَلَى الَّذِي قَدْ رَشَدَا
وَالِهِ وَصَاحِبِهِ مَنْ عَقَدُوا
فَوَرَدُوا مَصَارِعَ الْأَجَالِ
وَاشْتَمَلُوا بِأَكْمَلِ الْخِصَالِ
مَرَّ فَلَا لِخَلَلٍ قَدْ رَسَمَا
لَهُ صَوَابًا مِنْ مَسَائِلِ النَّظَرِ
مَا أَتَّخَفَ السَّارِي هُدَى بِيَانِهِ
مِنْ فَضْلِهِ وَبِالْقَبُولِ لِلْعَمَلِ
بِمَنْنِهِ مَا لَمْ أَكُنْ مُحْتَسِبًا
بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ نُورًا وَهُدَى
لِنَصْرِهِ عَزَمَهُمْ وَاجْتَهَدُوا
وَخَلَفُوا مَوَاقِعَ الْأَمَالِ
وَهَذِهِ مَدَارِجُ الْكَمَالِ

تمت

عرضانه على أصله وليت أنا وجدنا نسخة أصح منها

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة

أُتَدِرِ مَاذَا قُلْتَ أَمْ لَمْ تَشْعُرِ	أَيُّهَا الْقَادِحُ فِينَا أَقْصِرِ
وَيَحْكُ أَغْضَبْتَ إِلَهَ الْخَلْقِ	قَدَحْتَ فِي مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ
لِخَلْفَاءِ الْحَقِّ مِنَّا فَاعْلَمَا	فَمَا الْإِبَاضِيُّونَ إِلَّا عُلَمَا
بِذَاكَ غَيْرَ أَنَّنَا رَضِينَا	إِنَّ الْمُخَالَفِينَ قَدْ سَمَّوْنَا
كَانَ مُحَامِيًّا لَنَا وَمَا ضِي	وَأَصْلُهُ إِنَّ فَتَى إِبَاضِ
وَحَامِيًّا إِخْوَانَنَا بِالشُّوْكَه	مَدَافِعًا أَعْدَانَنَا بِالْحُجَّةِ
وَلَا يَطَاقُ بِأُسْهُ لِسَطْوَتِهِ	قَدْ كَانَ فِي الْمُنْعَةِ مِنْ عَشِيرَتِهِ
وَالْكُلُّ مِنْ أَعْدَائِهِ قَدْ شَهِدَا	فَإِظْهَرَ الْحَقُّ عَلَى رُغْمِ الْعِدَى
مَعَ شِدَّةِ الْأَمْرِ وَضِيقِ الْمَسْئَلِكِ	قَدْ كَانَ فِي أَيَّامِ عَبْدِ الْمَلِكِ
وَلَمْ يَكُنْ لِبَاسِهِ قَدْ هَابَا	نَاقِشَهُ وَبَيَّنَ الصَّوَابَا
تَعَزُّزًا بِحَقِّهِ وَعِلْمِهِ	وَكَانَ لَا يَدْعُوهُ إِلَّا بِاسْمِهِ

فَصَارَ مَعْرُوفاً مَعَ الْجَمِيعِ
وَنَسَبُوا مِنْ كَانَ فِي طَرِيقَتِهِ
وَنَحْنُ الْأَوَّلِينَ لَمْ يَشْرَعْ لَنَا
مِنْ ذَاكَ لَا تَلْقَى لَهُ فِي الْمَذْهَبِ
فَنَحْنُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْفُرُوعِ
فَنَأْخُذُ الْحَقَّ مَتَى نَرَاهُ
وَالْبَاطِلَ الْمَرْدُودُ عِنْدَنَا وَلَوْ
فَلَا احْتِرَامَ عِنْدَنَا لِرَجُلٍ
نَرْضَى بِمَا يَرْضَى بِهِ إِلَهُ
سِيرَتُنَا سِيرَةُ صَاحِبِ أَحْمَدَا
بَلْ كُلُّ ظَالِمٍ خَلِيعٍ عِنْدَنَا
وَحَيْثُ أَنَّ أَمْرَاءَ الظُّلْمِ
قَالَ الْمُخَالَفُونَ إِنَّ الطَّاعَةَ
فَهْدَمُوا بِذَلِكَ الْإِسْلَامَ
فَهُمْ مَلُوكٌ يَتَفَاخَرُونَ
كَمِثْلِ قَيْصَرٍ وَمِثْلِ كِسْرَا
فَانْدَرَسَتْ بِطَاعَةِ الضَّلَالِ

لَمَّا حَوَى مِنْ شَرَفٍ رَفِيعٍ
إِلَيْهِ لَا شَتَّارٍ حُسْنِ سِيرَتِهِ
نَجَلُ إِبَاضٍ مَذْهَباً يَحْمِلُنَا
مَسْأَلَةَ نَرْسُمُهَا فِي الْكُتُبِ
عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ الرَّفِيعِ
لَوْ كَانَ مُبْغُضٌ لَنَا أَتَاهُ
أَتَى بِهِ الْخِلَ الَّذِي لَهُ اصْطَفَا
قَدْ خَالَفَ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ عَلِي
فِي دِينِهِ وَنَأْبَا مَا يَأْبَاهُ
لَا نَرْضَى أَهْلَ الظُّلْمِ فِينَا مَقْتَدَا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ حَازَ أَبْوَابَ الدُّنَا
تَمَلَّكُوا بَعَسَفِهِمْ وَالْغَشَمِ
لَهُمْ عَلَيْنَا حَدٌّ لَا اسْتِطَاعَةَ
وَضَيَّعُوا الْخُدُودَ وَالْأَحْكَامَا
بِالشَّهَوَاتِ يَتَكَاثَرُونَ
وَدِينُهُمْ مُطَّرَحٌ لَا يُدْرَى
سِيرَةُ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْكَمَالِ

فهؤلاء الصَّحْبُ صَحْبُ أَحْمَدَا
عثمانُ قد أحدثَ فيهمُ حَدَثًا
فحاصروه لاعتزالِ الأمرِ
ولم يَعْبَهُ أَحَدٌ حَتَّى بَدَا
فجعلوا القِدْحَ وسيلةً إلى
فهيَّجُوا الفتنَةَ واصْطَلَوْهَا
وهمُ بغاةٌ بنصُوصِ الْخَبَرِ
يا ويحَ عَمَّارٍ مِنَ الْبَغَاةِ
وفي حديثِ الحوضِ نادى الْمُصْطَفَى
قِيلَ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ تَدْرِي
يقول المصطفى فسحقاً سحقاً
وهو يدلُّ أَنَّ فِيهِمُ التَّقِي
كَذَاكَ أَيْضاً آيَةُ الْمُبَايَعَةِ
فَائَهُ مِنْ بَعْدِ ذِكْرِ الْبَيْعَةِ
وباتفاقِ أَتْهَمُ لَمْ يُعْصَمُوا
ومن يتب منهم فذاك تُغْفَرُ
وحكْمنا على الذي لَمْ يُتَّبِ

قاموا على الْمُحْدِثِ مِنْ حِينَ اعْتَدَى
فاجتمعوا عَلَيْهِ حِينَ نَكثَا
وجاهروه وَالْحِصَارُ يَجْرِي
مَنْ قَامَ بِالْفِتْنَةِ فِيهِمْ وَاعْتَدَى
جَلَبِ قُلُوبِ النَّاسِ مِمَّنْ جَهْلًا
لَأَجْلِ دُنْيَا لَهُمْ نَالُوهَا
وبمعاني الْحَقِّ بَيْنَ الْبَشَرِ
يُسْقُوهُ كَأْسًا مِنَ الْوَفَاةِ
أَصْحَابُهُ أَصْحَابُهُ إِذْ عَرَفَا
ماذا الذي قد أحدثوا مِنْ أَمْرٍ
فِيؤْخَذَنَّ مِنْ دُونِهِمْ وَيَشْقَى
وفِيهِمْ بِالنَّكثِ أَيْضاً مَنْ شَقِيَ
في سورةِ الْفَتْحِ بِهَذَا شَارِعَهُ
قد ذكر الْوَفَا ونَكَثَ الصَّفْقَةَ
مِنَ الذُّنُوبِ جَازَ أَنْ يُؤْتَمُّوا
ذُنُوبُهُ وَلَا نَقُولُ يَكْفُرُ
وَلَمْ نَكُلِّفْ فِيهِ بِالْمَغِيبِ

لو كان من أهل السعادات غداً
فهو كقطع سارقٍ للحدِّ
ليس يُنافي الفوز للمحدودِ
وفي الحديث أنها لو سُرقتُ
وقد رمى عمَّارُ فيمن قد رمى
وهم لها بالفوز يشهدوناً
وظهرت من بعد ذا أناسُ
فجعلوا الجميع في الولاية
ولم يكن لهم عليه سلفُ
وذاك أن المتقاتلين
وجعلهم جميعهم في منزلة
لأنما ولاية المحقق
والكلُّ فرضٌ علينا نجعلُ
وقولهم أن الجميع اجتهدوا
وكل من في دينه قد اجتهد
ليس بشيءٍ والحديثُ ورداً
وذاك في الفروع لا سواءاً

فالحكم بالظاهر لن يستبعدا
والرجم للزاني ومثل الجلدِ
والفرض أن نقوم بالحُدودِ
فاطمة قطعتها وقد ثبت
عائشة يوم القتال التحمّا
وهم بحكم الله يحكموناً
عمَّهم في الدين الالتباسُ
فأخطأوا بذلك الهداية
من صحب أحمد اللذين اختلفوا
مع القتال يتلاعنوناً
خلاف حكم ما الإله أنزله
غير البراءة لأهل الفسقِ
أصناف هذا الخلق حيث نزلوا
فأخطأ البعض وبعضُ أرشدوا
يُعذَرُ إن أخطأ إذا لم يعتَمِدْ
في حاكمٍ أخطأ حين اجتهداً
فمخطئُ الدين صلى لظاهراً

إِذَا مَا تَابَ مِنْ قَرِيبٍ
وَمَخْطِئِ الدِّينِ يُسْمَى مُسْتَحِلً
لَوْ كَانَ كُلُّ مُسْتَحِلٍّ يُعْذَرُ
إِذْ كُلُّ فِرْقَةٍ تُصَوِّبُنَا
وَالْخَبْرُ الصَّحِيحُ فِي افْتِرَاقِ
لَأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ السَّلَامَةَ
وَبِالْهَلَاكِ لِلْبَوَاقِي حُكْمًا
فَإِنْ كُلُّ فِرْقَةٍ تُفْسِدُ
فَحَصَلَ الْإِجْمَاعُ أَنَّ النَاجِيَةَ
فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَعْنَى الْخَبَرِ
وَالْعُقْلُ لَا يَقْبَلُ مَا قَالُوهُ
لَوْ كَانَ بِاسْتِحْلَالِ مَا قَدْ حَرَّمَ
يُحَرِّمُ الشَّيْءَ وَيُوجِرُنَا
وَالْإِعْتِقَادُ لِحَلَالِهِ فَلَا
لَأَنَّهُ خَالَفَ بِاسْتِحْلَالِهِ
فَهُوَ يَزِيدُ فِي الضَّلَالِ فَاعْلَمَا
وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ تَقَرَّبَا

وَقَامَ لِلْمُحِقِّ بِالتَّصْوِيبِ
فِي دِينِهِ وَهُوَ بِذَلِكَ مُضِلٌّ
نَجَا أَوْلُوا الضَّلَالِ مِمَّنْ غَيَّرُوا
لِنَفْسِهَا فَكَيْفَ تَهْلِكُنَا
أَمْتُهُ مَخَالَفُ الْإِطْلَاقِ
لِفِرْقَةٍ كَانُوا أَوْلَى اسْتِقَامَةٍ
كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا فَاعْلَمَا
خِلَافَهَا مِنَ الَّذِينَ افْتَرَقُوا
وَاحِدَةً وَمَا سِوَاهَا خَاطِئَةٌ
وَذَاكَ مُصَدِّقٌ لِحَيْرِ الْبَشَرِ
قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ وَيَفْعَلُوهُ
يُثِيبُ فَالْشَّرْعُ إِذَا تَهَدَّمَ
عَلَيْهِ كَلًّا بَلْ يُعْذَبُنَا
يَزِيدُهُ إِلَّا ضَلَالًا ضَلَالًا
كَمَثَلِ مَا خَالَفَ فِي أَعْمَالِهِ
عَلَى الَّذِي يَفْعَلُهُ مُحَرَّمًا
لِلرَّبِّ بِالَّذِي لَهُ قَدْ غَضِبَا

وَمُتَّقِرَبَّ إِلَى اللَّهِ بِمَا
وَهُمْ بِهَذَا الْوَجْهِ يَعْذِرُونَهُ
وَقَدْ عَرَفْتَ بَطْلَ هَذَا الزَّعْمِ
وَحَيْثُ كَانَ الْحَقُّ مَعَ فَرِيقٍ
مَنْ لَمْ يُبَدِّلْ سِيرَةً عَنْ سِيرَةٍ
وَكَانَتْ الْأَنْوَارُ فِي الْإِسْلَامِ
وَبَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ صَارَتْ فِينَا
تُرى عَلَى قُبُورِنَا عِيَانًا
وَهِيَ عَلَى أَهْلِ الصَّلَاحِ مِنَّا
وَمَنْ يُرَدُّ تَصَدِيقَ هَذَا الْخَبَرِ
يَرَى مِنَ الْأَنْوَارِ مَا يَسْتَعْرِبُ
وَقَدْ رَأَى الْمُخَالَفُونَ بَعْضًا
وَقَوْلُهُمْ نَسَكْتُ عَنْ حُرُوبِهِمْ
كَذَبٌ فَقَدْ خَاضُوا وَسَبُّوا الصَّحْبَا
وَلَعْنُوهُمْ وَهُمْ قَدْ طَلَبُوا
وَفِيهِمْ مَنْ شَهِدَ الرَّسُولُ
أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ ذَا الْبَابِ

يُغْضِبُهُ يَزْدَادُ إِلَّا نَقَمًا
لِحُسْنِ قَصْدٍ مِنْهُ يَزْعُمُونَهُ
وَأَنَّهُ مِنْ سَاقَطَاتِ الْوَهْمِ
أَوَّلَى بِهِ السَّالِكُ لِلطَّرِيقِ
وَلَا اسْتَحَلَّ الْحُرْمَ فِي السَّرِيرَةِ
لِلْمُصْطَفَى وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ
لَمْ يَذْكُرْهَا فِي مَخَالِفِنَا
وَهَكَذَا تُرى عَلَى أَحْيَانَا
دُونَ الْعُصَاةِ رَحْمَةً وَمَنَّا
يَصِلُ إِلَى بِلَادِنَا فَيَنْظُرُ
وَمَا بِهِ يَوْمًا تَقْضَى الْعَجَبُ
مِنْهَا فَزَادُوا حَسَدًا وَبُغْضًا
نَحْنُ وَلَا نَخْوِضُ فِي عِيُوبِهِمْ
إِذْ وَجَّهُوا لِلنَّهْرِ وَانِ سَبًّا
حَقًّا وَمِنْ خَوْفِ الضَّلَالِ هَرَبُوا
ثَلَاثُ مَرَّاتٍ لَهُ يَقُولُ
فَهُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالثَّوَابِ

وفي الثلاثِ يدخُلن حُرْقُوصُ
وفِيهِمْ مَنْ شَهِدَ الْمَشَاهِدَا
قَدِ أَنْكَرُوا الْمَنكَرَ إِذْ رَأَوْهُ
عَضُّوا عَلَى وَصِيَّةِ الْمُخْتَارِ
وَعِنْدَ هَذَا كُلِّهِ فَالْقَوْمُ
قَدِ عَوَّلُوا فِي عُذْرِ نَجْلِ صَخْرٍ
وَكُلُّهَا مَعَ التَّزَامِ الْحَقِّ
فَمِنْ هُنَاكَ تَدْرُ أَنَّ الْأَهْوَى
أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى أَصْلِهِمْ
وَحَارَبُوا فِي الْبَغْيِ مَعَ مُعَاوِيَةَ
سَنَ لَهُمْ إِمَامُهُمْ لَعَنَ عَلِيٌّ
فَكَانَ فِيهِمْ سُنَّةٌ مُوَرَّثَةٌ
قَدِ نَسَبُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهَا
وَحِينَ قَامَ عُمَرُ الصَّدِيقُ
نَهَى عَنِ الشَّتْمِ وَأَبْدَلَ الْخُطْبُ
تَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَبِالْإِحْسَانِ
فَتَرَكُوا سَبَّ عَلِيٍّ جَهْرًا

نَجْلُ زُهَيْرٍ وَهُوَ الْمَخْصُوصُ
وَكَانَ خَصْمُهُمْ بِذَاكَ شَاهِدًا
وَسَلَكُوا الطَّرِيقَ إِذْ أَتَوْهُ
فِي سِيرَةِ الْأَثَمَةِ الْأَبْرَارِ
يَصْدُرُ مِنْهُمْ شَتْمُهُمْ وَاللَّوْمُ
عَلَى أُمُورٍ لَمْ تَكُنْ بُعْذَرِ
مَوْجُودَةٍ فَيَمْنُ رَمَوْا بِالْفِسْقِ
تَقْوِذُهُمْ لَا الْحَقُّ حِينَ يُرَوَى
أَصْلُهُمْ هُمْ الَّذِينَ خَصَّمُوا
وَشَتَمُوا أَهْلَ الْهُدَى عَلَانِيَةً
فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَكُلِّ مَحْفَلٍ
فَهَذِهِ السُّنَّةُ وَهِيَ مُحَدَّثَةٌ
فَهُمْ أَهْيَلُ سُنَّةٍ عَلَيْهَا
بَانَ لَهُ بِعِلْمِهِ الطَّرِيقُ
بَايَةَ مِنَ الْقُرْآنِ تُكْتَبُ
وَتَنْهَى عَنِ فَحْشٍ وَعَنْ عُدْوَانٍ
لَكِنَّهُمْ قَدِ جَعَلُوهُ سِرًّا

وقد أبا بعضُهم وبقيا
هم أهل حرّان ولما ملكوا
خوفاً من السطوة والسنان
وانحرفوا فسبوا النهر وائنا
لو ملكوه أظهروا التّجّبا
كمثل ما قد صوبوا عليّا
فهذه أصولُهم والمُنكرُ
أذكرُ ما مضى له من سلفه
فكتبُهم بذلك تنطقنا
نحنُ الأولى نسكتُ عما قد مضى
وما ذكرُته بهذا النّظم
لكنّه كشف لأصل الأمر
نقولُ تلك أمة وقد خلت
وديننا لم يتوفّقنا
وفي صنوف طاعة الرّحمن
يلزمنا أن تُنكرن المُنكر
لو كان الاعتقاد موقوفاً على

يلعنه جهراً إلى أن فنيا
ملوك هاشم هناك تركوا
وطمعاً في دولة السّلطان
لأنّهم لم يملكوا المكائنا
والكلّ تلقاه لهم قد صوباً
من بعد سبهم له مليّاً
منهم لها هلمّ نحوي أذكرُ
وأظهرته له من صُحفه
فكيف يا جهول تُنكرنا
ولا نعدّ الشّتم ديناً يُرتضى
لم يكُ بالسّب ولا بالشّتم
ليظهر المخطئ من ذي العذر
وكلّ فرقة لها ما كسبت
لشتم من ضلّ فنشتمنا
شغلّ عن الفضول باللسان
وما يزيد لم نكن لنذكر
ذكر المُضِلّين إذا تطوّلاً

وامتلات مُجَلَّدَاتُ الْعِلْمِ
 هِيَهَاتَ لَيْسَ ذَاكَ عِنْدَنَا بِشَيْءٍ
 فَهَذِهِ بِلَادُنَا لَا تَلْقَى
 وَهَكَذَا بِلَادُ كُلِّ الْمَذْهَبِ
 جَاهِلُنَا لَا يَعْرِفُ الْخِلَافَا
 وَعَالِمٌ بِالْاِخْتِلَافِ يَمْضِي
 خَوْفًا مِنَ الْجُهَّالِ أَنْ يَقُولُوا
 هُمْ مَنَعُوا مَنْ أَنْ يَقُولَ الْجَاهِلُ
 إِنْ سَمِعُوا مِنْ جَاهِلٍ مَقَالًا
 قَالُوا فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ حَكَمُوا
 وَأَنْتَ إِنْ عَلِمْتَ مِثْلَ عِلْمِهِمْ
 وَذَاكَ لِلْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ مِنْ
 وَإِنْ جَهِلْتَ فَرَضُكَ الْوَقُوفُ
 وَكَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ لَا تَبْحَثْ
 لِأَنَّهُ تَجَسُّسٌ مِّنْهُمْ
 وَقَدْ تَنَاسَوْا أَمْرَ ذَاكَ الْوَقُوفِ
 وَكَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ فِيمَا مَضَى

بِالسَّبِّ وَالشَّتْمِ لِأَهْلِ الظُّلْمِ
 بَلْ فَعَلُهُ يُعْرِفُ عِنْدَنَا بَغْيُ
 بِهَا لِسَبِّ الصَّاحِبِ قَطُّ نُطْقًا
 مَعَ كُلِّ عَالِمٍ وَمَعَ كُلِّ غَبِيٍّ
 بَيْنَهُمْ حَتَّى الْمَمَاتِ وَافَا
 فِي السِّرِّ مَا يَلْزُمُهُ مِنْ فَرَضٍ
 مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِهِ دُخُولُ
 مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْلَمٌ حَاصِلُ
 بَغْيٍ عِلْمٍ أَنْكَرُوهُ حَالًا
 فِي ذَاكَ بِالَّذِي لَهُ قَدْ عِلْمُوا
 جَازَ لَكَ الْحُكْمُ بِمِثْلِ حُكْمِهِمْ
 مَعْنَى الْبِرَاءَةِ الَّذِي كَانَ زَكَنُ
 وَهُوَ سَبِيلٌ عِنْدَنَا مَعْرُوفُ
 عَنْ حَدَثٍ لِأَجْلِ مَنْه تَبَرَّأَنْ
 لَا يَفْعَلْنَاهُ عِنْدَنَا الْمُطِيعُ
 مِنْ قَوْلِهِمْ لَا تَبْحَثْ لَا تَبْحَثْ
 لَيْسَ عَلَيْنَا فِيهِ أَمْرٌ فَرَضَا

فما مضى قبلك لو بساعة
وإثما يسوِّغون النَّظْرَا
ينظرُ في أحوالٍ من قد مرَّ
فسيرةُ الأخيارِ للهْدَى عَلمُ
فإن يُصادِفَ عند ذاك النَّظْرَا
لأثَمًا القِيَامُ بالبراءةِ
أوجبهُ القرآنُ أيضًا في السُّورِ
فَمِنْ أَيْهِ قَدْ تَبَرَّأَ جَهْرًا
وهكذا مَنْ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَا
قَدْ فارقوا قومَهُمْ وجَاهرُوا
وَحَثَّنا عَلَى التَّاسِّي بِهِمْ
وقولُهُ في آخِرِ الْمُجَادَلَةِ
وَأَنَّ وُدَّهُمْ يُنَافِي حَتَمًا
وهي طَريقَةٌ عَلَيْهَا قَدْ مَضَى
وإِنَّمَا مُحَمَّدٌ وَصَحْبُهُ
وَنَحْنُ لَا نَطَالِبُ الْعِبَادَا
فَمَنْ أَتَى بِالْجُمْلَتَيْنِ قَلْنَا

فَدَعَهُ لَيْسَ الْبَحْثُ عَنْهُ طَاعَةٌ
لِمَنْ أَرَادَ يَقْرَأَنَّ السَّيْرَا
لِيَأْخُذَ الْخَيْرَ وَيُلْقِيَ الشَّرَّ
فَطَالِبُ الرُّشْدِ لَهُمْ قَدْ التَّزَمَ
مَا يَوْجِبُنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْرَأَ بَرَى
فَرَضَ أَتَى فِي غَيْرِ مَا رَوَايَةِ
كَفَعِلِ إِبْرَاهِيمَ فِيمَنْ قَدْ كَفَرَ
مَنْ بَعْدَ أَنْ رَأَاهُ قَدْ أَصْرَا
عَظَمَهُمْ رَبُّ الْعُلَى تَعْظِيمَا
وَبِالتَّبَرِّي مِنْهُمْ قَدْ ظَاهَرُوا
فَهُمْ لَنَا الْقُدْوَةُ أَكْرَمُ بِهِمْ
يُمْنُ مَنْ حَادَدَ أَنْ يُخَالِلَهُ
إِيمَانُنَا وَيُورِثُنَا الْإِثْمَا
مَنْ قَدْ مَضَى مِنْ سَلَفٍ لَهُ الرِّضَى
أَوَّلُهُمْ صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّهُ
فَوْقَ شَهَادَتِهِمْ اعْتِقَادَا
إِخْوَانُنَا وَبِالْحُقُوقِ قُمْنَا

إِلَّا إِذَا مَا نَقَضُوا الْمُقَالَاتِ
قَمْنَا بُيِّنُ الصَّوَابِ لَهُمْ
فَمَا رَأَيْتُهُ مِنَ التَّحْرِيرِ
رَدُّ مَسَائِلٍ وَحَلُّ شُبُهَةٍ
قَمْنَا نَرُدُّهَا وَبُيِّنَ الْحَقَّ
لَوْ سَكَتُوا عَنَّا سَكَتْنَا عَنْهُمْ
مَا الْقَوْلُ بِالرُّؤْيَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ
وَالنَّاسُ فِي الْأَعْرَابِ قَدْ فَاتَهُمْ
لَمْ يَبْعَثِ الْمُخْتَارُ مَنْ يَدْعُوهُمْ
كَمَثَلِ مَا يَدْعُوهُمْ لِلْجَمَلَةِ
بَلْ أَنَّهُ هِيَ أَبَا هَرِيرَةَ
رَوَوْا بِأَنَّهُ قَدْ اسْتَأْذَنَهُ
خَوْفًا عَلَيْهِمْ بِأَن يَتَكَلَّوْا
فَإِنْ يَكُنْ مَا قَدْ رَوَوْا صَحِيحًا
تَهَيَّ السَّنْبِيُّ كَيْفَ يَجْعَلُونَهُ
لَوْ كَانَ الْإِعْتِقَادُ لَا يَتِمُّ
وَلَمْ يُبَلِّغَنَّ وَقَدْ هَمَّاهُ

واعتقدوا في دينهم ضلالاً
ونحسبَنَّ ذاكَ مَنْ حَقَّهْمُ
فِي كُتُبِ التَّوْحِيدِ وَالتَّقْرِيرِ
جَاءَ بِهَا مَنْ ظَلَّ لِلْمُنْتَبِهَةِ
بُجْهَدْنَا كَيْلًا يُضِلُّوا الْخَلْقَ
وَنَكْتَفِي مِنْهُمْ بِأَنْ يُسَلِّمُوا
نَارِ لَظَى أَيَّامِ أَحْمَدِ زُكِنَ
مِنْ ذَاكَ أَشْيَاءُ لَهَا لَمْ يَعْلَمُوا
إِلَى اعْتِقَادِ ذَاكَ أَوْ يُفَهِّمُوا
وَحَلَّعَ أَصْنَامَ لَهُمْ أَضَلَّتْ
أَنْ يَخْبِرَ الْعِبَادَ بِالْبَشِيرَةِ
وَرَدَّهُ الْفَارُوقُ إِذْ بَيَّنَّهُ
عَلَى مَقَالِهِمْ وَيُدْعَى الْعَمَلُ
فَهُمْ إِذَا قَدْ خَالَفُوا صَرِيحًا
مَعْتَقِدًا وَالنَّاسَ يُلْزَمُونَهُ
إِلَّا بِهِ تَبْلِيغُهُ أَهْمُ
أَنْ يَخْبِرَنَّ فَكَيْفَ ذَا تَرَاهُ

فَهُوَ اعْتِقَادٌ جَرٌّ كُلُّ مَفْسَدَةٍ
مِنْ ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُونَ أَبَدًا
كَمَثَلِ أَحْبَارِ الْيَهُودِ قَالُوا
وَإِنْ أَتَاهُمْ عَرْضٌ كَمِثْلِهِ
هِيَ هَاتَ لَيْسَ أَمْرُهُ مُجَازًا
لَيْسَ أَمَانِيكُمْ تُعْطَوْنَ
لَوْ صَحَّ مَا رَوَوْهُ كَانَ عِنْدَنَا
مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
مَعْنَاهُ يَدْخُلُونَ بِالتَّوْحِيدِ
وَذَاكَ مَا لَمْ يُلْزَمَنَّ الْعَمَلُ
قَدْ قَامَتِ الْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ
وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا بِأَنْ نَقُولَا
لَهُ نَظَائِرٌ مِّنَ التَّرْغِيبِ
نَرَى الْحَدِيثَ يُرْسَلَنَّ الْمَعْنَى
وَالْقِيْدُ لَا يَذْكُرُهُ لِلْعِلْمِ
وَإِنَّمَا الطَّاعَاتُ وَالْمَعَاصِي
إِذَا الْكَبِيرُ يُحْبِطَنَّ الْعَمَلَا

لَمَنْ عَلَيْهِ قَدْ بَنَا مُعْتَقَدَهُ
عَنْ عَرَضٍ مِنَ الْحَرَامِ قَدْ بَدَا
نَاخُذُهُ وَتُغْفَرُ الْأَفْعَالُ
قَامُوا لَهُ وَسَارَعُوا لَا كُلِّهِ
مَنْ يَعْمَلُ السُّوءَ بِهِ يُجَازَى
أَنْتُمْ وَلَا مَنْ قَبْلُ يَدْعُونَا
مَعْنَاهُ غَيْرَ مَا يَقُولُ قَوْمُنَا
يَدْخُلُهَا فَذَلِكَ مَعْنَاهُ
إِنْ أَخْلَصُوهُ جَنَّةَ الْخُلُودِ
فَوَاجِبُ الْأَعْمَالِ لَا تُعْطَلُ
عَلَى هَلَاكِ تَارِكِ الْفَعْلِيَّةِ
ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمَعْمُولَا
وَهَكَذَا أَيْضًا مِّنَ التَّرْهِيْبِ
فِي ذِكْرِ الثَّوَابِ حِينَ عَنَّا
بِهِ فَلَا يُخْفَى عَلَى ذِي الْفَهْمِ
لَا يُجْمَعَانِ أَبَدًا لِعَاصِي
بِذَلِكَ الْقُرْآنُ حَقًّا نَزَلَا

إِن الْأَذَى وَالْمَنَ وَالرَّيَاءَ
كَذَاكَ رَفَعَ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ
وَالْكَلَّ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ
وَقَدْ رَوَوْا وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ
فَإِنَّهُ وَإِنْ زَنَى أَوْ سَرَقَا
فَإِنَّكَ مَعْنَاهُ إِذَا مَا تَابَا
أَوْ أَلَّهْ أَرَادَ إِنْ كَانَ فَعَلُ
وَلَيْسَ هَذَا بِالْقَنُوطِ حَتَّمَا
فَقَوْلُهُ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَتِي
وَلَيْسَ إِخْبَارًا عَنِ الْوَاقِعِ فِي
لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ إِغْرَا
كَأَنَّهُ يَقُولُ لَوْ أُسْرِفْتُمْ
هَذَا لَعَمْرُ اللَّهِ بَاطِلٌ وَلَا
يُهْدَدَنَّ مَرَّةً وَأُخْرَى
لَكِنَّهُ يَحْتُ مَنْ قَدْ أُسْرِفَا
يَقُولُ لَا يَمْنَعُكَ الْإِسْرَافُ
فَإِنْ يَتُوبُوا غَفَرَ الذُّنُوبَا

لِلصَّدَقَاتِ مُحَبَّطَاتٍ جَاءَ
يُطِيلُ أَعْمَالًا لِمَنْ قَدْ يَأْتِيهِ
وَنَحْوُهُ فِي سُنَّةِ الْحَبِيبِ
فِي خَيْرِ التَّبَشِيرِ إِنْ كَانَ صَدَقَ
فِي الشَّرِكِ بِالْإِسْلَامِ يُمَحِي مُطْلَقًا
فَبِالْمَتَابِ يُرْزَقُ الثَّوَابَا
ذَلِكَ فِي الشَّرِكِ الَّذِي عَنْهُ انْتَقَلَ
لَأَتَمَّا التَّوْبَةُ تُمَحِي الْإِثْمَا
حَتَّى لَهُمْ عَلَى نُصُوحِ التَّوْبَةِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْعَفْوِ اعْرِفِ
مِنْهُ لِفَعْلٍ مَنْ يُصِيبُ الْكُفْرَا
فِي الذَّنْبِ إِنْ أُغْفِرَنَّ لَكُمْ
يَقُولُهُ مَنْ لِّلْمَعَانِي عَقْلًا
يَحْتُمُّ لَهُ بِمَعْنَى الْإِغْرَا
أَنْ يَرْجِعَنَّ لِلْمَتَابِ وَالْوَفَا
عَنِ الْمَتَابِ فَمَعِي الطَّافُ
وَإِنْ يُصَرُّوا أَوْ جَبَّ التَّعْذِيبَا

وقولكم شفاعَةُ النَّبِيِّ
ليسَ مِنَ الصَّوَابِ أَنَّ الْحَقَّاءَ
جاءَ بِذلكَ مُحْكَمُ الْكِتَابِ
لا يَشْفَعُونَ أَبَدًا إِلَّا لِمَنْ
ووردت صَحَائِحُ الْأَخْبَارِ
وفي حَدِيثِ الْحَوْضِ قَالَ سُحْقًا
لكنَّها تَكُونُ لِلتَّقِيِّ
تُخْرِجُهُمْ مِنْ مَوْقِفِ الْحِسَابِ
فِيَدْخُلُونَهَا بِفَضْلِ اللَّهِ
وَيُعْطَى فَوْقَ مَالِهِ قَدْ اسْتَحَقَّ
فِي شَفْعِ الْمُخْتَارِ حِينَ يَشْفَعُ
فَأَسْأَلُ الْكَرِيمَ مِنْهَا أَعْلَى
وَالْقَوْلُ بِالرُّؤْيَا فِي أَخْبَارِ
إِنْ صَحَّ مَا رَوَاهُ فَالتَّزْيِيدُ
وَحَيْثُمَا التَّزْيِيدُ يُمَكِّنُنَا
وَحَيْثُمَا تَعَيَّنَ التَّشْبِيهُ
لَأَنَّهُ لَيْسَ كَمَثَلِ اللَّهِ

منها نصيبٌ يُعْطَى لِلشَّقِيِّ
ليسَ شَفَاعَةٌ لِمَنْ قَدْ يَشْقَى
وَسُنَّةُ الْمُخْتَارِ وَالْأَصْحَابِ
قَدْ ارْتَضَى تَمْنَعُهُمْ وَتُحَرِّمُنْ
بِمَنْعِهَا عَنْهُمْ فَلَا تُمَارِي
وَلَمْ يَقُلْ يَا رَبِّ لَا لَا يَشْقَى
تَرْفَعُهُ لِمَنْزِلٍ عَلَيَّ
إِلَى مَقَامِ الْفَضْلِ وَالْثَوَابِ
وَبَشَفَاعَةِ النَّبِيِّ الْأَوَّاهِ
مَنْ مَنَزَلَ بِعَمَلٍ لَهُ سَبَقُ
لَهُ فَيُعْطَى رُتْبَةً وَيُرْفَعُ
حِظٌّ يَنَالُهُ فَتَبَى تَعْلَى
قَابِلَةُ التَّأْوِيلِ لِلنُّظَارِ
لِرَبَّنَا يُلْزَمُ لَا التَّشْبِيهِ
فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ يُحْمَلُنَا
نَرُدُّ فِي الْحَالِ الَّذِي قَالُوهُ
شَيْءٌ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ أَشْبَاهِ

فَنَحْنُ فِي اعْتِقَادِنَا نَوَافِقُ
لَا تَدْرِكُ الْأَبْصَارُ ذَاتَهُ كَمَا
قَدْ قَالَ لَا تُدْرِكُهُ وَقُلْنَا
وَمَثَبُوا الرُّؤْيَا قَدْ زَادُوا عَلَى
فَهُمْ إِلَى الدَّلِيلِ مُحْتَاجُونَ
مَا كَانَ أَغْنَاهُمْ عَنِ التَّشْبِيهِ
شُيُوخُهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَهُودُ
فَمُ طَلَبُوا أَنْ يَنْظُرُوهُ جَهْرًا
فَأَظْهَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ صَاعِقَةً
وَاللَّهُ قَدْ حَذَّرَنَا مِنْ ذَلِكَ
قَالُوا تَعْجَّلُوهُ قَبْلَ الْآخِرَى
قُلْنَا التَّعَجُّلُ الَّذِي زَعَمْتُمْ
فَهِيَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا أَخْبَرَ
أَوَّلًا فَأَيُّقِنَ أَنَّهُ قَدْ حَجَبَا
إِنْ قُلْتَ قَالَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ
قُلْنَا غَلَطْتَ إِنَّ مَعْنَى ذَاكَ
كَمَثَلِ مَا كَانَتْ وَجُودُهُ بِاسِرَةٍ

قَوْلَ إِلَهِنَا وَهُوَ الصَّادِقُ
دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَأَحْكَمَا
كَقَوْلِهِ وَلَمْ نَكُنْ قَدْ زِدْنَا
مَا قَالَهُ فِي قَوْلِهِ رَبُّ الْعَالَى
وَهُمْ لِرَبِّهِمْ مَشَبَّهُونَا
وَعَنْ زُخَارِفٍ وَعَنْ تَمْوِيهِ
فَالْقَوْلُ عَنْ أَحْبَارِهِمْ مَوْجُودُ
أَوْ يُظْهِرُوا عُتُوَّهُمْ وَالْكَفْرَ
غَدَتِ نَفُوسُهُمْ بِذَلِكَ زَاهِقَةً
فِي قَوْلِهِ إِنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ
وَهُوَ مُؤَخَّرٌ يَكُونُ أَجْرًا
لَمْ يَذْكُرْنَاهُ الْكِتَابُ لَهُمْ
إِلَهِنَا فَهَاتِ فِيهَا خَبْرًا
أَبْصَارَكُمْ وَاطَّرَحَنَّ الْمَذْهَبَا
نَاطِرَةً لِرَبِّهَا الْوَهَّابِ
نَاطِرَةً رَحْمَتَهُ بِهَا كَا
تُظَنُّ أَنْ يُفْعَلَ فِيهَا فَاقْرَأْ

فهذه من العذاب مُشْفِقَةٌ
والعُربُ من لسانِهِمْ مَفْهُومٌ
نقولُ نحنُ الناسُ ناظِرُونَنا
وليسَ من يأخُذُها بالطبعِ
صبيانُنا لَذاكَ يَعْقِلُونَنا
وآخِذُوها بالسَّماعِ يَجْهَلُ
على لسانِنا الكِتابُ نَزَلًا
أنتم تنازعونَ أهلَ الأمرِ
وذلكَ الكِتابُ لَمْ يتركْكمُ
فقد نفى عن ذاتِهِ إِبْصارَكمُ
معَ أنْكمُ تَدرونَ أن الكَذِبَ
وإنما اليَهُودُ والنصارى
وهكذا المَجوسُ والزنادِقَةُ
قلْتُمُ ثِقاةً وقلْتُمُ مِنْهُمْ
نَبِيُّنا يَأْمُرُنا أن نعرضَ
قلْتُمُ بأنَّ العِرضَ مَوْضوعٌ فلا
فنقلوا إِلَيْكمُ ما شَاءُوا

وضدُّها بالانتظارِ مُشْرِقَةٌ
ذلكَ وهوَ عِنْدَهُمْ معلومٌ
إلى فلانَ فِيهِ طامعُونَنا
كمثلِ من يأخُذُها بالسمعِ
بديهةً معناه يفهموننا
بعضُّهُمْ وإن على ما يَعْقِلُ
كيفَ تنازعوننا ما اخْتَمَلَا
وكانَ الانقيادُ حقَ الشُّكرِ
في مُشْكِلٍ لَكِنَّكُمْ شَكَّكُمْ
رويْتُمُ بَعكْسِهِ أَخْبَارَكُمْ
فشا وكلُّ للهِوى قد طَلَبَا
ظَلُّوا اعتقاداً وأضلُّوا الجاراً
قد أظهروا لَكُمْ معانٍ واثقةً
ما قد رروا وقد أخذتم عَنْهُمْ
ما قد رويَ على الكِتابِ والسُّنَنِ
نتركُ أَخْذَ ما لَنا قد نُقِلَا
حينَ قَبِلْتُمُ ما به قد جاءوا

أورثكُم ذلكمُ التخليطَا
اللهُ المُستَعَانُ أن الفضلَا
وبعضكُم يُفسِّرَنَّ الاستوى
فهو على العرشِ استوى ويعني
قلتمُ بِهِ أرادَ الاستقرارَا
فلو وقفتمُ كَانَ ذاكَ أسلمَا
ونحنُ ندرِي إنما المُرادُ
وذلكَ أَنَّ القَهْرَ قد يُكْنَى
نقولُ في لسانِنَا الزَّكِي
نريدُ قَهْرَهُ وملكَ البلدِ
وهكذا نقولُ فيمن قَامَا
يريدُ أن يجلسَ فوقَ الكرسيِّ
والعرشُ والكرسيُّ في التعبيرِ
ثم توسَّعوا إلى أن عبَّروا
قد استوى بشرٌ على العِراقِ
معناه أَنه لها قد قَهَرَا
والعُجمُ لا تُنازعَنَّ العُربَا

في دينكُم وسرُّمُ التَّخِيطَا
يَمْنَحُهُ المَنَانُ مِنَّا الأهلَا
بغيرِ معناه الذي لَهُ استوى
بذلكَ القَهْرَ لَهُ يُكْنَى
شبهتموهُ بالورى جهارَا
وهو سبيلٌ لَكُم تقَدَّمَا
بذلكَ غيرِ ما لَهُ أرادوا
عنهُ بأشياءَ لها عَرَفْنَا
سلطانًا استوى على الكرسيِّ
وذلكَ معلومٌ بلا تَرَدُّدِ
يُحاربُ السلطانَ والأقوامَا
والملكُ مقصودٌ لَهُ في النفسِ
سَيَّانٍ في المعنى لدى الخبيرِ
بنفسِ الاستواءِ عَمَّا قَهَرُوا
بغيرِ سيفٍ ودمٍ مَهَرَا
بغيرِ سيفٍ لقتالِ شَهَرَا
فما لَكُم أن تقبلوا ما نأبَا

إِنْ قُلْتُمْ كَذَآءُ نَحْنُ عَرَبٌ
قُلْتُ عَلَى تَسْلِيمٍ مَا قَدْ قُلْتُمْ
خَالِطْتُمْ الْأَعْجَامَ أَوْ رَثَوَكُمْ
إِنْ قُلْتُمْ إِنْ الَّذِينَ مَهَّدُوا
كَانُوا صَرَاحًا عَرَبًا فَلَهُمْ
قُلْتُ أَوْلَاكَ جَاوَرُوا النَّصَارَى
أَكْثَرُهُمْ بِالشَّامِ عِنْدَ الرُّومِ
غَايَةُ ذَآءُ إِنْمَا الْهَدَايَةُ
مِنْ فَضْلِهِ قَدْ جَعَلَ الْأَسْبَابَا
فَوْعَدَ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهِ
فَالْاجْتِهَادُ سَبَبٌ وَبَابٌ
فَهُوَ اجْتِهَادٌ وَافِقُ الْمَشْرُوعَا
أَيْطَلِبُ الرِّضَى وَيَعْمَلُ الْغَضَبُ
وَالشَّيْءُ يُطْلَبَنَّ مِنْ أَسْبَابِهِ
وَقَاصِدُ الْعَرَبِ إِذَا مَا سَلَكَ
مَتَى نَرَاهُ يَصِلَنَّ الْمَقْصِدَا
وَالذِّكْرُ وَالرَّسُولُ يَأْمُرَانِهِ

وَفِي مَعَانِ الْعَرَبِ أَيْضًا نَذْهَبُ
أَنْكُمْ لِلْعَرَبِ قَدْ تَرَكْتُمْ
تَعَجُّمًا طَبْعًا فَأَنْتُمْ عَجَمُ
أَصُولَ دِينِنَا قَدِيمًا شَيَّدُوا
نَتَّبِعُ فِيمَا أَسَّسُوا فَاحْكُمُوا
مَعَ الْيَهُودِ فَهُمْ حَيَارَى
وَبَعْضُهُمْ خَلَطَ فِي الْمَفْهُومِ
بِيَدِ رَبِّ الْعَرْشِ وَالْعَنَايَةِ
وَسَلِيلَةً وَفَتَحَ الْأَبْوَابَا
يَهْدِيهِمْ إِلَى الَّذِي يُرْضِيهِ
بِهِ الصَّوَابُ وَبِهِ الثَّوَابُ
فَلَا اجْتِهَادَ وَافِقَ الْمَمْنُوعَا
لَا يَرْضَى رَبُّنَا لِمَا بِهِ غَضِبُ
وَالْبَيْتُ لَا يُؤْتَى سِوَى مَنْ بَابِهِ
شَرْقًا فَذَآءُ بِالضَّلَالِ هَلَكَا
وَسِيرُهُ يَزِيدُهُ تَبَعْدَا
وَهُوَ يَكُونُ كَادِحًا لَشَأْنِهِ

يَقْوُدُهُ الذِّكْرُ وَلَا يَنْقَادُ
أَمْثَلُ هَذَا مَنْ يُسَمَّى مُجْتَهِدًا
نَعَمْ فَهُوَ بِذَلِكَ الْمَجْهُودَا
لَوْ طَلَبَ الصَّوَابَ مِنْ مَحَلِّهِ
وَالْقَوْمُ مَهْمَا اجْتَهِدُوا فِي الطَّلَبِ
بَلْ يَقْصِرُونَ الاجْتِهَادَ وَالنَّظَرَ
فَهُمْ أَسَاءُوا الظَّنَّ بِالأَصْحَابِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نَيْلِ الْهُدَى
عَلَيْهِ مِنَ الْهَنَا صَلَاةٌ
وَأَرْدِفِ الصَّلَاةَ بِالسَّلَامِ
مَا ظَهَرَ الْحَقُّ لَطَالِبِ الرَّشَدِ

لَغَيْرِ مَا دَعَاهُ الْإِعْتِقَادُ
وَهُوَ يَكُونُ لِلضَّلَالِ مُعْتَقِدًا
فِي غِيَّهِ وَاغْضَبَ الْمَعْبُودَا
لَقَّاهُ ذَاكَ رَبُّنَا مَنْ فَضَّلَهُ
لَا يَطْلُبُونَ فِيهِ كُلَّ مَذْهَبٍ
عَلَى مَذَاهِبٍ وَسَاءَ الْمُقْتَصِرُ
فَلَمْ يَوْفَقُوا إِلَى الصَّوَابِ
وَفَقْنَا عَلَى سَبِيلِ أَحْمَدَا
مَا اخْتَلَفَ الْأَزْمَانُ وَالْأَوْقَاتُ
مَعَ آلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ
وَمَا بِهِ قَدْ اهْتَدَى مَنْ اجْتَهِدَ

تمت

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم.....	٣
تقريض لأرجوزة أنوار العقول.....	٦
أرجوزة أنوار العقول.....	٧
مدارج الكمال في مختصر الخصال	
وبهذا الكتاب مقدمة وعدة أبواب.....	٢٦
المقدمة.....	٢٧
الكتاب الأول - في الطهارات.....	٢٩
الكتاب الثاني - في الصلاة	
وفيه أحد عشر باباً وخاتمة.....	٤٤
الكتاب الثالث - في الجنائز.....	٧٠
الكتاب الرابع - في الزكاة	
وفيه خمسة أبواب.....	٧٥
الكتاب الخامس - في الصوم.....	٨٤
الكتاب السادس في الاعتكاف والندور	
وفيه بابان.....	٨٩

الكتاب السابع - في الإيمان

وفيه بابان..... ٩٢

الكتاب الثامن - في الحج والعمرة

وفيه ثلاثة أبواب..... ٩٦

الكتاب التاسع - في الأطعمة والأشربة

وفيه ثلاثة أبواب..... ١٠٤

الكتاب العاشر - في الحقوق..... ١٠٨

الكتاب الحادي عشر - في المعاملات

وفيه عدة أبواب..... ١١٦

الكتاب الثاني عشر - في النكاح

وفيه ركنان..... ١٣٧

الكتاب الثالث عشر - في العِدَّة والنِّفقات

وفيه بابان وخاتمة..... ١٥١

الكتاب الرابع عشر - في الجنائيات

وفيه ستة أبواب..... ١٥٤

الكتاب الخامس عشر - في الحدود..... ١٦٢

الكتاب السادس عشر - في الجهاد

وفيه ثلاثة أبواب..... ١٦٥

الكتاب السابع عشر - في الأحكام

وفيه خمسة أبواب..... ١٧١

الكتاب الثامن عشر - في الفرائض

وفيه ثمانية أبواب..... ١٧٧

الكتاب التاسع عشر في القسم ١٨٦

تتمة مؤلف مدارج الكمال في مختصر الخصال..... ١٩٢

مؤلف كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة..... ١٩٤

الفهرست ٢١٣